



المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر /أيلول ١٩٩٣

التقرير العام

الذي اعتمده الهيئات الرئاسية

المحتويات

الفقران

مقدمة من ١ الى ٥

بنود جدول الاعمال الموحد

(أنظر الوثيقة AB/XXIV/1 Rev.)

البند ١ : افتتاح الدوران من ٦ الى ٤٩

البند ٢ : اعتماد جداول الاعمال ٥٠

- البند ٣ : انتخاب أعضاء المكاتب من ٥١ الى ٥٩
- البند ٤ : الأنشطة المنجزة في الفترة المتراوحة
بين الأول من يوليه/تموز ١٩٩١ و ٣٠
يونيه/حزيران ١٩٩٣ ، وحسابات فترة
السنتين ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، والبيان المالي
الموقت لسنة ١٩٩٢ ، والاشتراكات
المتأخرة ، وتغييرات في فئات الاشتراكات .. من ٦٠ الى ١٥٣
- البند ٥ : دراسة تقرير اللجنة الدائمة للتعاون
الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية
واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي
المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة
لسنة ١٩٩٢ ، وتقارير الأفرقة العاملة
التابعة للجنة الدائمة لسنة ١٩٩٣ ...
١٥٤
والوثيقة
WO/CF/XII/4
- البند ٦ : بعض المسائل المتعلقة بمشروع معاهدة
بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال
الملكية الفكرية
١٥٥
والوثيقة
WO/GA/XIV/4
- البند ٧ : مواصلة المؤتمر الدبلوماسي المعني
بإبرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس
فيما يتعلق بالبراءات
١٥٦
والوثيقة
P/A/XXI/2
- البند ٨ : بعض المسائل المتعلقة باتحاد مدريد
١٥٧
والوثيقة
MM/A/XXV/3
- البند ٩ : بعض المسائل المتعلقة باتحاد لاهاي
١٥٨
والوثيقة
H/A/XIII/2

- البند ١٠ : بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة ...
١٥٩
والوثيقة
LI/A/X/2
- البند ١١ : بعض المسائل المتعلقة باتحاد معاهدة
التعاون بشأن البراءات
١٦٠
والوثيقة
PCT/A/XXI/5
- البند ١٢ : بعض المسائل المتعلقة باتحاد التصنيف
الدولي لبراءات الاختراع
١٦١
والوثيقة
IPC/A/XII/2
- البند ١٣ : انشاء خدمات الويبو التحكيمية
١٦٢
والوثيقة
WO/GA/XIV/4
- البند ١٤ : المباني
من ١٦٣ الى ١٧١
- البند ١٥ : نظام الاشتراكات
من ١٧٢ الى ١٨٠
- البند ١٦ : برنامج وميزانية فترة السنتين
١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، والخطة المتوسطة الأجل
للسنوات من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩
من ١٨١ الى ٢٧٣
- البند ١٧ : تعيين مراجع للحسابات
٢٧٤ و ٢٧٥
- البند ١٨ : قرارات الأمم المتحدة
٢٧٦
والوثيقة
WO/GA/XIV/4
- البند ١٩ : قبول المراقبين والموافقة على اتفاق
عمل
من ٢٧٧ الى ٢٧٩
- البند ٢٠ : المسائل المتعلقة بالموظفين
٢٨٠
والوثيقة
WO/CC/XXXI/6

- البند ٢١
٢٢ و ٢٣ :
- انتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين
لاتحادي باريس وبرن وتعيين الاعضاء
المخصصين للجنة الويبو للتنسيق ،
انتخاب أعضاء لجنة الويبو للميزانية ،
تعيين أعضاء الأفرقة العاملة التابعة
لجنة الدائمة للتعاون الانمائي
المرتبطة بالملكية الصناعية واللجنة
الدائمة للتعاون الانمائي المرتبطة بحق
المؤلف والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٥ ٢٨١ و ٢٨٢
- البند ٢٤ : اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة
من الهيئات الرئاسية ٢٨٣ و ٢٨٤
- البند ٢٥ : اختتام الدورات من ٢٨٥ الى ٢٩٨

المرفق

الاشتراكات بناء على النظام الاحادي الاشتراكات

مقدمة

١ - يمثل هذا التقرير العام سجلا لمداولات وقرارات الهيئات الرئاسية الواحدة والعشرين التالي ذكرها :

- (١) الجمعية العامة لليوبو ، الدورة الرابعة عشرة (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (٢) مؤتمر الوبو ، الدورة الثانية عشرة (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (٣) لجنة الوبو للتنسيق ، الدورة الحادية والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (٤) جمعية اتحاد باريس ، الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (٥) مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ، الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (٦) اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، الدورة التاسعة والعشرون (الدورة العادية التاسعة والعشرون)
- (٧) جمعية اتحاد برن ، الدورة الرابعة عشرة (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (٨) مؤتمر ممثلي اتحاد برن ، الدورة الرابعة عشرة (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (٩) اللجنة التنفيذية لاتحاد برن (الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
- (١٠) جمعية اتحاد مدريد ، الدورة الخامسة والعشرون (الدورة العادية العاشرة)
- (١١) جمعية اتحاد لاهاي ، الدورة الثالثة عشرة (الدورة العادية التاسعة)
- (١٢) مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ، الدورة الثالثة عشرة (الدورة العادية التاسعة)
- (١٣) جمعية اتحاد نيس ، الدورة الثالثة عشرة (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (١٤) مؤتمر ممثلي اتحاد نيس ، الدورة الثانية عشرة (الدورة العادية الحادية عشرة)
- (١٥) جمعية اتحاد لشبونة ، الدورة العاشرة (الدورة العادية العاشرة)
- (١٦) مجلس اتحاد لشبونة ، الدورة السابعة عشرة (الدورة العادية السابعة عشرة)
- (١٧) جمعية اتحاد لوكارنو ، الدورة الثالثة عشرة (الدورة العادية العاشرة)
- (١٨) جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، الدورة الثانية عشرة (الدورة العادية التاسعة)

- (١٩) جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، الدورة العادية والعشرون (الدورة العادية التاسعة)
- (٢٠) جمعية اتحاد بودابست ، الدورة العاشرة (الدورة العادية السابعة)
- (٢١) جمعية اتحاد فيينا ، الدورة السادسة (الدورة العادية الخامسة)

وعقدت الهيئات الرئاسية الآنف ذكرها اجتماعاتها في جنيف في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، وأجرت مداولاتها واتخذت قراراتها في اجتماعات مشتركة عقدتها هيئتان رئاسيتان أو أكثر من الهيئات الرئاسية المذكورة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الاجتماعات المشتركة" و"الهيئات الرئاسية" على التوالي) ، فيما عدا الاجتماعات المشتركة التي عقدتها جمعية ومؤتمر ممثلي اتحاد باريس وجمعية ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي وجمعية ومجلس اتحاد لشبونة . وترد مداولات وقرارات تلك الاجتماعات المشتركة في تقارير منفصلة عن دورات كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد لاهاي وجمعية اتحاد لشبونة ، على التوالي .

٢ - وبالإضافة الى هذا التقرير العام ، وضعت تقارير منفصلة عن دورات كل هيئة من الهيئات الرئاسية (أنظر الوثائق WO/GA/XIV/4, WO/CF/XII/4, WO/CC/XXXI/6, P/A/XXI/2, P/CR/XXI/2, P/EC/XXIX/1, B/A/XIV/1, B/CR/XIV/1, B/EC/XXXV/1, MM/A/XXV/3, H/A/XIII/2, H/CR/XIII/2, N/A/XIII/1, N/CR/XII/1, LI/A/X/2, LI/C/XVII/2, LO/A/XIII/1, IPC/A/XII/1, PCT/A/XXI/5, BP/A/X/1 & VA/A/VI/1 .

٣ - وترد قائمة بالدول الاعضاء في الهيئات الرئاسية وكذلك قائمة بالمراقبين المقبولين في دوراتها في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ في الوثيقة AB/XXIV/INF/1 Rev.

٤ - وبغياب الرئيس الخارج ونائبي الرئيس الخارجين للجمعية العامة للويبو ، ترأس الاجتماعات التي تناولت البنود ١ و ٢ و ٣ من جدول الأعمال الموحد (أنظر الوثيقة AB/XXIV/1 Rev.) الرئيس الخارج لمؤتمر الويبو ، السيد/مارينو بورزيو (شيلي) . وترأس الاجتماعات التي تناولت ٤ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ الرئيس الجديد للجمعية العامة للويبو ، السيد/جان - كلود كومبالديو (فرنسا) . وترأس الاجتماعات التي تناولت البنود التالي ذكرها من جدول الأعمال الموحد أعضاء المكاتب التالي ذكرهم : البنود ٥ و ١٥ و ٢١ و ٢٣ ، رئيس مؤتمر الويبو ، السيد/غاو لولين (الصين) ؛ والبند ٧ ، رئيس جمعية اتحاد باريس ، السيد/خوليو ديليكادو مونتيرو - ريوس (اسبانيا) ؛ والبند ٨ ، رئيس جمعية اتحاد مدريد ، السيد/الكسندر فون موليندال (ألمانيا) ؛ والبند ٩ ، رئيس جمعية اتحاد لاهاي ، السيد/ايرنو زاركا (هنغاريا) ؛ والبند ١٠ ، رئيس جمعية اتحاد لشبونة ، السيد/خوسيه موتا مايا (البرتغال) ؛ والبند ١١ ، رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، السيد/ألكس سودن (المملكة المتحدة) ؛ والبند ١٢ ، رئيس جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، السيد/فيتالي ب . راسوخين (الاتحاد الروسي) ؛ والبند ٢٠ ، رئيس لجنة

الويبو للتنسيق ، السيد/فرناندو زاباتا لوبيز (كولومبيا) ؛ والبند ٢٤ ، رئيس
 احدى الهيئات الرئاسية المعنية الواحدة والعشرين (أو في غيابه ، أحد نائبي الرئيس ،
 أو في غياب الرئيس وكلا نائبي الرئيس ، رئيس مؤقت) ، أي بالنسبة الى التقرير العام
 وتقرير الجمعية العامة للويبو ، السيد/دومينيك م . ميلس (غانا) ؛ وتقرير مؤتمر
 الويبو ، السيد/غاو لولين (الصين) ؛ وتقرير لجنة الويبو للتنسيق ، السيد/فرناندو
 زاباتا لوبيز (كولومبيا) ؛ وتقرير جمعية اتحاد باريس ، السيد/ليفيو أ. ج. بولغار
 (رومانيا) ؛ وتقرير مؤتمر ممثلي اتحاد باريس وتقرير اللجنة التنفيذية لاتحاد
 باريس ، السيد/موزيس فرانك إكبو (نيجيريا) ؛ وتقرير جمعية اتحاد برن وتقرير مؤتمر
 ممثلي اتحاد برن وتقرير اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، السيد/نويل مكاردل
 (نيوزيلندا) ؛ وتقرير جمعية اتحاد مدريد ، السيد/باك شانغ ريم (جمهورية كوريا
 الديمقراطية الشعبية) ؛ وتقرير جمعية اتحاد لاهاي ، السيد/إرونو زاركا (هنغاريا) ؛
 (وتقرير مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ، السيد/فتوح أ. جليل حامد (مصر) ؛ وتقرير جمعية
 اتحاد نيس ، السيد/لاديسلاف جاكيل (الجمهورية التشيكية) ؛ وتقرير مؤتمر ممثلي اتحاد
 نيس ، الأنسة/ميشلين أبي سمرا (البنان) ؛ وتقرير جمعية اتحاد لشبونة وتقرير مجلس
 اتحاد لشبونة وتقرير جمعية اتحاد لوكارنو ، السيد/مارشيلو فارغاس كامبوس
 (المكسيك) ؛ وتقرير جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، السيد/فيتالي
 ب. راسوخين (الاتحاد الروسي) ؛ وتقرير جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
 وتقرير جمعية اتحاد بودابست وتقرير جمعية اتحاد فيينا ، السيد/أليك سون (المملكة
 المتحدة) .

٥ - وترد قائمة بأسماء المشتركين في الاجتماعات في الوثيقة AB/XXIV/INF/4 .

البند الأول من جدول الاعمال الموحد :

افتتاح الدوران

٦ - دعا الدكتور أرباد بوكش ، المدير العام للويبو ، (والمشار اليه فيما بعد
 بعبارة "المدير العام") ، الى عقد سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرين للهيئات
 الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو .

٧ - وبغياب أعضاء المكاتب الخارجيين للجمعية العامة للويبو ، افتتح الرئيس
 الخارج لمؤتمر الويبو ، السيد/مارينو بورزيو (شيلي) ، دورات الهيئات الرئاسية في
 اجتماع مشترك لكل الهيئات الرئاسية الواحدة والعشرين .

٨ - وأدلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالبيان التالي ذكره :

"ان الولايات المتحدة الأمريكية ، كما سبق أن وضع هذا الوفد ذلك في عدة مناسبات ، تعتبر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد زالت عن الوجود . كما أن الولايات المتحدة لا تعتبر صربيا ومونتينجرو بمثابة استمرار لتلك الجمهورية أو بمثابة خلفها الوحيد . وموقفنا هو أنه لا يحق لصربيا ومونتينجرو أن تأخذ مقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في المنظمات والمؤتمرات الدولية ، بما فيها اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وفي شهر سبتمبر/أيلول من السنة الماضية ، اعتمدت الهيئات الرئاسية للويبو ، أثناء اجتماعها ، قرارا ساحقا بمنع استمرار اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اجتماعاتها . وجاء هذا القرار تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٤٧ . ولا يزال اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اجتماعات الأمم المتحدة موضع الحظر الذي أقامته الجمعية العامة والهيئات الرئاسية للويبو . وبالتالي ، ليس في إمكاننا أن نقبل اشتراك صربيا ومونتينجرو في هذا الاجتماع ."

٩ - وتحدث وفد بلجيكا باسم الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، وأدلى بالبيان الوارد أدناه :

"ان الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها قد وضحت في عدة مناسبات وفي اجتماعات الهيئات الرئاسية للويبو خلال الفترة من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ أنها لا تقبل بأن تكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) بمثابة استمرار تلقائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . وبالإشارة الى قرار الجمعية العامة ١/٤٧ الصادر في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ وقرارها ٢٩/٤٧ الصادر في ٥ مايو/أيار ١٩٩٣ والى قرار الهيئات الرئاسية للويبو الصادر أثناء اجتماعها في الفترة من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، تعتبر الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها أنه ينبغي ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) في أعمال الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبيو في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . وبالتالي ، فاننا نقترح تمديد القرار المتخذ في السنة الماضية ليشمل الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبيو ، المجتمعمة في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، على أن تعيد الهيئات الرئاسية النظر في هذا القرار في ضوء القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المستقبل ."

١٠ - وقال وفد الاتحاد الروسي انه يرغب في معرفة ما اذا كانت دورات الهيئات الرئاسية قد افتتحت أو لم تفتتح ، وسأل كيف كان من الممكن أن يدلي وفد ببيان من دون أن يتم اعتماد جدول الأعمال وأن ينتخب أعضاء المكاتب .

- ١١- ولفت الرئيس الانتباه الى أنه قد افتتح دورات الهيئات الرئاسية وأنه أشار الى رغبته في الشروع في البند اللاحق من مشروع جدول الاعمال .
- ١٢- وسأل وفد الاتحاد الروسي عن البند الذي استندت اليه الوفود للدلاء ببياناتها .
- ١٣- وقال الرئيس ان عددا من الوفود قد طلب الكلمة بعد أن افتتح دورات الهيئات الرئاسية ، وقد أعطاها اياها وفقا لذلك .
- ١٤- وقال وفد تركيا انه يؤيد تماما الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية والرامي الى عدم اشراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتيجرو) في اعمال الهيئات الرئاسية للويبو ، كما جرى ذلك في مناظر دولية أخرى .
- ١٥- وأدلى وفد النمسا بالبيان الوارد أدناه :

"ان حكومة النمسا قد وضحت أيضا في عدة مناسبات أننا نعتبر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة قد زالت عن الوجود ، وأنها نرفض قبول الاستمرار التلقائي لحقوق تلك الدولة عن طريق ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتيجرو) . وبالتالي ، فإننا ساندنا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن وقرارات مجلس الأمن الذي قرر أن ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتيجرو) لا يمكن أن يكون بمثابة استمرار تلقائي لعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . كما أننا ساندنا بصدق القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية في السنة الماضية بتعليق اشتراك ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اجتماعاتها واعادة النظر في المسألة في الهيئات الرئاسية لهذه السنة . ونظرا الى أن قرارات هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن لم تنقض الحكم الصادر في السنة الماضية ، ونظرا الى الوضع العام ، فإننا نود أن نساند الاقتراح الذي تقدم به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية بتجديد القرار الصادر في السنة الماضية لتطبيقه على الهيئات الرئاسية لهذه السنة أيضا ."

- ١٦- وأدلى وفد يوغوسلافيا بالبيان الوارد أدناه :

"قبل الشروع في أي مناقشة عن هذا الموضوع ، أعتقد أن نقطة النظام التي أثارها الوفد الروسي جاءت في وقتها ومكانها تماما ، لأنه علينا أولا أن نحل مسألة تحديد البند الذي تدور هذه المناقشة بناء عليه . وهذه مسألة سياسية الى حد كبير ولا يمكن مناقشتها أو حلها باعتبارها مسألة اجرائية . بل ينبغي ادراجها تحت بند من بنود جدول الاعمال . ووفقا للمادة (٤)٥ من نظام الويبو

الداخلي ، تُبلّغ طلبات ادراج بند في مشروع جدول الاعمال للمدير العام قبل شهر واحد على الاكثر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة ، وينبغي أن تُبلّغ الوفود ذلك فوراً . وبالتالي ، فاني أثير نقطة نظام لكي تحل ، في المقام الاول ، مسألة البند الذي نناقش بناء عليه مثل ذلك الاقتراح . وبالطبع ، فاني احتفظ بحقي في التعليق على الاقتراح وعلى الاجراءات بعد ذلك ."

١٧- وقال الرئيس ان جدول الاعمال لم يعتمد بعد وأن المسألة المطروحة للنقاش ظهرت أثناء البيانات التمهيدية التي تلت افتتاح دورة الهيئات الرئاسية . وكان الرئيس قد رأى أن من المناسب اعطاء الكلمة للوفود التي ترغب في الادلاء ببيانات تمهيدية .

١٨- وقال وفد يوغوسلافيا ان المسألة المطروحة للنقاش ليست مسألة للمناقشات أو البيانات التمهيدية ، وانما اقتراح تم التقدم به . وعلى هذا الاساس ، تسأل الوفد عن بند جدول الاعمال الذي يناقش الاقتراح بناء عليه .

١٩- وقال الرئيس ان من المألوف أن تطلب الوفود في اجتماعات المنظمات الدولية الكلمة لتدلي ببيانات تمهيدية .

٢٠- وأدلى وفد مصر بالبيان الوارد أدناه :

"ان وفد مصر يود أن يذكر بالموقف الذي اتخذه في الاجتماعات السابقة والذي ذكر فيه أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) ليست الخلف القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية . ونود أن نشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، والذي اعتبرن الجمعية العامة فيه أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) ليست الدولة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة . ونحن نرى أن القرار ١/٤٧ ينبغي أن يكون نموذجاً تحتذي به كافة الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، ينبغي التذكير بالقرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية لليوبو في سنة ١٩٩٢ بخصوص هذه المسألة . وتؤيد مصر الاقتراح المقدم من وفد بلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها . ولا تقبل مصر بشرعية مشاركة يوغوسلافيا (صربيا ومونتينيغرو) في دورات الهيئات الرئاسية أو في أية لجان تدعو لليوبو الى اجتماعها . كما يود وفد مصر أن يشكر المكتب الدولي على احترامه لقراري مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٩٢ ورقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣ اللذين وضعوا الأساس القانوني لمقاطعة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) ."

٢١- وأدلى وفد اليابان بالبيان الوارد أدناه :

"فيما يتعلق بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الامم المتحدة ، لا تقبل حكومة اليابان باستمرار عضوية يوغوسلافيا ، تلقائياً ، في المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية . ويجب على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) أن تقدم طلباً للعضوية اذا أرادت ان تصبح عضواً في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ولا يؤثر اشتراك يوغوسلافيا في أي من اجتماعات الويبو في المواقف والقرارات التي تتخذها الحكومة اليابانية في هذا الشأن وفي شؤون أخرى ذات صلة به في المستقبل . ويؤيد وفد اليابان اعتماد القرار نفسه الذي اعتمده الهيئات الرئاسية في السنة الماضية ."

٢٢- وأدلى وفد المغرب بالبيان الوارد أدناه :

"يضم وفد المغرب صوته الى أصوات الوفود التي لا تقبل اشتراك ما يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الاتحادات التي تديرها الويبو . ونحن نرى أن هذا البلد ليس الخلف الشرعي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ما دامت لم تقدم طلباً للعضوية في الامم المتحدة ."

٢٣- وأدلى وفد السنغال بالبيان الوارد أدناه :

"ان المسألة المطروحة للنقاش الآن هي مجرد مسألة تمهيدية ، ولكنها أيضا استمرار لنقاش طرح في السنة الماضية في بداية أعمال اجتماعات الهيئات الرئاسية ، بل قبل اعتماد جدول الأعمال . وفي هذا الصدد ، لا يغفل عن بالنسبة التقرير الممتاز الذي قدمه المدير العام عن الأنشطة التي أنجزتها الويبو في سنة ١٩٩٢ والذي ورد فيه في الفقرة ٤٦ القرار التالي ، وأقتبس : "قررت الهيئات الرئاسية للويبو انه لا ينبغي أن تشترك يوغوسلافيا في أي اجتماع لها ، استناداً الى قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٧ الصادر في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة رقم A/47/RES/1 الصادر في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢" . وعليه ، واستناداً الى قرار الهيئات الرئاسية المذكور ، يؤيد وفدي بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل بلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية وغيرهما من المتحدثين الذين يرون أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غابت عن الوجود ، وأنه لا يجوز شرعاً لجمهورية صربيا ومونتينيغرو أن تدعي خلافتها . وبالتالي ، فان القرار الواجب اتخاذه يتمثل في مجرد تطبيق قرار كنا قد اتخذناه في السنة الماضية ."

٢٤- وأدلى وفد شيلي بالبيان الوارد أدناه :

"يوئيد وفد شيلي الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ووفد بلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، ومؤداه أنه لا يجوز لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) أن تشترك في دوران الهيئات الرئاسية ."

٢٥- وقال وفد السويد انه يوئيد البيان الذي أدلى به وفد بلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها .

٢٦- وأدلى وفد سويسرا بالبيان الوارد أدناه :

"يوئيد وفد سويسرا المتحدثين الذين لا يرون أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) هي الخلف القانوني التلقائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . ويعتقد الوفد أنه لا يجوز لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) أن تتكفل تلقائيا استمرار صفة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في المؤتمرات والمنظمات الدولية التي تشكل الويبو واحدة منها . ويعلق وفد سويسرا أهمية كبيرة على اعتماد موقف موحد في منظومة الأمم المتحدة إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) . ويمكن لهذا الموقف أن يستند الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة الى القرارات التي اتخذتها هيئات منظمات دولية أخرى . ان وفد سويسرا يساند الوفود التي اقترحت اعتماد قرار في هذه السلسلة من الاجتماعات يماثل القرار الذي اعتمده الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو في سنة ١٩٩٢ . ولا يمثل وجود وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينجرو) في هذه الجلسة سابقة ."

٢٧- وقال وفد أستراليا انه يوئيد الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية في هذا الشأن .

٢٨- وأدلى وفد يوغوسلافيا بالبيان الوارد أدناه :

"نود أن نوضح أننا نتحدث عن البيانات التمهيدية ولا نستهل أي اجراء ، لان ذلك يقتضي تطبيق النظام العادي ، أي تقديم أي اقتراح الى الوفود في شكل مكتوب ومترجم ، وقبل شهر من تاريخ الاجتماع ، إذا كان يمثل بندا جديدا في جدول الاعمال . وفي كل الاحوال ، يجب تقديم أي اقتراح باتخاذ اجراء وفقا للنظام المطبق ."

"أود أن ادلي بتعليقاتي على المداخلات التي استمعنا لها للتو .

"أود أن أوضح أولاً ، كما أكدنا في عدة مناسبات ، أننا نعتقد أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليست المكان المناسب لمناقشة مسألة سياسية عالية الشأن كهذه المسألة . وإن طلب تعليق اشتراك وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرين للهيئات الرئاسية لليوبو لا يستند قانوننا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا الى القرارات المذكورة لسلسلة الاجتماعات الثالثة والعشرين للهيئات الرئاسية لليوبو . وكما هو معلوم ، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يتعلق سوى بتعليق مؤقت لاشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهذا أيضاً هو تفسير المستشار القانوني للأمم المتحدة الذي أفصح عن رأيه بكل وضوح فيما يخص هذه المسألة . وأود أن أؤكد قبل كل شيء أن القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية لليوبو في سلسلة اجتماعاتها الثالثة والعشرين لا ينطبق إلا على أعمال هيئات اليوبو التي كانت مجتمعة أثناء الفترة من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، كما ورد في احدي وثائق هذه الهيئات الرئاسية (الوثيقة AB/XXIV/INF/1) . وأشار القرار الى تعليق مؤقت لاشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الهيئات المذكورة ، ولا أثر له في وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اليوبو وهيئاتها الأخرى . وهذا يخالف تفسير وفد السنغال الذي لم يقرأ ذلك القرار حتى نهايته . فالفقرة الثانية من منطوقه لا تنص سوى على أن القرار سوف يعاد النظر فيه في ضوء القرار المقبل الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولم تناقش الجمعية العامة مسألة وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الامم المتحدة ، ولم يتخذ قرار نهائي في هذا الشأن . وبالتالي ، لا يوجد أي أساس لقلب القرار الذي اتخذ في سلسلة الاجتماعات الثالثة والعشرين للهيئات الرئاسية لليوبو ، ولا سيما ليس في الاتجاه السلبي . وعلى العكس من ذلك ، فنحن نرى أنه ينبغي للمشاركين في سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرين للهيئات الرئاسية لليوبو أن يتخذوا موقفاً ايجابياً وأن يتيحوا المجال لاشتراكنا الكامل في أعمالهم ، لما في ذلك من مصلحة لجميع أعضاء اليوبو .

"وفي هذا السياق ، أود أن أؤكد أننا نعتقد أن من غير المناسب أن نناقش مسألة وضع الوفد اليوغوسلافي في هذه اللحظة ، وفي ذهننا أن محادثات جنيف للسلم سوف تكمل بالنجاح ، وأن من المتوقع توقيع خطة السلم للبوستنة والهرسك في ساراييفو غداً . وكما تعرفون جميعاً ، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أسهمت بقدر وافر في عملية السلم . ونود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تعرب في هذه المناسبة عن رغبتها واستعدادها للاستمرار في التعاون النشط والمثمر مع اليوبو وأعضائها ."

٢٩- وأدلى وفد الاتحاد الروسي بالبيان الوارد أدناه :

"ان موقف وفد الاتحاد الروسي بشأن الاقتراح المتعلق باشتراك يوغوسلافيا في الدورة الحالية للهيئات الرئاسية معروف . فقد عارضنا بشدة اعتماد قرار كهذا في الدورة السابقة . ونحن نعتقد اليوم ، كما في السابق ، أنه لا يوجد أي سبب قانوني أو سياسي لاتخاذ خطوة كهذه في هذه السلسلة من الاجتماعات . فالاقترح لا يتماشى مع المصالح العملية لليوبو ولا مع قرارات الأمم المتحدة بشأن تسوية النزاع . فضلاً عن ذلك ، فإن الاقتراح يسيء أعمال اليوبو ، وهي وكالة متخصصة لا ينبغي أن تشترك في مسائل سياسية لا تدخل في اختصاصها . وفيما يتعلق بمسألة يوغوسلافيا ووفقاً لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ٨٠٠ ، يتعين على الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة . ولما كانت تسوية المسألة تسير فيما يبدو في الاتجاه الصحيح ، فإن أي تدبير يهدف الى زيادة صعوبة اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنظمات الدولية يكون غير منطقي وغير مثمر . ان التوقيع على تسوية شاملة قريباً جداً سوف يفسح المجال لازالة العقوبات عن يوغوسلافيا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٠٠ . وعلى حد علمنا ، فإن المشتركين في اجتماع مجلس الأمن المنعقد في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ وافقوا على مواصلة النظر في هذه المسألة . وإذ نذكر بأن القرار الذي اعتمده الهيئات الرئاسية في السنة الماضية سوف يعاد النظر فيه في ضوء التطورات اللاحقة في الأمم المتحدة ، فإننا نعتقد أن من غير المقبول أن نضرب بأي قرار سوف نتخذه الجمعية العامة أو يتخذه مجلس الأمن باتخاذ قرار هنا .

"وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المرحلة الحالية من أعمال الهيئات الرئاسية ، فإن كل ما قيل هو ، على حد فهمنا ، من قبيل البيانات التمهيدية . وليس من الواضح ما إذا كان من الممكن اتخاذ قرار وكيف يمكن ذلك في المرحلة الراهنة . وليس من الواضح بالتحديد ما هو بند جدول الأعمال الذي يمكن اتخاذ قرار بناء عليه وما هو وضع قرار كهذا . ويكون من المجدي لو حصلنا على رأي قانوني بخصوص هذه المسائل ."

٣٠- وأدلى وفد جمهورية ايران الاسلامية بالبيان الوارد أدناه :

"لا تمثل صربيا ومونتينيغرو جميع مواطني يوغوسلافيا السابقة ؛ وعليه ، لا يجوز أن تواصل تلقائياً عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة التي غابت عن الوجود . ويتضح من المناقشات أن الاغلبية الكبرى من المشتركين في هذه الهيئات الرئاسية ترى أنه لا يجوز قبول اشتراك يوغوسلافيا ."

٣١- وأدلى وفد كندا بالبيان التالي :

"يود وفدي أن يضم صوته الى الاغلبية الكبرى لمتحدثي هذا الصباح لتأييد اقتراح الجماعة الأوروبية ، كما أفصحت عنه بلجيكا ، واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية . وأكتفي باضافة أن هذا الأمر ليس له أي علاقة بالسلم في البوسنة والهرسك ، وله كل العلاقة بعدم قيام صربيا ومونتينيغرو بتقديم طلب خاص بها للعضوية في منظومة الأمم المتحدة ."

٣٢- وقال وفد يوغوسلافيا انه يؤيد طلب الاتحاد الروسي للحصول على رأي قانوني بخصوص الاجراء المتخذ .

٣٣- وقال الرئيس ان وفد بلجيكا تقدم باقتراح بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، وان ذلك الاقتراح حظي بتأييد الاغلبية الساحقة للوفود ، وان وفدين أعربا عن اعتراضهما على ذلك الاقتراح . وفي هذه الظروف ، تساءل الرئيس عما إذا كان من الضروري التصويت على الاقتراح أم أنه يمكن اعتماده من غير تصويت لأن الجو العام في الاجتماع ينحو الى اعتماد الاقتراح . وفي كل الاحوال ، سوف يتضمن التقرير جميع البيانات التمهيدية التي أدلى بها .

٣٤- وذكر وفد الاتحاد الروسي بأنه طلب رأيا قانونيا بخصوص الاجراءات . ولما كان الرئيس ينوي أن يطرح الاقتراح على التصويت ، على حد فهمه ، فهو يرغب في الحصول على رأي قانوني بشأن صحة القرار المتعلق بذلك الاقتراح وآثاره القانونية .

٣٥- وقال وفد يوغوسلافيا انه لا يعود لرئيس أي هيئة أو أي دورة أن يفسر النظام الداخلي للويبو بمجمله ، وانه ينبغي اتباع اجراءات محددة لتقديم الاقتراحات . وعلى هذا الأساس ، كرر طلبه للحصول على رأي قانوني في هذا الشأن .

٣٦- وقال المدير العام انه لا يعتبر طلب وفدين للحصول على رأي قانوني كاف لتقوم الامانة بذلك . ولا يجوز أن يقدم رأي الا إذا قررت الاغلبية ذلك .

٣٧- وسأل وفد يوغوسلافيا ما هو الاجراء الداخلي الذي يجوز بموجبه لأحد الوفود أن يقدم طلباً أو اقتراحاً من غير أن يقدمه أولاً في شكل مكتوب وأن يترجم الى جميع لغات العمل .

٣٨- وقال وفد تركيا انه ليس من الضروري فحص الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة وبالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها فصلاً قانونياً . إذ أن موقف الاغلبية واضح ، وينبغي للاجتماع أن يكرر القرار الذي اعتمده الهيئات الرئاسية قبل سنة ، ويتابع الاعمال المهمة والمثمرة المطروحة عليه .

- ٣٩- وقال وفد بلجيكا ان هناك ، كما ذكر الرئيس عدة مرات ، أغلبية كبيرة تؤيد فكرة اعتماد قرار . واقترح بالتالي أن تفعل الجمعية ذلك .
- ٤٠- وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح المقدم من وفد بلجيكا .
- ٤١- واستنتج الرئيس قائلا ان وفد بلجيكا تقدم باقتراح بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، وان وفدا آخر اثنى عليه . وقال انه يتعين على الاجتماع أن يعتمد الاقتراح .
- ٤٢- وقال وفد يوغوسلافيا انه يحتج على قرار الرئيس ، وطلب أن يطرح القرار للتصويت فورا بناء على المادة ١٤(٣) من النظام الداخلي . ولاحظ أن طلبه لا يقتضي تأييد وفد آخر وأن قرار الرئيس يظل قائما ما لم تنقضه أغلبية الوفود .
- ٤٣- ومن ثم ، طلب الرئيس من الاجتماع أن يصوت على الاحتجاج على قراره المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه . وتم التصويت برفع الأيدي ، وأيد ٥٢ وفدا قرار الرئيس ، وعارضه وفدان ، وامتنعت سبعة وفود عن التصويت .
- ٤٤- وقال وفد يوغوسلافيا ان التصويت الذي جرى لتوه كان على قرار الرئيس لا على الاقتراح المقدم من وفد بلجيكا ، وانه لا ينبغي الخلط بينهما . وقال ان التصويت يتعلق بقرار غير مقبول وغير قانوني ، وطلب أن يتم التصويت على الاقتراح .
- ٤٥- وأفاد الرئيس بأنه رأى أن من الممكن تجنب اجراء تصويت ثان لان الجو العام في الاجتماع كان واضحا .
- ٤٦- وقال وفد يوغوسلافيا انه يرغب في أن يطرح اقتراح وفد بلجيكا على التصويت .
- ٤٧- وأيد وفد الاتحاد الروسي طلب وفد يوغوسلافيا للتصويت على اقتراح وفد بلجيكا .
- ٤٨- وعندها طرح الاقتراح الذي قدمه وفد بلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها على التصويت . وتم التصويت برفع الأيدي ، وأيد الاقتراح ٦٢ وفداً ، وعارضه وفدان ، وامتنعت تسعة وفود عن التصويت .
- ٤٩- وأعلن الرئيس القرار الوارد أدناه كما اعتمد :

"يمدد القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية للويبو في سنة ١٩٩٢ ليشمل دورات الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبيو ، المجتمعة في هذه الفترة الممتدة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . وسوف تعيد الهيئات الرئاسية النظر في هذا القرار في ضوء القرارات المقبلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة" .

البند ٢ من جدول الاعمال الموحد :اعتماد جداول الاعمال

٥٠- اعتمدت كل هيئة رئاسية جدول أعمالها كما اقترح في الوثيقة AB/XXIV/1 Rev. (المشار اليها فيما بعد في هذه الوثيقة وفي الوثائق المبينة في الفقرة ٢ أعلاه بعبارة "جدول الاعمال الموحد").

البند ٣ من جدول الاعمال الموحد :انتخاب أعضاء المكاتب

٥١- إثر المشاورات التي جرت فيما بين الوفود والتي أجراها الرئيس الخارج لمؤتمر الويبو ، قدم ذلك الرئيس اقتراحا يرمي الى انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الرئاسية الواحدة والعشرين .

٥٢- وقال وفد الهند ان المجموعة الآسيوية قد طلبت اليه التحدث بالنيابة عنها ، نظرا الى غياب منسقتها ، للتصريح بأن المجموعة الآسيوية ليست ممثلة بصورة كافية في صفوف أعضاء المكاتب الذين تعتمزم الهيئات الرئاسية انتخابهم ، ولا سيما بالنسبة الى أعضاء مكاتب الهيئات الرئاسية لاتحاد برن . وفي هذا الصدد ، طلب وفد الهند أن تمنح بلدان تلك المجموعة رئاسة اجتماع أو غير ذلك من مناصب أعضاء المكاتب المناسبة .

٥٣- وأشار وفد باكستان الى الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو ولجنة الويبو للتنسيق ، ذاكرا أن أي شخص من المجموعة الآسيوية لم ينتخب خلال سنة ١٩٩١ كرئيس ، وأن الاقتراح المقدم لا يذكر أيضا رئاسة من هذا النوع . ثم أشار الى جمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثليه ولجنته التنفيذية ، قائلا ان الاقتراح بالنسبة الى تلك الهيئات لا يذكر أي أعضاء للمكاتب من بلدان المجموعة الآسيوية . وأسف لأن جمعية اتحاد باريس ومؤتمر ممثليه ولجنته التنفيذية لا تضم إلا عددا قليلا من بلدان المجموعة الآسيوية ، ويشكل ذلك عائقا لتلك المجموعة . وفيما يتعلق بالهيئات الرئاسية لاتحاد باريس ، أشار الوفد الى أن المجموعة الآسيوية قد تنازلت عن منصب نائب رئيس مؤتمر ممثلي ذلك الاتحاد لمصلحة احدى المجموعات الأخرى ، متوقعة أن يكون لها عضو من أعضاء مكاتب هيئات أخرى ، وحذا لو كان ذلك في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن . وفي ضوء ذلك ، اختتم وفد باكستان كلمته قائلا انه ينبغي أن يراعى اقتراح أعضاء المكاتب في المستقبل مصالح المجموعة الآسيوية .

٥٤- ورأى وفد الجمهورية العربية السورية أنه كان من الممكن تحقيق توزيع جغرافي أنصف بين البلدان في أعضاء المكاتب ، ولا سيما مراعاة بلدان المجموعة الآسيوية الاعضاء في الهيئات الرئاسية لاتحاد برن . وأضاف الوفد الى ذلك قائلا ان عدد بلدان المجموعة الآسيوية الاعضاء في اتحاد باريس ليس كبيرا ، مما حرم تلك البلدان فرصة الحصول على منصب من مناصب أعضاء مكاتب الهيئات الرئاسية لذلك الاتحاد . وتأسف لذلك قائلا ان تلك البلدان هي المسؤولة عن ذلك الوضع .

٥٥- وتحدث وفد كينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ، وعبر عن تأييد تلك المجموعة للاقتراح الذي تقدم به الرئيس .

٥٦- وتحدث وفد شيلي بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ، وقال ان تلك المجموعة تؤيد الاقتراح الذي تقدم به الرئيس .

٥٧- وتحدث وفد المملكة المتحدة بالنيابة عن المجموعة باء ، وقال ان المناقشات عن الاقتراح بشأن انتخاب أعضاء المكاتب كان صعبا ، وانه يقدر التعاون الذي أظهرته سائر الوفود . ولفت الوفد الانتباه الى ما اتسم به موقف وفد الهند ، عندما تحدث بالنيابة عن المجموعة الآسيوية ، من المرونة ، وأعرب عن تقديره للطريقة التي قاد بها الرئيس المشاورات للتوصل الى الاقتراح المطروح .

٥٨- وتحدث وفد بولندا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان آسيا الوسطى ، وقال ان تلك البلدان تؤيد الاقتراح الذي تقدم به الرئيس .

٥٩- وبعد أن أخذ الرئيس علما بالتأييد الواسع الذي لقيه اقتراح أعضاء المكاتب المعتمزم انتخابهم والناجم عن المشاورات ، أعلن أن الاقتراح معتمد . وترد قائمة بأعضاء المكاتب المنتخبين في الوثيقة AB/XXIV/INF/5 .

البند ٤ من جدول الأعمال الموحد :

الأنشطة المنجزة في الفترة المتراوحة بين

الأول من يوليه/تموز ١٩٩١ و٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٣ ،

وحسابات فترة السنتين ١٩٩٠ و١٩٩١ ، والبيان المالي المؤقت لسنة ١٩٩٢ ،

والاشتراكات المتأخرة ، وتغييرات في فئات الاشتراكات

٦٠- استندت المناقشات الى الوثيقة WO/INF/7/1991 والوثائق

AB/XXIV/8, 9, 12 & 16 .

٦١- وأعلن المدير العام عن الدول الجديدة التي انضمت الى بعض المعاهدات التي تديرها الويبو ، بعد تاريخ الوثائق موضع البحث ، أي أوزبكستان بالنسبة الى اتفاقية باريس ، وبلغ بالتالي مجموع عدد الدول الاعضاء ١١٤ دولة ؛ والصين وأوزبكستان بالنسبة الى معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وسوف يبلغ بالتالي مجموع عدد الدول المتعاقدة ٦١ دولة ؛ وأوزبكستان بالنسبة الى اتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) ، وبلغ بالتالي مجموع عدد الدول الاعضاء ٣٧ دولة ؛ وبوليفيا بالنسبة الى اتفاقية روما ، وسوف يبلغ بالتالي مجموع عدد الدول الاعضاء ٤٤ دولة ؛ وكرواتيا وسويسرا بالنسبة الى اتفاقية التوابع الصناعية (بروكسيل) ، وسوف يبلغ بالتالي مجموع عدد الدول الاعضاء ١٧ دولة .

٦٢- وأشار المدير العام الى أن المنظمة قد تسلمت مؤخرا مبلغا من الاشتراكات ، ولم يعد للمكسيك ، بالتالي ، أي اشتراكات متأخرة في اتحاد باريس .

٦٣- وأعلن وفد اسرائيل أنه يعتزم الانتقال الى الفئة السابعة (من الفئة السادسة) في اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيس ، بسبب بعض القيود المفروضة على ميزانية بلده . وسوف يدخل هذا التغيير حيز التنفيذ في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، إلا اذا تم اعتماد النظام الاحادي الاشتراكات . وفي هذه الحالة ، فسوف ينتمي الى الفئة السادسة (ثانيا) من فئات الاشتراكات الجديدة .

٦٤- وأخطرت الامانة الاجتماع أن لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية قد عقدت دورتها الرابعة في ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، ووافقت على تقرير المدير العام عن أنشطة اللجنة الدائمة ما بين ٦ يوليه/تموز ١٩٩١ و٣٠ يونيه/حزيران ١٩٩٣ ، كما وردت في الوثيقة AB/XXIV/16 .

٦٥- وأدلت وفود ٦٩ دولة وخمس منظمات دولية حكومية وسبع منظمات دولية غير حكومية بتصريحات ، أي الجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوت ديفوار وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والدانمرك واكوادور ومصر وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وهنغاريا والهند وأندونيسيا واسرائيل وإيطاليا واليابان وكينيا وليسوتو وملاوي والمكسيك ومنغوليا والمغرب وناميبيا وهولندا ونيكاراغوا ونيجيريا والنرويج وباكستان وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا واسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتوغو وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفييت نام وزامبيا ، والمنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الصناعية ومكتب بنيلوكس للعلامات والاتحاد الاقتصادي الأوروبي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة الافريقية للملكية الفكرية ، والمكتب الدولي للجمعيات

المشرفة على ادارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والاتحاد الأوروبي للاذاعة والاتحاد الدولي للموسيقيين والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والجمعية الدولية للناشرين .

٦٦- وأعربت كافة الوفود المذكورة تقريبا عن رضاها عن مضمون التقارير التي قدمها المدير العام ، وأشارت على وجه الخصوص الى ما تميز به وصف عمل المكتب الدولي المنجز خلال الفترة موضع البحث من دقة ووضوح . وأفادت أن التقارير سمحت للوفود باجراء تقييم كامل لذلك العمل . كما عبرت عن تقديرها لكمية المهام المنجزة وجودتها وما اتسمت به من فعالية وشمول . ورأت الوفود أن الأنشطة قد بلغت أهدافها الموضوعة في خطة عمل فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ ، وأن المكتب الدولي ، وعلى رأسه المدير العام ، قد استجاب بسرعة لمختلف حاجات الدول الاعضاء والظروف الجديدة السائدة في العالم اليوم ، بتفكير يقظ وتفان كامل .

٦٧- وأكدت الاغلبية الساحقة للوفود الالهية الكبرى التي تعلقها على أنشطة التعاون الانمائي لمصلحة البلدان النامية . وشددت وفود البلدان النامية المستفيدة على ضرورة منح الأولوية لمساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز الدور الحيوي الذي تضطلع به الملكية الفكرية في مجال التنمية الثقافية والتكنولوجية والاقتصادية . وعبرت الوفود عن أملها في أن يعزز برنامج التعاون الانمائي في المستقبل للسماح بتطوير أنظمة الملكية الفكرية في البلدان النامية وفقا لحاجاتها المحلية والاتجاهات الدولية . وأكدت وفود البلدان المانحة من جديد استعدادها للاستمرار في دعم برنامج الويبو للتعاون الانمائي ، سواء كان ذلك نقدا أو عينا ، وزيادة اسهامها في ذلك ، كلما كان الأمر ممكنا . وشملت أنشطة التعاون الانمائي التي اعتبرت من أكثر الأنشطة افادة مختلف أنواع التدريب المتاح لمختلف المجموعات ، والمساعدة في صياغة التشريعات ، وتوفير المشورة بشأن ترشيد عمليات المكاتب الوطنية الادارية ، ولا سيما عن طريق المكننة ، والمساعدة في تطوير خدمات الاعلام في مجال البراءات والمقدمة للجمهور ، عن طريق تعزيز الانتفاع بتكنولوجيا الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، وتدريب الملكية الفكرية في الجامعات ، وانشاء جمعيات لادارة حق المؤلف والحقوق المشابهة بطريقة منصفة وفعالة . وفي هذا الشأن ، رحب العديد من الوفود بانشاء أكاديمية الويبو ومنح زمالات طويلة الأجل ، باعتبارهما مبادرتين تستجيبان لرغباتها .

٦٨- وأشار عدد من الوفود الى انخفاض الموارد المتاحة للويبو من الجهات المتعددة الاطراف ، خلاف ميزانيتها ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وحث البلدان المانحة على زيادة مساعدتها ، وأيد اقتراح المدير العام بشأن تخصيص مزيد من الموارد المعتمدة في ميزانية الويبو العادية لأنشطة التعاون الانمائي في فترة السنتين المقبلة . ولما كان تشجيع الانضمام الى المعاهدات من بين أنشطة التعاون

الانمائي ، فقد ساند العديد من الوفود اقتراح المدير العام الرامي الى انشاء نظام احادي الاشتراكات ، نظرا الى ان ذلك من شأنه أن يشجع عددا أكبر من البلدان النامية الى الانضمام الى المعاهدات التي لم تنضم اليها بعد .

٦٩- وشدد عدد كبير من وفود البلدان النامية والبلدان الصناعية على الاهمية التي يعلقها على أنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير وأنظمة التسجيل الدولية . وأعربت الاغلبية الساحقة لتلك الوفود عن رضاها بتقدم العمل المنجز في هذا الصدد ، وأبدت رغبتها في أن يتم عن قريب العمل من أجل وضع معاهدة قانون البراءات واعداد معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية ومشروع معاهدة قانون العلامات وبروتوكول محتمل لاتفاقية برن ووثيقة محتملة بشأن حماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والتحكيم وغيره من الوسائل غير القضائية لحل النزاعات بين الاطراف الخاصة .

٧٠- وأعربت عدة وفود عن رضاها الكامل بنجاح معاهدة التعاون بشأن البراءات والعمليات المباشرة بناء عليها . وأبدى بعض الوفود قلقه ازاء الوضع المالي لنظامي مدريد ولاهاي .

٧١- وعبر وفد السنغال عن تقديره الخاص لنطاق أنشطة الويبو في مجال التعاون الانمائي . وذكر في هذا الصدد المؤتمر الاقليمي للوزراء المسؤولين عن حق المؤلف في بلدان غرب أفريقيا ، الذي عقد في مارس/آذار ١٩٩٢ في داكار ، ونظمته الويبو مع حكومة السنغال وبمساعدة حكومة فرنسا . وأشار الوفد الى أن ذلك المؤتمر الذي افتتحه رئيس السنغال بحضور المدير العام للويبو قد اعتمد نداء داكار ضد القرصنة ، الذي أصبح بعد ذلك وسيلة مهمة في مكافحة القرصنة المرتكبة ضد المصنفات الموسيقية والادبية والفنية . وأشار الوفد الى الأنشطة العديدة التي باشرتها الويبو ويعتبرها بلده مهمة ومفيدة ، لا سيما في مجال وضع القواعد والمعايير ، ودراسة مسألة المنافسة غير المشروعة ، وتعزيز التسجيلات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وعمل لجنة الويبو المعنية بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية ، وتسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الاطراف الخاصة .

٧٢- وأعلن وفد السويد أن بلده يعلق أهمية كبرى على أنشطة الويبو في مجال التعاون الانمائي ، وتعهد بمواصلة دعم السويد لتلك الأنشطة وتعزيز دعمها ان أمكن . وأخطر الوفد الاجتماع أن السويد قد أبرمت ، خلال سنة ١٩٩٣ ، اتفاقا مع لاتفيا للتعاون في مجال الملكية الفكرية لمدة ثلاث سنوات . وجاء هذا الاتفاق على غرار الاتفاقات المبرمة بين ايستونيا وفنلندا من جهة وليتوانيا والدانمرك من جهة أخرى . وقال الوفد ان ايسلندا والنرويج قد اشتركا أيضا في مساعدة بلدان البلطيق . وبالإضافة الى ذلك ، عبر الوفد عن أمله في أن تصيح اسبانيا ادارة للبحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال الدورات الراهنة للهيئات الرئاسية للويبو . وأشار الى نجاح تلك المعاهدة ، وقال ان من المهم جعل النظام أكثر فائدة للدول

المتعاقدة . وفيما يتعلق بالتطورات الجارية في السويد ، فقد أشار الوفد الى أن الزيادة الاخيرة في عدد طلبات البراءات الوطنية تعزى الى حد كبير الى الانشطة الاعلامية التي بادر مكتب البراءات السويدي الى مباشرتها من أجل تعزيز الوعي بمزايا حماية الملكية الصناعية بالنسبة الى القطاع الصناعي ، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم . أما فيما يخص التطورات الاخيرة على الصعيد التشريعي في السويد ، فقد أشار الوفد الى أن البرلمان ينظر حالياً في مشروع قانون جديد يرمي الى ادراج نظام للطعن في البراءات بعد منحها ، ومن المرجح أن يصدر القانون في الاول من ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٣ ، كما أن من المرجح أن تصدر أحكام بشأن شهادة الحماية الاضافية للمنتجات الصيدلانية في التاريخ ذاته . وفي مجال العلامات ، تتخذ السويد التدابير التحضيرية من أجل انضمامها الى بروتوكول مدريد لكي يدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ . فقد تم تعديل قانون العلامات الذي أصبح نافذاً في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ، تمشياً مع توجيه الجماعة الأوروبية في هذا الشأن .

٧٣- وفيما يتعلق بالانشطة المباشرة في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة خلال سنة ١٩٩٢ والنصف الاول من سنة ١٩٩٣ ، عبر وفد السويد عن تقديره لاتساع نطاق تلك الانشطة وتنوعها وتكريسها للأسس الأربعة الضرورية لانشاء نظام فعال لحق المؤلف ، أي التشريع والانضمام الى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع وانشاء البنية الأساسية الضرورية والتوعية بحق المؤلف . ورأى الوفد أن المكتب الدولي قد التزم التوازن السليم في أنشطته على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ومن حيث اختلاف الاقاليم الجغرافية واللغوية . وأشاد على وجه الخصوص ببعض الاجتماعات التي تناولت مسائل حق المؤلف ، مثل الندوة العالمية عن أثر التكنولوجيا الرقمية في حق المؤلف والحقوق المشابهة والندوة الاقليمية الآسيوية عن النظام القضائي ونظام الملكية الفكرية ، اللتين عقدتا في نيودلهي في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٢ على التوالي . ولفت الانتباه الى الأهمية التي علقها الويبو على المشكلات الخاصة بالبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر . كما أثنى الوفد على العمل المباشر من أجل تطبيق بروتوكول مدريد ومواصلة اتصالات المكتب الدولي بالقطاع الخاص ، ولا سيما منظمات أصحاب حق المؤلف ، وتدریس قانون الملكية الفكرية وانشاء أكاديمية الويبو التي من شأنها أن تكون منبرا مهما يتبادل فيه صانعو السياسات آراءهم .

٧٤- وقال وفد شيلي ان بلده قد استمر ، أثناء الفترة موضع البحث ، في تحديث نظام الملكية الفكرية فيه . وأضاف قائلاً ان بلده أصبح اليوم أحد البلدان العشرة الرائدة من حيث عدد طلبات الملكية الصناعية المتسلمة ، حيث ناهز مجموعها السنوي ٣٣ ألف طلب . وذكر بأنه قد طلب خلال السنة الماضية الى الويبو أن تفكر في دورها المقبل لكي تكون مستعدة لمواجهة القرن الحادي والعشرين . ولاحظ الوفد برضى أن بعض الاقتراحات قد نفذها المكتب الدولي ، ولا سيما انشاء أكاديمية للويبو . وقال ان هذه المبادرة الاخيرة تتفق واقتناعه بضرورة أن يكون للويبو مركز تدريبي خاص بها . وأعرب عن أمله في أن تشمل بعض الدورات المقبلة فئات مختلفة من الأفراد . ورحب بانشاء

فريقيين عاملين لتقييم عمل اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة . وقال ان من شأن اجتماعات هذين الفريقين العاملين أن تحسن برنامج الويبو للتعاون الانمائي . ورأى أن البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر ينبغي أن تستفيد أيضاً من أنشطة التعاون الانمائي ، نظراً الى حاجتها الماسة للمشورة والتدريب . واستدرك قائلاً ان ذلك ينبغي أن يتم بالتمويل من الميزانية ومن خارجها ، دون أن يؤثر في مجرى المساعدة الحالي للبلدان النامية . وصرح الوفد قائلاً انه بالرغم من أهمية تنسيق قوانين العلامات ، فان بعض القواعد القانونية في شيلي وفي بعض البلدان الأخرى قد تتأثر بذلك بصورة سلبية . لكن شيلي لن تعارض عقد مؤتمر دبلوماسي في هذا الشأن اذا ما رغبت في ذلك أغلبية البلدان . وفي هذا الصدد ، اقترح الوفد أن تسدد الويبو تكاليف اشتراك ممثل واحد عن كل بلد نام يرغب في الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنسيق العلامات ، على غرار ما حصل في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات . واستعداداً للقرن الحادي والعشرين ، ينبغي أن تكون خطط الويبو على الأجل المتوسط أكثر طموحاً ، وأن تشمل جملة أمور ، منها اعداد دراسات لتوضيح الموضوعات التي تهم مختلف البلدان . وحذر الوفد من تكاثر المعاهدات لما قد يترتب على ذلك من أثر معاد لفاعلية حماية الملكية الفكرية . ورحب الوفد بالاقترح الرامي الى انشاء نظام أحادي الاشتراكات . وفيما يتعلق بمسألة تعيين نائب جديد للمدير العام ، قال الوفد ان شيلي سوف تساند مرشحاً من أفريقيا تتفق عليه الآراء . وأخيراً ، اقترح الوفد إعادة النظر في هيكل المكتب الدولي الحالي .

٧٥- ورأى وفد فنلندا أن المهارة والقدرة على الابتكار والابداع قد زادت أهمية في مجال التعاون والمنافسة على الصعيد الدولي وأصبحت أساساً لرفاهية الأمم الصناعية في العالم وأمل البلدان الأقل صناعة في مستقبل أفضل . وفي هذا السياق ، أشار الوفد الى أهمية برنامج الويبو وأنشطتها الشاملة والمتعددة والمتنوعة ، وعبر عن أمله في أن يستمر العمل على تنسيق قوانين البراءات وأن يعقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات في موعد يوفر أفضل الفرص لتحقيق النتائج .

٧٦- وأخطر وفد هنغاريا الاجتماع أن حكومته إذ تعمل على الانتقال الى نظام الاقتصاد الحر وتأخذ في الحسبان الأهمية المتزايدة لحماية الملكية الصناعية ، قد وقعت على اتفاق شراكة مع الجماعة الأوروبية ، يتضمن أحكاماً خاصة بمواصلة تحسين مستوى حماية الملكية الفكرية في البلاد ، كشرط سابق لانضمامها الى الجماعة ومنظماتها . وقال الوفد ان هنغاريا تقدر أكبر التقدير بالتالي العناية التي تبديها الويبو لمشكلات البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر ، وانها سعيدة لاسهامها في انتاج أسطوانة IPC-CLASS . وصرح الوفد قائلاً ان أهمية الملكية الصناعية بالنسبة الى بلده تبرز أيضاً من خلال الزيارات التي قام بها كبار الموظفين الهنغاريين الى الويبو واشتراك المدير العام في جمعية منظمة المخترعين الهنغاريين

في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، حيث استقبله رئيس الوزراء وغيره من أعضاء الحكومة . وفي مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ، أشار وفد هنغاريا الى أن المكتب الهنغاري لحماية حقوق المؤلفين يستضيف كل ثلاث سنوات ، منذ سنة ١٩٧٩ ، دورة تمهيدية عامة عن حقوق المؤلفين ، ينظمها مع الويبو لمصلحة عشرين شخصاً في كل دورة . كما أن المكتب الهنغاري يستضيف موظفين يتلقون التدريب كل سنة . وحتى الآن ، فقد تم تدريب أكثر من مائة خبير من البلدان النامية . وأكد الوفد من جديد استعداد بلده للاستمرار ، خلال فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، في الاشتراك في برنامج الويبو للتعاون الانمائي بالشروط ذاتها التي سبق الاتفاق عليها . وفيما يتعلق بالعمل من أجل اعداد بروتوكول محتمل لاتفاقية برن ووثيقة جديدة محتملة بشأن حماية حقوق فناني الاداء ومنتجات التسجيلات الصوتية ، شاطر الوفد رأي المدير العام القائل بضرورة أن يتضمن ذلك البروتوكول قواعد عن الادارة الجماعية لحق المؤلف .

٧٧- وقال وفد اليابان انه ، نظرا الى تزايد أهمية الملكية الفكرية في الأنشطة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي على الصعيد العالمي ، هناك حاجة ملحة للتوفيق والتنسيق على الصعيد الدولي بين مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية واكتساب الحقوق وانفاذها . وقد شرعت اليابان في اصلاحات جذرية في قانونها بشأن البراءات وقانونها بشأن نماذج المنفعة في أبريل/نيسان ١٩٩٣ ، وفي اصلاح شامل في قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة في مايو/أيار ١٩٩٣ . كما شرعت ، بعد شهر من ذلك ، في ادخال اصلاحات على صياغة شروط مواصفات طلبات البراءات في مجالات التكنولوجيا الجديدة وفي معايير جديدة للفحص فيما يتعلق بالنشاط الابداعي . وأضاف وفد اليابان الى ذلك قائلاً ان نظام الايداع الالكتروني المعتمد في المكتب الياباني للبراءات قد بلغ اليوم مرحلة يودع فيها نحو ٩٥ ٪ من مجموع طلبات البراءات الكترونياً ، وهو يسمح لمودعي الطلبات بالحصول على مختلف المعلومات مباشرة . وبخصوص المعلومات المتعلقة بالبراءات ، أشار الوفد الى أن استعمال المكتب الياباني للاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط لأغراض النشر قد سمح بتحسين تخزين البيانات وتوزيعها . وعلى الصعيد الدولي ، صرح الوفد قائلاً ان اليابان قد استمرت في تشجيع التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية عن طريق اتفاق صندوق استئماني مبرم مع الويبو في مجال الملكية الصناعية ، وابرام اتفاق مماثل ، خلال سنة ١٩٩٣ ، مع الويبو في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة . وفيما يتعلق بأنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير ، أشار الوفد الى أن هناك حاجة لعقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة قانون البراءات في أقرب وقت ممكن ، عن طريق الاتفاق بشأن مبدأ المودع الاول ونظام للنشر المبكر لطلبات البراءات ومدة مناسبة للبراءات .

٧٨- وقال وفد جمهورية تنزانيا المتحدة ان النظام الراهن الذي يجعل أصحاب الحقوق الاجانب أكثر استفادة من حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية يحتاج الى مراجعة ، وان المنهج المتبع في اكتساب التكنولوجيا الأجنبية المحمية محلياً يتصدى لذلك بصورة تنقصها الاستقامة . وقال ان الحل على المدى الطويل هو المساعدة المتعلقة

الأصناف النباتية الجديدة . وفيما يتعلق بالتكامل الاقتصادي في جزء من الاقليم ، أشار الوفد الى أن الويبو تقدم مساعدتها لأربعة بلدان أعضاء في السوق المشتركة لبلدان جنوب أمريكا ، عن طريق تنظيم الاجتماع الأول المشترك بين الويبو والسوق المذكورة والمعتمزم عقده في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ في مقر الويبو . كما أشار الى أهمية أنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير ، ولا سيما اعداد معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية .

٨١- ووصف وفد اسبانيا ، بشيء من التفصيل ، التدريب الذي قدمه بلده لبلدان أمريكا اللاتينية ، لا سيما بالتعاون مع الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات . وقال ان المكتب الاسباني قد اشترك أيضا في مشروعات للويبو ترمي الى تحديث مكاتب الملكية الصناعية الوطنية في بلدان أمريكا اللاتينية ، كما اشترك في مختلف الحلقات الدراسية والمهام الاستشارية التي نظمتها الويبو لمصلحة تلك البلدان . وأشار الى أن عمل المركز الايبيري الأمريكي للتوثيق في مجال البراءات ، الذي يسمى أساسا الى نشر معلومات البلدان المعنية في مجال البراءات ، قد لقي مساندة في يوليه/تموز ١٩٩٢ في اجتماع القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات البلدان الايبيرية الأمريكية . ومنذ ذلك التاريخ ، أحرز تقدم كبير . ويعمل المركز ، بالتعاون مع الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات ، على اتمام أسطوانة متراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط هي أسطوانة DOPALES-PRIMERAS التي تتضمن الصفحات الأولى من البراءات الصادرة في بلدان أمريكا اللاتينية خلال سنة ١٩٩١ . وقال وفد اسبانيا ان ذلك العمل قد كان ممكنا بفضل تعاون كل البلدان المعنية . وأضاف الى ذلك ذكرا قاعدة للبيانات تدعى CIBEPAT ويمكن الحصول عليها في شكل أسطوانة متراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط وتتضمن ٨٠٠ ٠٠٠ مرجع من مراجع البيانات الببليوغرافية وملخصات البراءات ونماذج المنفعة الاسبانية والبراءات الأوروبية وطلبات البراءات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي عينت فيها اسبانيا . كما أشار الى أن الجهود المتضافرة التي بذلها كل من المكتب الاسباني للبراءات والعلامات والويبو والمكتب الأوروبي للبراءات قد سمحت بتوفير محطات لتشغيل الأسطوانات المذكورة لكافة البلدان الأمريكية اللاتينية البالغ عددها ١٨ بلدا ، من أجل معالجة المعلومات المطلوبة لاسطوانة DOPALES-PRIMERAS . وقال ان ذلك من شأنه أن يسمح بتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالبراءات وتوحيد طريقة تقديم الصفحات الأولى للبراءات والملخصات . وفيما يتعلق بحق المؤلف ، أشار الوفد الى تزايد ملحوظ في الأنشطة المباشرة في هذا المجال ، وذكر على سبيل المثال أن دورة تدريبية بشأن حق المؤلف سوف تعقد كل سنة في اسبانيا لمصلحة بلدان أمريكا اللاتينية ، بناء على اتفاق خاص مبرم مؤخرا بين الجمعية العامة للمؤلفين في اسبانيا والويبو .

٨٢- وأحاط وفد اسرائيل الاجتماع علما بأن بلده يسهم في برنامج الويبو المكثف للتعاون الانمائي باستضافة عدد من المتدربين كل سنة . ورأى أن انشاء أكاديمية الويبو مبادرة مفيدة . وفيما يتعلق بأنشطة وضع القواعد والمعايير ، عبر الوفد عن الرغبة في أن تعزز الويبو عملها قدر الامكان في هذا المجال . وأضاف الى ذلك قائلا انه

ينبغي التركيز أكثر على العواقب الاقتصادية والبيانات المتعلقة بتسوية النزاعات ، أثناء العمل على تسوية نزاعات الملكية الفكرية بين الأطراف الخاصة . وفيما يتعلق بالتطورات الجارية في البلاد ، أشار الوفد الى أن مشروع مرسوم حكومي يوصي بادخال ٦٠ تعديلا على قانون البراءات سوف يطرح على البرلمان عن قريب . وسوف تقتضي المرحلة التالية النظر في بعض المسائل ، نظير تمشي القانون مع معاهدة التعاون بشأن البراءات . وقال ان ذلك من شأنه أن يمكن اسرائيل من الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة بودابست في المستقبل القريب . ولفت الانتباه الى أن لجنة خاصة توشك أن تنتهي من مراجعة قانون حق المؤلف ، وقد استعانت لذلك بمشروع قانون الويبو النموذجي عن حق المؤلف . وأشار الى أن نص قانون جديد مقترح عن الرسوم والنماذج الصناعية مطروح حاليا على الجهاز التشريعي ، في حين أنه تم انشاء لجنتين لمراجعة قانون العلامات وقانون طوبوغرافية الأقراس شبه الموصلة . وبانتهاء تلك الاعمال ، يكون نظام اسرائيل بشأن الملكية الفكرية حديثا ومكيفا وفقا لاجد الاتجاهات .

٨٣- وقد قدم وفد جمهورية كوريا عرضا شاملا للتطورات الاخيرة في بلده ، وقال ان المكتب الكوري للملكية الصناعية قد شرع خلال سنة ١٩٩٢ في خطة سباعية للمكننة ، سمحت حتى الآن بأتمتة الاجراءات الادارية المتعلقة بالطلبات والتسجيلات ، واختبار نظام للمعالجة ، وأتمتة نظام لبحث العلامات التصويرية . وبانتهاء تلك الخطة ، من المرتقب أن يبدأ العمل بنظام الكتلوني لاجراءات الطلب والبحث . وبالإضافة الى ذلك ، أشار الوفد الى أن المكتب الكوري يقيم علاقات تعاون مع عدد من أنداده في بلدان أخرى ، ويود تعزيز تعاونه مع الويبو في اطار برنامجها للتعاون الانمائي ، لاسيما عن طريق الانتفاع بالمرافق المتاحة في المعهد الدولي للتدريب في مجال الملكية الفكرية ، وهو عبارة عن منظمة تابعة للمكتب الكوري . وعبر الوفد عن رغبته في أن تنظم الويبو برامج تدريبية اقليمية في المعهد المذكور على أساس سنوي . كما اقترح الوفد أن تعد الويبو قوانين نموذجية لحماية بعض التكنولوجيات ، نظير الدوائر المتكاملة وبرامج الحاسبات الالكترونية وتكنولوجيا الحاسب الالكتروني وتكنولوجيا الاسطوانات الضوئية والبيوتكنولوجيا ، وأن توزع تلك القوانين النموذجية مصحوبة بخبرة البلدان الصناعية وقوانينها . وقال ان أنشطة الويبو ينبغي أن تركز أيضا على مسألة الترخيص واجراءات تسوية النزاعات . وطلب معونة الويبو لتمكين جمهورية كوريا من الحصول على معلومات عن كيفية تطوير قاعدة للبيانات المتعلقة بالبراءات وتوحيد البيانات الالكترونية المتعلقة بالبراءات ، وهو مشروع يشترك في انجازه كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات . وذكر الوفد على وجه الخصوص أن جمهورية كوريا مهتمة باعتماد النظام المشترك لبحث البيانات الخاصة بالصفحات الأولى كنموذج لنظام البحث المعتمزم وضعه في المكتب الكوري .

٨٤- وعبر وفد بوركينافاسو عن تقديره للمساعدة التي قدمتها الويبو في تدريب موظفي بلده وتنظيم المؤتمر الاقليمي للوزراء المسؤولين عن حق المؤلف في غرب أفريقيا خلال السنة الماضية في داكار . وقال ان ذلك المؤتمر قد اعتمد نداء داكار ضد

القرصنة ، الذي ساندته ، في يونيو/حزيران ١٩٩٢ ، جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . وأشار الى الدعم الذي قدمته الويبو لانشاء مؤسسات حق المؤلف في بوركينافاسو ، إذ قدمت ، في سنة ١٩٩٢ ، برنامجا للحاسب الالكتروني سمح لمكتب بوركينافاسو لحق المؤلف بضمان توزيع عادل للرسوم . ولاحظ الوفد بارتياح أن أحد موظفي الويبو قد زار واغادوغو في فبراير/شباط ١٩٩٣ أثناء انعقاد المهرجان الافريقي الثالث عشر للسينما والتلفزيون بغرض تشجيع الانضمام الى معاهدة سجل الافلام . وبالإضافة الى ذلك ، عبر الوفد عن سروره ، إذ لاحظ أن موظفين من بلده تلقيا دعوة من الويبو للاشتراك في حلقاتها الدراسية كمتحدثين . وأخيرا ، أيد الوفد مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والخطة المتوسطة الاجل لفترة السنوات من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩ ، كما قدمها المدير العام .

٨٥- وأولى وفد الجمهورية العربية السورية الاولوية لأنشطة التعاون الانمائي . وعبر عن تقديره للمهام التي اضطلعت بها الويبو مؤخرا في بلده لاستعراض وضع الملكية الصناعية وبحث مسألة مراجعة قانون الملكية الصناعية . كما عبر عن تقديره لاشتراك الويبو في أول حلقة دراسية وطنية عن حماية الملكية الصناعية ، عقدت في دمشق في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ . وأشار الوفد الى أن عددا من الموظفين السوريين قد استفادوا من الاشتراك في حلقات الويبو الدراسية ودوراتها المنظمة لمصلحة البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية . كما عبر عن رضاه الكامل بانشاء أكاديمية الويبو التي سيشترك فيها موظف سوري .

٨٦- وأحاط وفد النمسا الاجتماع علما بأن النمسا قد تعاونت مع الويبو في اطار برنامجها للتعاون الانمائي وباشرت مختلف الأنشطة الشائبة الاطراف للتعاون الانمائي في مجال الملكية الصناعية ، لا سيما مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تسعى الى اعداد قوانين وانشاء ادارة جديدة للملكية الفكرية . ورحب الوفد بتعيين المكتب الاسباني للبراءات والعلامات كادارة للبحث الدولي . وفيما يتعلق بالتطورات في مجال التشريع الوطني ، لفت الوفد الانتباه الى القانون الجديد عن نماذج المنفعة الذي من المرتقب أن يدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . وقال ان الهدف من وضع قانون جديد آخر هو تنفيذ القواعد المقابلة لذلك والتي وضعها مجلس الجماعة الأوروبية بشأن شهادة الحماية الاضافية للمنتجات الصيدلانية . وأضاف قائلا ان ذلك القانون يضيف خمس سنوات الى مدة حماية البراءات الخاصة بتلك المنتجات . وفيما يتعلق بتنسيق الاحكام في قوانين العلامات في الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، أشار الوفد الى أن تعديلا في القانون النمساوي للعلامات قد دخل حيز التنفيذ في نهاية سنة ١٩٩٢ . كما أن قانونا جديدا عن الاصناف النباتية قد دخل حيز التنفيذ في الاول من مارس/آذار ١٩٩٣ ، ويجري الاستعداد للانضمام الى اتفاقية الأوبوف . وأضاف الوفد قائلا ان المكتب النمساوي للبراءات يتعاون مع المكتب الألماني للبراءات في اعداد ترجمة ألمانية للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات ، وسوف تنشر الويبو تلك الترجمة في الوقت المناسب ، باعتبارها النص الألماني الرسمي . وصرح قائلا ان من شأن هذا النشاط أن يسمح للنمسا بأن تصدق على

اتفاق فيينا المنشئ لتصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات ، خلال سنة ١٩٩٤ . وأشار الى أن من المتوقع التصديق على بروتوكول مدريد بحلول سنة ١٩٩٥ على الأكثر . ولفت الانتباه الى أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية الذي صدر سنة ١٩٩١ يلقي نجاحا كبيرا ، اذ دارت مناقشات بين النمسا والويبو بشأن استيفاء الشروط اللازمة للانضمام الى اتفاق لاهاي ، ولا سيما بشأن تبادل البيانات البليوغرافية باستعمال الحاسبات الالكترونية .

٨٧- وركز وفد الجمهورية التشيكية بصورة خاصة على المساعدة التي قدمتها الويبو للبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر ، عن طريق اعانتها على حل مشكلات الملكية الفكرية المتصلة بعملية الانتقال . وقال ان بلده قد رحب على وجه الخصوص بالزيارة التي قام بها المدير العام في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ الى براغ من أجل الاشتراك في الندوة الدولية التي نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الثقافة في الجمهورية التشيكية عن حقوق المؤلفين لدول أوروبا الوسطى والشرقية . وقال ان الجمهورية التشيكية التي ظهرت الى حيز الوجود في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ تسعى بنشاط الى تحسين نظام الملكية الصناعية الذي كان قائما في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة ، عن طريق تنسيق تشريعها وفقا للنظام الأوروبي للبراءات والاتجاهات العالمية . وأضاف قائلا ان مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية قد أنشئ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ، واستمرت الجمهورية التشيكية في تطبيق المعاهدات التي تديرها الويبو والتي كانت الجمهورية الاتحادية السابقة ملتزمة بها . وأشار الى أن ادارة الايداع الدولي بناء على معاهدة بودابست الواقعة في أراضي الجمهورية التشيكية في بيرنو واصلت أعمالها . وتبذل حاليا جهود مكثفة لاعداد قانون جديد للعلامات قد يدخل حيز التنفيذ في النصف الثاني من سنة ١٩٩٤ . وأشار الوفد الى أنه يجري النظر حاليا في امكانية الانضمام الى بروتوكول مدريد واتفاق لاهاي أو وثيقته الجديدة . وصرح الوفد قائلا ان الجمهورية التشيكية تواصل أيضا التعاون مع مختلف البلدان الأوروبية والمكتب الأوروبي للبراءات . وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، أشار الى أن عدد تعيينات الجمهورية التشيكية يزداد بحدة ، ويدل ذلك ، حسب رأي الوفد ، على أن الدولة الجديدة قد نجحت في ضمان استمرارية الأعمال .

٨٨- وأعلن وفد استراليا استعداد بلده الخاص لمواصلة التعاون في اطار برنامج الويبو للتعاون الانمائي في آسيا والمحيط الهادئ ، عن طريق الاشتراك في الندوات والحلقات الدراسية وايفاد الخبراء لمساعدة الويبو في أنشطتها . وذكر أن بلده يهتم الى حد كبير في العمل المباشر من أجل اعداد مشروع معاهدة قانون العلامات ، اذ تجري حاليا مراجعة القانون الأسترالي للعلامات مع مراعاة ذلك المشروع . وأخذ الوفد علما بارتياح بتزايد الانتفاع بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٨٩- وشكر وفد الصين المكتب الدولي لتوفير الترجمة الفورية باللغة الصينية . ولفت الانتباه الى عدد من الانجازات التي حققتها الصين بفضل سياسة الانفتاح والاصلاح الجديدة . وذكر في هذا الصدد اعتماد القانون الصيني المراجع للبراءات في

سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ واعتماد اللائحة التنفيذية المراجعة لذلك القانون (في سنة ١٩٩٢ أيضا) ومراجعة اجراءات فحص البراءات ، التي دخلت حيز التنفيذ في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ . وقال ان عدد طلبات البراءات قد حقق رقما قياسيا جديدا هذه السنة . وبالإضافة الى ذلك ، فقد أودعت الصين وثيقة انضمامها الى معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى المدير العام لليويو في الاسبوع الماضي . وسوف تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى الصين في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . وأشار الى أن دورات تدريبية بشأن المعاهدة المذكورة سوف تنظم مع الويبيو اعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ . وقد نشرت الترجمة الصينية لدليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والتعليمات الادارية الخاصة بتلك المعاهدة . وأضاف الى ذلك قائلا ان المكتب الصيني للبراءات قد أعد أسطوانة مترجمة ذات ذاكرة للقراءة فقط تتضمن البراءات الصينية مع ملخصاتها باللغة الانكليزية . وخلال شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، افتخرت الصين باستضافة ما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات نظمتها بالتعاون مع الويبيو (عن معاهدة التعاون بشأن البراءات والتسجيل الدولي للعلامات وحماية الفولكلور) . وفي مجال العلامات ، قال وفد الصين ان عدد الطلبات قد زاد السنة الماضية . وشملت مراجعة قانون العلامات ولائحته التنفيذية موضوع نطاق الحماية ، اذ سمحت بتسجيل علامات الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات الشهادة والعلامات المشهورة ، وتحسين الحماية عن طريق تعزيز قمع أعمال التعدي وفرض عقوبات أكثر صرامة . وقال وفد الصين ان بلده يدرس بروتوكول مدريد بامعان ويعتزم النظر في الانضمام اليه في الوقت المناسب . أما في مجال حق المؤلف ، فقد أحرز تقدم ملحوظ أيضا ، اذ صدر أول قانون صيني عن حق المؤلف في سبتمبر/أيلول ١٩٩٠ ، كما صدرت اللائحة التنفيذية لاتفاقية برن خلال سنة ١٩٩٢ . وفي بداية هذه السنة ، انضمت الصين الى اتفاقية جنيف بشأن الفونوغرامات . وبالإضافة الى ذلك ، يجري حاليا النظر في تشريع حق المؤلف ، وتتبع الصين عن كثب تطور الاتجاهات الدولية في هذا المجال . وأشار الوفد الى أن مستوى حماية الملكية الفكرية قد اقترب الآن من المستوى السائد في البلدان الصناعية ، على أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية . ولذلك ، فان الصين تؤيد جهود الويبيو في هذا المضمار . وقال الوفد ان الحكومة الصينية قد اتخذت موقفا متشددا ازاء حالات التعدي المرتكبة في الصين ، وعززت جهودها الرامية الى مكافحة التعدي . وأضاف قائلا ان الحكومة قد اتخذت تدابير أقصى لمكافحة القرصنة من أجل حماية الحقوق في الكتب وبرامج الحاسبات الالكترونية والمصنفات السمعية البصرية . وقد أنشئت محاكم خاصة للنظر في قضايا الملكية الفكرية على المستوى المتوسط والعالي في بكين . كما تم اعتماد قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة الذي ركز بصورة خاصة على حماية الأسرار التجارية . وسوف يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٣ . وقد بدأ اعداد تشريع لحماية الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية . وفي الختام ، أعلن الوفد أن الصين والويبيو قد اشتركتا في نشر كتاب عن ذكرى مرور أول ٢٠ سنة على التعاون بين الصين والويبيو ، في وقت مبكر من هذا الشهر .

٩٠- ورحب وفد سويسرا بنجاح معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وأبدى قلقه إزاء الانخفاض في التسجيلات بناء على اتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) خلال السنتين الماضيتين . وقال ان زيادة الرسوم لا يشكل أفضل حل ، وينبغي دراسة أسباب ذلك الانخفاض بدقة . وأبدى تفضيله لأن يتخذ مزيد من التدابير الترشيدية ، على غرار الانتفاع الكامل بنظام رومارين ROMARIN ، الأمر الذي من شأنه أن يكفل استمرارية نظام مدريد ، بانتظار تطبيق بروتوكول مدريد . وشكر الوفد المنظمة للجهود التي بذلتها لجلب اهتمام قطاع صناعة النسيج في سويسرا وغيرها من البلدان لاتفاق لاهاي . وفيما يتعلق بالتعاون الانمائي ، صرح الوفد قائلا ان سويسرا تدعم بنشاط جهود الويبو عن طريق الاعارات التدريبية واستضافة الزيارات الدراسية في المكتب الفدرالي السويسري للملكية الفكرية في برن ، الذي يستقبل أيضا موظفين من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر . وقدم الوفد عرضا موجزا لاهم التطورات التشريعية في بلده في مجال الملكية الفكرية . وقال ان النصف الاول من سنة ١٩٩٣ قد شهد دخول ثلاثة قوانين حيز التنفيذ عن العلامات وحق المؤلف والحقوق المشابهة والدوائر المتكاملة . وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المشابهة ، أشار وفد سويسرا الى أن بلده قد صدق على كل الوثائق الأخيرة للمعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع . وقد طرحت على البرلمان مراجعات تشريعية في مجال البراءات ، ولا سيما بشأن الشهادة الاضافية للمنتجات الصيدلانية وسحب التحفظ بناء على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات والتخلي عن الفحص التمهيدي . كما ينظر حاليا في امكانية تحسين حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ .

٩١- وقال وفد الدانمرك ان المكتب الدانمركي للبراءات قد أصبح ، خلال سنة ١٩٩٢ ، "ادارة متعاقدة مع الحكومة" . وهو مركز جديد يمنح المكتب قدرا أكبر من الحرية في العمل ، مع المزيد من التركيز على السوق . ونتيجة لذلك ، شهد المكتب زيادة ملموسة في الطلب على الخدمات من القطاعات الصناعية . وقال الوفد ان نتائج اعتماد قانون يحمي نماذج المنفعة في سنة ١٩٩٢ فاقت التوقعات الى حد كبير ، اذ كان ثلثا الطلبات المتسلمة واردا من الافراد أو الشركات الصغيرة . وفي مجال البراءات ، أشار الوفد الى أن نفا جديدا لقانون البراءات قد دخل حيز التنفيذ في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ، مما سمح لحكومة الدانمرك بالانضمام الى اتفاقية براءة الجماعة ومنح شهادات حماية اضافية للمنتجات الصيدلانية . وفيما يتعلق بالانشطة الدولية ، قال وفد الدانمرك ان بلده وسائر البلدان الشمالية يدعم تطوير أنظمة الملكية الصناعية في دول البلطيق ، مع التركيز على ليتوانيا بصورة خاصة . وفي سنة ١٩٩٤ ، سوف تحتفل الدانمرك بالذكرى المائة لصدور قانون البراءات .

٩٢- وذكر وفد سلوفينيا التقدم الملموس الذي أحرز مؤخرا في نظام الملكية الفكرية في بلده . وقال ان عدد طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية قد تضاعف بالمقارنة بالسنة الماضية . وقد استفادت سلوفينيا من المساعدة القيمة التي قدمتها الويبو وبعض البلدان عن طريق الاتفاقات الثنائية الأطراف ، وكذلك من برنامج اقليمي ممول من

لجنة الاتحادات الأوروبية . وفي ربيع سنة ١٩٩٣ ، حسنت سلوفينيا تشريعها عن الملكية الصناعية ، معتمدة في ذلك الى حد كبير على المعاهدات الدولية في هذا المجال . وقال الوفد ان ذلك التحسين كان خطوة ضرورية لتحقيق نتيجة مهمة أيضا ، وهي ابرام اتفاق مع المكتب الأوروبي للبراءات سوف يدخل حيز التنفيذ في بداية سنة ١٩٩٤ ، لتمديد آثار البراءات الأوروبية الى اقليم سلوفينيا . وأضاف قائلا ان سلوفينيا هي أول دولة غير عضو في المنظمة الأوروبية للبراءات التي انتفعت بذلك الحل . ورأى الوفد ان ذلك يشكل خطوة مهمة نحو تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي الكامل مع أوروبا الغربية . وأضاف قائلا ان قانونا عن حماية الدوائر المتكاملة من المرتقب ان يعتمد بنهاية سنة ١٩٩٣ ، كما ان من المرتقب في ذلك الوقت ان تتم الموافقة على الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة نيروبي ومعاهدة بودابست . وقد يتم الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل ذلك ، أي في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ .

٩٣- وقال وفد كينيا انه يجري حاليا تنفيذ التوصيات المقدمة في اطار مهمة استشارية نفذتها الويبو خلال السنة الماضية من أجل تحسين نظام الملكية الصناعية . وأضاف قائلا ان كينيا قد استفادت من برنامج المنظمة التدريبي ، وانها تعتبر بالتالي انشاء أكاديمية الويبو حجر الأساس في تطوير الموارد البشرية . وفيما يتعلق بالتشريع الوطني ، أشار الوفد الى أن قانون العلامات قد عدل مؤخرا لكي يشمل حماية علامات الخدمة . كما وافقت الحكومة على التصديق على اتفاق نيس ، وتتخذ حاليا التدابير اللازمة للانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات . وذكر الوفد أن طلبات للبراءات ترد بناء على القانون الجديد للبراءات ، ومن المخطط مكنة ادارة الملكية الصناعية في المستقبل القريب ، وقد يقتضي ذلك مساعدة خارجية .

٩٤- وأبدى وفد هولندا اعجابه بالعمل الذي أنجزه المكتب الدولي في مجال التعاون الانمائي ووضع القواعد والمعايير ، وتعهد بمواصلة دعم التقدم المحرز في عمل المنظمة المقبل .

٩٥- وكرر وفد البرازيل رأيه قائلا ان هذه المنظمة هي المنبر الرئيسي المتعدد الاطراف لوضع قواعد الملكية الفكرية ، بالرغم من أن بعض الدول الاعضاء قد شرعت في مفاوضات خارج المنظمة . وأعرب عن خيبة أمله لعدم تقدم العمل في اعداد معاهدة قانون البراءات ، وعبر مع ذلك عن أمله في أن يعقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي في أقرب وقت ممكن . كما أفصح الوفد عن رضاه بتقدم العمل في سائر الأنشطة المباشرة في مجال وضع القواعد والمعايير ، ولا سيما مشروع المعاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية . وفيما يتعلق بأنشطة التعاون الانمائي ، أشار الوفد الى عدد من المجالات التي تود البرازيل أن تستفيد فيها من عدد أكبر من برامج التعاون . وعبر عن رغبة المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية في اتخاذ صفة الخبير الاستشاري للويبو لمصلحة البلدان النامية . وقال ان دعم الويبو مطلوب بصورة خاصة للمشروعات التي يظطلع بها المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية ولعقد

ثلاث حلقات دراسية عن حق المؤلف في البرازيل خلال سنة ١٩٩٤ والتعاون في مجال الملكية الفكرية في اطار السوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبية والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية . وبالإضافة الى ذلك ، عبر الوفد عن رضاه بانشاء الفريقين العاملين التابعين للجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة ، وعملهما ، وبالحلقات الدراسية التدريبية الاقليمية السنوية التي ينظمها المعهد البرازيلي المذكور مع الويبو . وقال الوفد ان البرازيل تؤيد فكرة زيادة الموارد المخصصة لأنشطة التعاون الانمائي ، كما هو مقترح في مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، وكذلك اقتراح المدير العام الرامي الى انشاء نظام احادي الاشتراكات . وبخصوص المسائل المتعلقة بالموظفين ، أبدى الوفد استعداده للنظر في اقتراحات المدير العام بشيء من التعاطف ، نظرا الى أنها تنبع عن الحاجة الى تجديد الرتب العالية في الامانة وخلق حافز للعمل ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف . وعبر الوفد عن أمله في أن تلقى اقتراحات المدير العام تأييدا جماعيا .

٩٦- وأشار وفد البرتغال الى الحدث المهم جدا والكامن في انضمام بلده ، خلال السنة الماضية ، الى اتفاقية البراءة الأوروبية ، وانضمامه الى معاهدة التعاون بشأن البراءات في فترة لاحقة من تلك السنة ، بالإضافة الى اعداد قانون جديد شامل للملكية الصناعية ، من المرتقب أن يعتمد قبل نهاية سنة ١٩٩٣ . كما أشار الوفد الى أنه يجري حاليا مكننة المعهد الوطني للملكية الصناعية . وفي هذا الصدد ، شكر المكتب الدولي للمساعدة التي قدمها فيما يتعلق بالعلامات المسجلة على الصعيد الدولي . وأعرب الوفد عن تقديره الخاص لأنشطة الويبو في مجال التعاون لمصلحة بلدان أفريقيا الناطقة بالبرتغالية . وقدم بعض الاقتراحات بشأن تغيير بنية ومضمون تقارير أنشطة الويبو . ورأى أيضا أنه قد يكون من المناسب أن تعد الويبو دراسات قطرية تمس المسائل الصناعية والتجارية والعلمية والثقافية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والانتفاع بها . وأضاف قائلا ان الوقت قد حان للتفكير في استراتيجية المنظمة استعدادا للقرن الحادي والعشرين . وفيما يتعلق بحق المؤلف ، أشار الوفد الى نجاح الحلقة الدراسية التي نظمتها الويبو في لشبونة في مايو/أيار ١٩٩٣ لمصلحة البلدان الافريقية الناطقة بالبرتغالية والى المؤتمر الايبيري الأمريكي الثاني عن حق المؤلف ، الذي سوف يعقد في لشبونة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ . وساند الوفد اقتراحات المدير العام بشأن مناصبي مساعد المدير العام .

٩٧- وأعرب وفد الفلبين عن تقديره الخاص للجهود التي بذلتها الويبو من أجل توفير المساعدة القانونية التقنية للبلدان النامية ، بما فيها الفلبين . وذكر أحد الأنشطة المفيدة المباشرة مؤخرا لمصلحة الفلبين ، أي المناقشات التي نظمتها الويبو عن الملكية الصناعية لمصلحة المشرعين في الفلبين ، والتي جرت في بداية سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . وقال الوفد ان تلك المناقشات من شأنها أن تساعد فيما يجري حاليا من دراسة لقوانين جديدة عن الملكية الفكرية للبلاد .

٩٨- وأشار وفد المكسيك الى حدثين محددين حصلوا في السنة الماضية في المكسيك بناء على برنامج الويبو للتعاون الانمائي ، وهما حلقة دراسية اقليمية عن استراتيجيات ادارة الملكية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في أمريكا اللاتينية ، وبعثات الويبو الميدانية لإسداء النصح والمشورة لحكومة المكسيك الاتحادية بشأن انشاء معهد مستقل للملكية الصناعية . وفي هذا الصدد ، أعد برنامج خاص لتدريب الموظفين بمساعدة الويبو . وذكر الوفد أن المكسيك تنظر في مسألة الانضمام الى معاهدات أخرى تديرها الويبو . وفيما يتعلق بأتمتة عمل مكتب تسجيل حق المؤلف ، قال الوفد انه يفضل الحصول على مساعدة الويبو المالية أكثر من المشورة الفنية . واقترح الوفد ادراج هيئات الاداعة في اطار العمل الخاص بالوثيقة الجديدة المحتملة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

٩٩- وفيما يتعلق بالتطورات التي طرأت على الصعيد الوطني ، أخبر وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الجمعية بأن قانون الملكية الصناعية دخل حيز التنفيذ في يولييه/تموز ١٩٩٣ . كما تمت الموافقة على التعليمات الخاصة باجراءات المحافظة على سريان حقوق الملكية الصناعية المكتسبة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . وباقرار القانون المذكور الذي دخلت لائحته التنفيذية والتعليمات الخاصة به مرحلة الاعداد النهائية ، تكون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أنشأت نظاما كاملا للملكية الصناعية . وفي الوقت ذاته ، شرع البلد في اجراءات الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات والعضوية في لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية . وقد تسلمت الوزارة المختصة حتى الآن ٢٥٠ طلب تسجيل بناء على القانون الجديد . وقال الوفد ان بلده يتطلع الى التعاون مع الويبو وبعض البلدان ، ولا سيما في مجالي تدريب الموظفين ومكننة اجراءات المكتب .

١٠٠- وأكد وفد السودان أهمية الدعم الذي تقدمه الويبو للمخترعين من خلال الجوائز والحوافز الأخرى ، لما يسهم به هؤلاء الاشخاص في التطور التكنولوجي في البلدان النامية . وتحدث عن أهمية مكننة اجراءات مكاتب الملكية الصناعية ، وشكر في هذا الصدد الويبو على تقديم بعض الأجهزة والاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط . وقال ان تدريس قانون الملكية الفكرية ضروري ، وان جامعة الخرطوم تقدم دورة عن هذا الموضوع . وكانت الجامعة قد تلقت مساعدة من الويبو لهذا الغرض . وضم الوفد صوته الى أصوات الوفود الأخرى المطالبة بالتدريب طويل الأجل .

١٠١- وأعرب وفد الجزائر عن تقديره للمشورة والمساعدة اللتين تلقاهما من المكتب الدولي لدى اعداد التشريع الجديد الخاص بحماية الاختراعات وحق المؤلف والحقوق المشابهة ، وتدريب الموظفين والمنتفعين ، وتوفير وثائق البراءات ، وتدريب الموظفين والمنتفعين على استعمال الحاسبات الالكترونية في المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . ومن المتوقع أن يسن خلال الأشهر الستة القادمة قانون

جديد لحق المؤلف والحقوق المشابهة . كما يجري النظر حالياً في قانون جديد للملكية الصناعية . وأعرب الوفد عن تأييده لاقتراحات المدير العام الخاصة بأنشطة فترة السنتين القادمة . وفي الختام ، اقترح الوفد أن تخصص الويبو يوماً عالمياً للملكية الفكرية ، لأن ذلك من شأنه أن يعزز الوعي بالملكية الفكرية في جميع أقطاب العالم .

١٠٢- وأشار وفد كندا الى عدد من الأحداث الداخلية المهمة التي طرأت في السنة السابقة . فقد تحول المكتب الكندي للملكية الفكرية الى وكالة تنفيذية حكومية خاصة تعمل بمزيد من المرونة ، وتزيد اهتمامها بالنواحي التجارية ، وتستخدم الأساليب الإدارية الأكثر تطوراً . وعلاوة على ذلك ، أصبح المكتب الكندي للملكية الفكرية جزءاً من دائرة الصناعة والعلوم التي أنشئت حديثاً لتكون في طليعة راسمي السياسة العامة للتطور التكنولوجي والصناعي . ففي مجال الأتمتة ، يسير مشروع المكتب الكندي الرامي الى أتمتة الاجراءات الخاصة بالبراءات في طريقه نحو الاكتمال بحلول سنة ١٩٩٦ . وفي الوقت ذاته ، يحدث المكتب نظامه الحالي المؤتمت للعلامات . وفي الميدان التشريعي ، أقر البرلمان أربعة تعديلات منفصلة لقانون الملكية الفكرية . فأقرت تعديلات لقانون البراءات ألغت الاحكام الخاصة بالترخيص الاجباري فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية والأغذية المشمولة بالبراءات ، وزادت صلاحيات مجلس مراجعة أسعار الادوية المشمولة بالبراءات لمراقبة وضبط أسعار الادوية المشمولة بالبراءات في كندا . ومن جهة ثانية ، أقر البرلمان قبل بضعة أشهر مشروع قانون جامع شامل لتنفيذ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) فيما بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية . ونضمن مشروع القانون تعديلات للقوانين الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية ، ولكنه لن يصبح قانوناً الى أن يدخل الاتفاق ذاته حيز التنفيذ . وبالإضافة الى ذلك ، تمت الموافقة في مايو/أيار ١٩٩٣ على مشروع قانون يتضمن مجموعة من التعديلات لقوانين الملكية الفكرية الرئيسية التي يديرها المكتب الكندي للملكية الفكرية . وكانت التغييرات ذات طابع فني وإداري ، وحدثت القانون وبسطته بحيث يخدم المكتب والزبائن على نحو أفضل . ودخل معظم التعديلات للقوانين الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف وطوبوغرافية الدوائر المتكاملة حيز التنفيذ في يونيو/حزيران ١٩٩٣ . غير أن التعديلات لقانون البراءات لن تدخل حيز التنفيذ حتى تتم الموافقة على التغييرات المطلوب ادخالها على القواعد . ومن المتوقع أن تتم هذه الموافقة في بداية السنة القادمة . وأخيراً ، أقر البرلمان أيضاً تعديلاً محددًا لقانون حق المؤلف من أجل توضيح معنى التعدي على المصنفات الموسيقية . وذكر الوفد أيضاً أنه أصبح من الممكن ، ابتداءً من شهر مايو/أيار ١٩٩٣ ، تسجيل طوبوغرافيات الدوائر المتكاملة وشملها بالحماية في كندا لمدة عشر سنوات . وتمنح الحماية للمالكين الأجانب على أساس المعاملة بالمثل . وفي الوقت الحالي ، يجوز لمودعي الطلبات من أستراليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية الحصول على الحماية بموجب القانون الجديد . وما زالت المناقشات جارية بشأن مد الحماية لتشمل مودعي الطلبات من بلدان أخرى .

١٠٣- وأثنى وفد المملكة المتحدة على الويبو لجودة الوثائق المقدمة لهذا الاجتماع ، ولكنه قال ان من المجدي أن تتضمن الوثائق مزيدا من المعلومات عن الاجراءات المتخذة فيما يخص مختلف أنشطة الويبو . وأعرب عن سروره لوجود بعض تلك المعلومات في الوثائق الحالية . ووصف الوفد تعاون بلده مع الويبو ومع بلدان أخرى في السنة السابقة . وقال ان مكتب المملكة المتحدة للبراءات واصل استثماراته الكبيرة في سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٣ في مجالي التسويق وتدريب المنتفعين وتدريبهم . وخلال هذه السنة ، حول مكتب المملكة المتحدة للبراءات الأعمال التي ينجزها بصفته ادارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات الى المكتب الأوروبي للبراءات . وسوف تراقب المملكة المتحدة عن كثب آثار هذا التغيير على ارتفاع مودعي الطلبات الوطنيين ، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، بمعاهدة التعاون بشأن البراءات . وفي مايو/أيار ١٩٩٣ ، منح مكتب المملكة المتحدة للبراءات أول شهادة للحماية الاضافية شملت أحد المنتجات الطبية بناء على لائحة صادرة عن مجلس الاتحادات الأوروبية . وكانت هذه اللائحة خطوة مهمة اتخذتها اللجنة الأوروبية لتنسيق حماية البراءات للمستحضرات الصيدلانية . وخلال الأشهر القليلة الماضية ، انكبت حكومة المملكة المتحدة على استعراض دور مكتب البراءات ودراسة مجموعة كبيرة من الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة ، وتراوحت هذه الخيارات بين المحافظة على الوضع الحالي وامكانية تحويل المكتب بالكامل الى القطاع الخاص . وسوف تعرض قريبا نتائج الخبراء على الوزراء . وفي الختام ، أعرب الوفد عن أمله في أن يسمح جدول أعمال البرلمان بادخال مشروع قانون في الدورة البرلمانية القادمة لتحديث قانون العلامات التجارية وتمكين المملكة المتحدة من المصادقة على بروتوكول مدريد .

١٠٤- وأعلم وفد بولندا المجتمعين بأنه تم مؤخرا اقرار أربعة قوانين تتعلق بالبراءات وحماية الدوائر المتكاملة ومحامي البراءات والحماية من المنافسة غير المشروعة . وقال ان بولندا انضمت مؤخرا الى معاهدة بودابست . وسوف يستكمل في هذه السنة المشروع الاولي لقانون الملكية الصناعية ، ويشمل الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر والمنافسة غير المشروعة ومهنة وكلاء البراءات وطريقة عمل مكتب البراءات ومحكمة للبراءات . ومن المتوقع أن يقر البرلمان هذا القانون بحلول سنة ١٩٩٥ . وفي سنة ١٩٩٦ على أقصى تقدير ، سوف تنضم بولندا الى اتفاقية البراءة الأوروبية . وقد استهلكت الاجراءات لسحب تحفظ بولندا على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

١٠٥- وقال وفد باراغواي ان بلده استفاد كثيرا من أنشطة الويبو للتعاون الانمائي خلال هذه السنة . وقد نظمت ثلاثة اجتماعات رئيسية عن حق المؤلف والحقوق المشابهة في باراغواي على المستوى الوطني وعلى المستوى الاقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية في شهر مارس/آذار ١٩٩٣ ، كما زار البلاد المدير العام للويبو وغيره من موظفيها خلال الشهر

نفسه ، وأسدوا المشورة والنصح بشأن تعزيز حماية حق المؤلف واجراءات مكافحة القرصنة في البلد . وطلب الوفد الى الويبو أن تقدم مساعدتها لتنظيم حلقة دراسية لمصلحة القضاة في السنة القادمة في باراغواي . وأيد الوفد اقتراحي المدير العام المتعلقين بمنصبى مساعد المدير العام .

١٠٦- وطلب وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تراعى المفاوضات المتعلقة بمعاهدة قانون البراءات مصالح البلدان النامية مراعاة صحيحة . ورأى أن آليات تسوية النزاعات المزمع انشاؤها لا ينبغي أن تشمل أي عقوبات أو اجراءات انتقامية مهما كان نوعها . وأعلن أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد أقر للتو مشروعاً قترانياً لمكننة مكتب الاختراعات وأن الويبو سوف تنفذ هذا المشروع . وذكر أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على أنشطة الاختراع ، وأن الويبو منحت ميداليته الذهبية لأحد الفائزين في المعرض الوطني الثالث للتكنولوجيا الجديدة الذي عقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . وأيد الوفد رغبة المدير العام في زيادة الاعتمادات المخصصة لأنشطة التعاون الانمائي في الميزانية العادية .

١٠٧- وقال وفد مصر ان الاقتراحات المتعلقة بزيادة الاعتمادات المخصصة لأنشطة التعاون الانمائي خلال فترة السنتين القادمة هي اقتراحات حكيمة ومن شأنها أن تمكن الويبو من تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم . وأعرب عن رضاه بأنشطة الويبو المنجزة لمصلحة البلدان العربية والافريقية ، وذكر الاجتماعات التي نظمتها الويبو في هذين الاقليمين خلال سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، ومنها ندوة الويبو دون الاقليمية عن عقود الترخيص واتفاقات نقل التكنولوجيا للبلدان العربية التي سوف تعقد في أكتوبر/ تشرين الاول ١٩٩٣ في القاهرة . وقال ان الندوة المذكورة من شأنها أن تعزز التعاون فيما بين بلدان الاقليم وانه ينبغي تنظيم المزيد من هذه الحلقات الدراسية في المستقبل . وفضلاً عن ذلك ، حث الوفد سائر الوفود على تأييد النظام الاحادي الاشتراكات المقترح . وأضاف قائلاً انه يتطلع الى انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بمشروع المعاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية في بداية سنة ١٩٩٤ . وقال ان هذه المعاهدة سوف تكون في نظر مصر وسيلة مهمة وبناءة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ، ما أن تدخل حيز التنفيذ .

١٠٨- وشرح وفد فييت نام كيف أن بلاده تعلق أهمية كبيرة على تعزيز وتطوير نظام وطني للملكية الصناعية يكون متكيفاً مع ظروف البلد ومنسجماً في الوقت نفسه مع الممارسات الدولية . وأحرزت خلال الفترة الأخيرة نتائج مشجعة في هذا المجال ، ومنها زيادة عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية وتحسين الخدمات الاعلامية المتعلقة بالبراءات وتدريب الموظفين والتعاون الدولي . ومن الجدير بالملاحظة أن فييت نام أصبح عضواً في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات منذ شهر مارس/آذار ١٩٩٣ . وطلبت الحكومة من المكتب الوطني للملكية الصناعية أن يقيّم ، بالتعاون مع السلطات المعنية الأخرى ، تنفيذ التشريع الوطني للملكية الصناعية على مدى السنوات العشر

الماضية ويقدم توصيات بشأن امكانية مراجعة التشريع في المستقبل القريب . ونظرا الى أن موضوع الملكية الصناعية هو موضوع جديد في فييت نام وأن أنشطة الاقتصاد السوقي لم تستهل سوى قبل فترة وجيزة جداً ، أعرب الوفد عن أمله في أن يتسع له المجال للاستفادة من تعاون الويبو ومن تعاون الدول الاعضاء فيها .

١٠٩- وأعرب وفد أوروغواي عن سروره لأن بعض الاقتراحات التي قدمت للويبو خلال السنتين الماضيتين قد نفذت ، مثل انشاء الفريقين العاملين التابعين للجنة الدائميتين والمعنيتين بالتعاون الانمائي وتدريب أعضاء الجهاز القضائي . وأعرب الوفد عن أمله في أن يشمل تدريب كهذا باقي الموظفين الحكوميين المعنيين بمسائل الملكية الفكرية . كما أعرب عن تقديره الكبير لرد الويبو الايجابي على نداء السوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبية والتمثل في تنظيم اجتماع مشترك بين الطرفين من المزمع عقده في جنيف في الشهر المقبل لمناقشة التعاون بينهما . وهناك مشروع للتعاون التقني بشأن الملكية الصناعية تنفذه الويبو حالياً ويتم تمويله من قرض قدمه للحكومة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية . ويؤمل أن يعد مشروع مماثل في ميدان حق المؤلف . ويعكف الكونغرس حالياً على دراسة مشروع قانون حق المؤلف ومسألة الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) واتفاق بودابست . وفي الختام ، أيد الوفد اقتراحات المدير العام المتعلقة بالنظام الاحادي الاشتراكات وبمنصبي مساعد المدير العام .

١١٠- وأخبر وفد تركيا الجمعية بأن المعهد التركي للبراءات أنشئ في ١٦ سبتمبر/ ايلول ١٩٩٣ . وقد جاءت هذه الخطوة الرئيسية في طريق تحديث النظام التركي للملكية الصناعية بعد سنوات من الجهد الدؤوب . ومسألة انضمام تركيا الى معاهدة التعاون بشأن البراءات مدرجة حالياً في جدول أعمال البرلمان ، ومن المتوقع أن تتم الموافقة عليها في المستقبل القريب . واستكملت تركيا الدراسات الرامية الى تعديل قانونها لحق المؤلف . ومن المقترح أن يراعي قانون حق المؤلف المراجع التعليمات التي أصدرها مجلس الاتحادات الأوروبية بشأن حماية برامج الحاسبات الالكترونية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بحيث تتمتع تركيا بتشريعات معاصرة لحق المؤلف . وأعرب الوفد عن شكره للويبو بصفته الوكالة المنفذة للمشروع الجاري والممول من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والرامي الى تعزيز النظام التركي للملكية الصناعية .

١١١- وأثنى وفد كولومبيا على الويبو للجهود التي تبذلها لتشجيع احترام حق المؤلف والحقوق المشابهة في أمريكا اللاتينية من خلال أنشطتها الكثيرة لمصلحة جمعيات المؤلفين والحلقات الدراسية التي تنظمها للموظفين والقضاة . فالدورات المشتركة التي تنظمها الويبو والجمعية السويسرية المعنية بحقوق المؤلفين في المصنفات الموسيقية عن حق المؤلف والمؤتمرات التي تعقد عن حق المؤلف لبلدان أمريكا اللاتينية تشجع تلك البلدان على الانضمام الى اتفاقية برن . وأعرب الوفد عن اهتمامه بأكاديمية الويبو . وقال ان تحسينات كبيرة قد ادخلت في أعمال ادارة الملكية

الصناعية في كولومبيا بفضل المشروع القطري الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذا الغرض . وقد تيسر تصريف الأعمال المتراكمة وانخفضت مدة معالجة الطلبات انخفاضاً شديداً . وساعدت الويبو كولومبيا أيضاً بإسداء المشورة لها عن مراجعة القرار ٢١٣ من اتفاق قرطاجنة . ومن المتوقع أن تقرر المراجعة في اجتماع وزاري للبلدان الأنديية سوف يعقد في الشهر القادم . فضلاً عن ذلك ، سوف ينظر الكونغرس في مسألة الانضمام الى اتفاقية باريس خلال الأسابيع القادمة . ومن المحتمل أن يجري الانضمام الى معاهدات أخرى في سنة ١٩٩٤ . وأعرب الوفد عن تأييده لاقتراحات المدير العام المتعلقة بمنصب مساعد المدير العام وبتخصيص مزيد من الموارد لأنشطة التعاون الإنمائي في فترة السنتين القادمة .

١١٢- ووصف وفد تايلند التطورات الأخيرة التي طرأت في ميدان الملكية الفكرية في بلاده . وقال ان قانون البراءات الجديد الذي اعتمد في سنة ١٩٩٢ ينص على جملة أمور منها حماية الأغذية والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة الزراعية . كما تم تمديد مدة الحماية الى ٢٠ سنة بالنسبة الى الاختراعات و١٠ سنوات بالنسبة الى الرسوم والنماذج . وتجري حالياً مراجعة قانون حق المؤلف ليشمل حماية برامج الحاسبات الالكترونية وحقوق فناني الأداء . وقد انشئت في وزارة التجارة وحدة تنسيق لانفاذ الملكية الفكرية ، واتخذت بعض الخطوات في اتجاه انشاء محكمة خاصة للملكية الفكرية . كما وافق مجلس الوزراء على انضمام تايلند الى وثيقة باريس لاتفاقية برن . وأكد الوفد تأييده لاقتراح النظام الأحادي الاشتراكات .

١١٣- وأخبر وفد ايطاليا الاجتماع بأنه تم اعتماد قانون جديد للعلامات التجارية في نهاية سنة ١٩٩٢ ، وينص القانون على حماية أفضل للعلامات المشهورة ، ويتضمن أحكاماً لتسوية النزاعات في مجال العلامات وغيرها من الشارات المميزة للشركات . وفي بداية سنة ١٩٩٣ ، دخلت التعليمات التي أصدرها مجلس الاتحادات الأوروبية عن برامج الحاسبات الالكترونية حيز التنفيذ ، فأصبحت تشكل أداة مهمة لمكافحة القرصنة . وفي سنة ١٩٩٢ ، أقرت أحكام بشأن حماية البراءات الإضافية للمستحضرات الصيدلانية ، كما سمح البرلمان الايطالي مؤخراً بالمصادقة على اتفاقية البراءة الأوروبية . وقد سمحت جميع هذه التطورات لايطاليا بالمشاركة على نحو أفضل في أعمال الويبو بشأن التنسيق على الصعيد الدولي .

١١٤- وأعرب وفد نيجيريا عن تقديره لدعم الويبو الذي أدى مؤخراً الى انضمام البلاد الى اتفاقيتي برن وروما . وتجري نيجيريا محادثات مع الويبو بشأن عقد اجتماع في نيجيريا للوزراء المسؤولين عن حق المؤلف في بلدان أفريقيا الغربية ، لمتابعة اجتماع داكار الذي عقد في سنة ١٩٩٢ . وهناك ضرورة لتقديم مساعدة شاملة وطويلة الاجل للبلدان النامية من أجل تطوير القدرة الابتكارية تطويراً حقيقياً . وفي هذا السياق ، يمثل اقتراح المدير العام بتخصيص مزيد من الموارد لأنشطة التعاون الإنمائي في فترة السنتين القادمة خطوة في الاتجاه السليم . وينبغي تقديم مزيد من المساعدة في

شكل معدات ومواد وكذلك في شكل تمويل مباشر للمشروعات . وحث الوفد البلدان المانحة على القيام بذلك . وقال ان نيجيريا تنوي أن تضمن الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية وانفاذها .

١١٥- وأعرب وفد زامبيا عن امتنانه العميق للمساعدة التي تلقاها من الويبو في ميداني الملكية الصناعية وحق المؤلف سواء تمثلت في التدريب أو انشاء المؤسسات أو التشريع . ورحب بما جاء في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين القادمة من توجه نحو بناء قدرة البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية . وأعرب عن تأييده الكامل للاقتراحات التي تقدم بها المدير العام لفترة السنتين القادمة ، بما فيها النظام الأحادي الاشتراكات .

١١٦- وأشار وفد كوبا بشكل خاص الى الدعم الشديد الذي تقدمه الويبو في ميدان حق المؤلف وانشاء الخدمات الاعلامية المتعلقة بالبراءات في البلاد . كما أعرب عن شكره للمساعدة المقدمة من مختلف البلدان .

١١٧- وأعرب وفد المملكة العربية السعودية عن رضاه بأنشطة التعاون الانمائي التي أنجزتها الويبو في سنة ١٩٩٢ . وقال ان حكومته مقتنعة بأهمية الملكية الفكرية في التنمية التكنولوجية والعلمية والاقتصادية ، ولذلك ، فقد أعادت تنظيم نظامها للملكية الفكرية . فأصبح للبلاد نظام لحماية الاختراعات والعلامات التجارية وحق المؤلف . وذكر الوفد أن بلاده ، شأنها شأن البلدان النامية الأخرى ، تواجه بعض المشكلات في تحديث ادارة الملكية الفكرية فيها وتدريب موظفيها . وفي هذا السياق ، أعرب عن تقديره للمشورة والمساعدة اللتين تلقتهما بلاده من الويبو ، وعن أمله في أن تزيد هذه المساعدة في المستقبل .

١١٨- وأشار وفد المغرب الى تعاون بلاده مع الويبو ، ولاسيما من خلال المشروع القطري الممول من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والذي تنفذه الويبو . كما أشار الى دورة الويبو التدريبية الاقليمية العربية عن الملكية الصناعية التي استضافتها بلاده قبل ثلاثة أشهر . وأعرب من جديد عن اهتمامه بتعزيز التعاون مع الويبو . وفضلاً عن ذلك ، أيد الوفد اقتراح زيادة الموارد المخصصة في الميزانية العادية لأنشطة التعاون الانمائي .

١١٩- وأشار وفد أوكرانيا الى المساعدة المقدمة من الويبو للبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر . ومنذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، بدأ سريان تشريع مؤقت في أوكرانيا ينص على حماية الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية . ونشر مكتب الدولة للبراءات البراءة الأولى في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ ، وبلغ عدد طلبات البراءات المتسلمة حتى الآن ٣٠٠٠ طلب وعدد البراءات الممنوحة ٣٠٠ طلب . وتجري

حاليا بمساعدة الويبو ، دراسة مشروع تشريع يرمي الى حماية الاختراعات ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف . وسوف تنظم الويبو بالتعاون مع حكومة أوكرانيا حلقة دراسية وطنية لوكلاء البراءات في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ في كييف . ويوجد حاليا نحو ٩٠ وكلاء معتمدا في البلد . وأدلى الوفد بمعلومات عن التعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات ومكاتب الملكية الصناعية لمختلف البلدان ، ولا سيما في مجال التدريب وتدعيم قاعدة البيانات المتعلقة بالبراءات . وفي مارس/آذار ١٩٩٣ ، وقع رؤساء حكومات تسعة بلدان ، وهي أرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان ، على اتفاق بشأن تدابير حماية الملكية الصناعية ، وأنشأ هذا الاتفاق المجلس المشترك بين الدول لحماية الملكية الصناعية . وعقد المجلس دورته الأولى في موسكو في مايو/أيار ١٩٩٣ ، ودورته الثانية في أوزغورود (أوكرانيا) في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . ونوقش في الدورة الأخيرة مشروع اتفاقية انشاء نظام اقليمي للملكية الصناعية ، الذي أعد بالتعاون مع الويبو وبمشاركة المدير العام شخصياً . وأطلق على هذا المشروع اسم "اتفاقية البراءة الأوروبية الآسيوية" . وأحيل نص مشروع الاتفاقية الى الويبو لتدلي بتعليقاتها عليه ، وسوف يرفع بعد ذلك الى الأجهزة التشريعية في البلدان المعنية للمصادقة عليه .

١٢٠- وقال وفد ألمانيا ان مشاركة بلاده في أنشطة الويبو تنعكس بوضوح في تقارير الأنشطة . وأوضح أن سلامة الوضع المالي للمنظمة يعزى الى أنشطة تسجيلها الناجحة . لذلك ، لا تضطر الويبو الى التمويل على زيادة في اشتراكات الدول الاعضاء . ومع ذلك ، فلما كان المنتفعون هم الذين يدفعون رسوم أنشطة التسجيل ، فانه ينبغي إذن المحافظة على مصالحهم . ونظرا الى أن أنشطة التسجيل لا تزال تدر فائضا في دخلها ، فلم ير الوفد أي مبرر لزيادة الرسوم ، لا سيما وأن الويبو لن تتضرر في حالة عدم زيادة الرسوم .

١٢١- وذكر وفد بلجيكا الأهمية التي يعلقها بشكل خاص على أنشطة الويبو في مجال وضع القواعد فيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات المقترحة ومعاهدة قانون العلامات المقترحة وبروتوكول محتمل لاتفاقية برن ووثيقة جديدة محتملة لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية . وأشاد بنجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ، ولاحظ أن الوضع في نظامي مدريد ولاهاي لا يبعث على مثل هذا التفاؤل . ورحب بالجهود التي تبذلها الويبو من أجل تشجيع الانضمام الى نظام لاهاي .

١٢٢- وقال وفد ملاوي ان الويبو لبت مطالب بلاده المحددة للحصول على المساعدة . ورحب بمنح الزمالات الدراسية الطويلة الأجل للدراسات الأكاديمية وبانشاء أكاديمية الويبو . وأعرب عن رغبته في الاستفادة من هاتين المبادرتين . وقال ان النائب العام يدرس جدياً قانون بلاده للملكية الصناعية ، بالتشاور مع بعض الاوساط الوطنية المعنية . ويأمل أن يعطي القانون الجديد زخماً جديداً لأنشطة الملكية الصناعية في البلاد . وتنوي دائرة التسجيل العام أن تتوجه الى الويبو لتطلب مساعدتها في الحصول

على أموال لتنفيذ مشروع مقترح للمكننة . وفي ميدان حق المؤلف ، أعرب الوفد عن امتنانه لليوبو لدعمها المتواصل ، ولا سيما لمشورة الخبراء الاستشاريين التي وفرتها من أجل انشاء جمعية ملاوي لحق المؤلف . وبدأت الجمعية في مباشرة أعمالها ، وتتطلع الى مساعدة اليوبو في تركيب برنامج حاسبي من أجل تحسين ادارتها . وفي الختام ، طلب الوفد الى اليوبو أن تدعم تنظيم حلقة دراسية في بلاده عن حق المؤلف لمصلحة الدول الاعضاء في الجماعة الافريقية الجنوبية للتنمية بغية تعزيز التعاون دون الاقليمي .

١٢٣- وأعرب وفد أندونيسيا عن تقديره لمساعدة اليوبو التي أسهمت في اعتماد قانون جديد للعلامات التجارية دخل حيز التنفيذ في الأول من أبريل/نيسان ١٩٩٣ . ووفر ذلك القانون أيضا الحماية لعلامات الخدمة والعلامات الجماعية والعلامات المشهورة . وقال ان اليوبو نفذت بنجاح المرحلة الأولى من مشروع قطري ممول من برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتعزيز نظام الملكية الفكرية في البلاد . وبدأت لتوها مرحلة ثانية مدتها ثلاث سنوات . وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون على نفس مستوى نجاح المرحلة الأولى ، إن لم تكن أنجح . وترحب أندونيسيا ، بصفتها دولة عضوا في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بالمبادرات التي اتخذها المدير العام لتنمية التعاون بين اليوبو والرابطة المذكورة . وفي الختام ، أعرب عن أمله في أن تتمكن البعثة المشتركة بين اليوبو والرابطة والمعنية باعداد دراسة استقصائية عن تبادل المعلومات في مجال الملكية الصناعية ، والتي زارت أندونيسيا من بين جملة بلدان في بداية شهر أغسطس/آب ١٩٩٣ ، من تحديد وطرح مقترحات وتوصيات تتعلق بالخطوات الفعلية التي يتعين على اليوبو أن تتخذها من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول الاعضاء في الرابطة في مجال الملكية الفكرية .

١٢٤- وأعرب وفد الهند مجددا عن موقف بلاده من أن اليوبو هي أفضل المحافل لتطوير المعايير والقواعد الدولية لحماية الملكية الفكرية ولمساعدة الدول الاعضاء في تعزيز انفاذ قوانينها الوطنية . ولفت الانتباه الى زيارتي المدير العام للهند في سنة ١٩٩٢ حين قابل عدة أشخاص منهم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونائب رئيس الجمهورية ووزراء آخرين ، ومُنح في احتفال خاص درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة دلهي . واستطرد الوفد قائلاً ان هناك مراجعة مقترحة لقانون حق المؤلف مطروحة على البرلمان ، وتهدف الى تعزيز حماية مصالح المؤلفين وفناني الاداء وعلماء الحاسبات الالكترونية والى النهوض بالادارة الجماعية لحق المؤلف . وكانت اليوبو قد قدمت مشورة قيمة لهذه المراجعة . وفضلاً عن ذلك ، يوجد حالياً مشروع قانون جديد للعلامات التجارية مطروح على البرلمان ، وينس على حماية علامات الخدمة والعلامات المشهورة . وتنفذ اليوبو مشروعين قطريين يمولهما كل من حكومة الهند وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويهدف أحد هذين المشروعين الى تحديث الخدمات الاعلامية الخاصة بالبراءات في الهند . أما الثاني ، فيهدف الى مكننة أعمال دائرة تسجيل العلامات التجارية . وينفذ المشروعان في سياق الاصلاحات الاقتصادية الجارية في الهند . وذكر الوفد عدة أمثلة على التعاون مع اليوبو ، ووصف منها بضع حلقات دراسية اقليمية وطنية نظمتها اليوبو خلال السنتين الاخيرتين في الهند ، وتناولت النهوض بالابتكارات التكنولوجية

ودور السلطة القضائية في النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية والمعلومات الخاصة بالبراءات . وأيد الوفد فكرة توسيع نطاق أنشطة التعاون الانمائي في اطار برنامج فترة السنتين القادمة وتخصيص المزيد من الاموال في الميزانية العادية لهذا الغرض . وأقر أيضاً أن اعداد بروتوكول لاتفاقية برن هو أحد الأنشطة الجارية المهمة التي ينبغي تأييدها .

١٢٥- وصرح وفد ناميبيا بان حكومته تعلق أهمية كبيرة على حماية الملكية الفكرية على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية . وقال ان الويبو قدمت المساعدة لناميبيا منذ استقلالها ، ولا سيما في صياغة التشريعات المناسبة . وقد انضمت بلاده الى اتفاقية برن ، وبلغت الاستعدادات للانضمام الى اتفاقية باريس مرحلة متقدمة . وقال ان ناميبيا استفادت من خدمات الويبو التدريبية والاستشارية في مجالي حق المؤلف والملكية الصناعية ، وانها تتطلع الى مزيد من الدعم في هذا المجال .

١٢٦- وقال وفد الولايات المتحدة الامريكية ان حكومته تفرد اولوية عليا لاعمال الويبو في السنوات القادمة ، لأن المنظمة هي المشرفة الدولية على أهم مصدر للثروة البشرية ، أي ثمرة الفكر الانساني . إذ أن موارد العالم الطبيعية والمادية محدودة ، ولكن قدرة المخترعين والمؤلفين وغيرهم من المبتكرين في العالم تمثل مورداً لا نهاية له للجميع . وتعهد الوفد بأن تواصل الولايات المتحدة الامريكية دعمها لانشطة الويبو للتعاون الانمائي ومشاركتها فيها . ويعطي رئيس الولايات المتحدة الامريكية اولوية عليا لمسألة منح الحماية للمخترعين والمؤلفين والفنانين وغيرهم من مبتكري الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم . وتعتزم الحكومة أن تدأب على توفير الحماية الفعلية للملكية الفكرية وتنسيقها وأن تواصل دعمها الكبير لانشطة الويبو الرامية الى تحقيق الهدف نفسه .

١٢٧- وصرح وفد ليسوتو بأن بلاده تطلعت دعماً كبيراً من الويبو خلال السنتين السابقتين ، ولا سيما في التدريب واسداء المشورة بخصوص مكننة عمليات الملكية الصناعية وتوفير بعض الاجهزة ذات الصلة . وبفضل تشجيع الويبو ، يجري حالياً انشاء جمعية وطنية للمخترعين . وأعرب الوفد عن اهتمامه بالمشاركة في الحلقات الدراسية التي سوف تعقد لمصلحة العاملين في السلك القضائي واساتذة الجامعات . وأثنى على الويبو لانتفاعها بخدمات الخبراء من البلدان النامية في حلقاتها الدراسية ، وأعرب عن أمله في أن يستمر ذلك . وفي ميدان حق المؤلف ، أسدت الويبو النصح والمشورة بشأن تنفيذ قانون حق المؤلف وانشاء جمعية للإدارة الجماعية . وأنشء منصب لمسجل حق المؤلف في وزارة السياحة والرياضة والثقافة . وبغية النهوض بانفاذ القانون ، طلب الوفد الى الويبو أن تنظم حلقة دراسية وطنية لمصلحة الموظفين المسؤولين عن انفاذ القانون . وفضلاً عن ذلك ، أيد الوفد اقتراح ملاوي المتعلق بعقد اجتماع عن حق المؤلف لبلدان الجماعة الأفريقية الجنوبية للتنمية . وفي الختام ، أيد الوفد اقتراح النظام الأحادي الاشتراكات .

١٢٨- وقال وفد سلوفاكيا ان بلاده أكدت عضويتها في الويبو وفي معاهداتها ابتداء من اليوم الاول من نشوئها . ويجري حاليا تأسيس مكتب جديد للبراءات ، ويستفيد المكتب من أحدث خبرات مختلف البلدان ومن مساعدة الويبو . وأبرز الوفد الزيارة التي أجراها المدير العام لبراتسلانا في أغسطس/آب ١٩٩٣ . واستطرد قائلاً انه سوف يتسنى لسلوفاكيا في القريب العاجل أن تستضيف حلقات دراسية للويبو وغير ذلك من أنشطة تبادل المعلومات .

١٢٩- وأعرب وفد كوت ديفوار عن تقديره للتعاون المثمر بين الويبو وبلاده . وقال انه تم تدريب كثير من الموظفين وتوفير بعض أجهزة الحاسبات الالكترونية لمديرية التكنولوجيا الصناعية . وأشار الى الاجتماع الذي عقده المجلس الاداري لوزراء المنظمة الافريقية للملكية الفكرية في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٢ ، والذي ترأسته كوت ديفوار واعتمد ما أطلق عليه اسم اعلان أبيدجان . ويهدف هذا الاعلان الى تعزيز أنشطة الملكية الصناعية وتوفير توجيهاً جديدة لها في الدول الأعضاء . وأعرب الوفد عن رغبة كوت ديفوار الجديدة ، بصفتها الرئيس الحالي للمجلس المذكور ومقدم الاعلان ، في التعاون مع الويبو من أجل تحقيق أهداف هذا الاعلان .

١٣٠- وأعلم وفد النرويج الاجتماع بأن بلاده شرعت مؤخراً في برنامج طموح لمكننة معالجة طلبات العلامات التجارية . وأرسلت بعثات من الخبراء الى الويبو وبلدان عديدة وكذلك الى المكتب الأوروبي للبراءات لتلقي المشورة والمعلومات . وبالرغم من أن النرويج ليست عضواً بعد في اتفاقية البراءة الأوروبية ، فانه يسعدنا أن تستضيف في المستقبل القريب حلقة دراسية تستغرق أسبوعاً واحداً وينظمها المكتب الأوروبي للبراءات لمصلحة دول البلطيق .

١٣١- وتحدث وفد نيكاراغوا بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى ، وذكر بالاعلان المشترك الذي اعتمد في الاجتماع الذي عقد على المستوى الوزاري والذي نظمته بلدان برزخ أمريكا الوسطى بمساعدة الويبو في سان سلفادور في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ . ويتعلق الاعلان بعزم البلدان المعنية ، وهي كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما ، على الانضمام الى اتفاقية باريس . ووصف الوفد مختلف الأنشطة التي أنجزتها الويبو في بلدان الاقليم في ميداني حق المؤلف والملكية الصناعية ، والتي أدت الى اجراء تغييرات تشريعية في تلك البلدان . وأيد الوفد بالكامل اقتراحي المدير العام فيما يخص مناصب مساعد المدير العام . واستطرد قائلاً انه تم اقرار قانون جديد للملكية الفكرية في هندوراس ، وانه تجري حالياً دراسة قانون جديد للملكية الصناعية في بنما من شأنه أن يسهل انضمام هذا البلد الى اتفاقية باريس .

١٣٢- وشكر وفد منغوليا الويبو على مساعدتها في صياغة تشريع جديد للملكية الصناعية وفي تحديث أعمال مكتب البراءات والعلامات . وأعلم الاجتماع بأن قانون البراءات الجديد دخل حيز التنفيذ في الاول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ . وقال انه تيسر

بفضل دعم الويبو احراز تقدم كبير في نظام الملكية الصناعية للبلد . كما أعرب عن تقديره للمساعدة التي تلقتها منغوليا في هذا المجال من بلدان أخرى .

١٣٣- وقال وفد بلغاريا انه تم اعداد مشروع قانون للبراءات ومشروع قانون لحق المؤلف بمساعدة الويبو ، وانهما دخلا حيز التنفيذ في الاول من يونيو/حزيران والاول من أغسطس/آب ١٩٩٣ على التوالي ، بعد موافقة البرلمان عليهما . وكلا القانونين عصريان . وتنفذ الويبو مشروعاً قطرياً ممولاً من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن الحكومة لمكثنة العمليات الخاصة بالعلامات التجارية في مكتب البراءات . وفي أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٢ ، احتفلت بلغاريا بالذكرى المائة لأول قانون لها للعلامات التجارية ، بعقد ندوة خاصة حضرها أحد موظفي الويبو . وخلال الفترة موضع النظر ، انتفعت بلغاريا من تدريب الموظفين والزيارات الدراسية في مختلف مكاتب الملكية الصناعية . وفيما يتعلق بالانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو ، صرح الوفد بأن بلاده شرعت في الاجراءات اللازمة للانضمام الى اتفاق لاهاي عن قريب . كما تجري دراسة مسألة الانضمام الى بروتوكول مدريد .

١٣٤- وقال وفد باكستان ان بلاده استفادت الى حد كبير من مساعدة الويبو خلال فترة السنتين الماضية وانها تخطو خطوات منتظمة نحو التحسين المتواصل لنظام الملكية الفكرية . و اضاف قائلاً ان بلاده تتطلع الى استضافة حلقة دراسية وطنية سوف ترعاها الويبو قريباً في باكستان وتتناول حق المؤلف والحقوق المشابهة والى الاستمرار في الاستفادة من برنامج الويبو التدريبي . وأعرب الوفد عن أمله في أن تنتفع بلاده من زمالات الويبو الطويلة الاجل على أساس منتظم .

١٣٥- ولفت وفد غانا الانتباه الى ما أعربت عنه وفود عديدة من رضى بالمساعدة التي تقدمها الويبو . فهذا دليل على أن في وسع الويبو أن تلبي بالكامل وعلى نحو منصف احتياجات كافة البلدان النامية ، أيا كان وضعها ، في مختلف الأقاليم ، مما يسمح لها بالتقدم بخطوات متساوية . وفيما يخص غانا ، أفصت مساعدة الويبو لها الى تأسيس جمعية وطنية للمخترعين ولحماية الملكية الصناعية . وحصل معهد غانا للملكية الصناعية على محطة تشغيل للأسطوانات المتراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط والادوات المتصلة بها ، وركبها خبير من خبراء الويبو . ويباشر هذا النظام أعماله بالكامل ، ويوفر خدمات مفيدة . وعلاوة على ذلك ، ساعدت الويبو في النهوض بتدريس قانون الملكية الفكرية في البلاد ، وسوف تترتب على ذلك زيادة في عدد الخبراء المدربين مثل وكلاء البراءات . وتم بمساعدة الويبو أيضاً اعداد واعتماد قانون جديد للبراءات ولائحته التنفيذية . وفي ميدان حق المؤلف والحقوق المشابهة ، انضمت غانا الى اتفاقية برن في سنة ١٩٩١ وحدثت تشريعها لحق المؤلف ، بدعم الويبو أيضاً . كما انتفع مواطنون من غانا بتدريب الويبو في الادارة الجماعية لحق المؤلف . واثر نداء داكار لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة القرصنة ، الذي ذكره بعض الوفود ، وضعت غانا ونيجيريا استراتيجيات مشتركة تمخض عنها انخفاض شديد في أعمال القرصنة في كلا البلدين . وفي الختام ، أيد الوفد اقتراح المدير العام فيما يتعلق بمنصب مساعد المدير العام .

١٣٦- وقال وفد سري لانكا ان دائرة تسجيل البراءات والعلامات تعمل حالياً على تنفيذ توصيات بعثة الويبو التي زارت كولومبو في مرحلة مبكرة من هذه السنة لاسداء المشورة بشأن تحديث دائرة التسجيل ، بما في ذلك مكننة أعمالها . وتستعرض سري لانكا حالياً قانونها للملكية الفكرية بغية مد الحماية لتشمل مجالات مثل الدوائر المتكاملة والعلامات المشهورة والأسرار التجارية . وفيما يتعلق بأنشطة التدريب ، قال الوفد انه يسعد ان يخبر الاجتماع بان جامعة كولومبو تدرس قانون الملكية الفكرية ، وأعرب عن استعداد حكومة بلاده لاستضافة الدورة التدريبية العاشرة عن الملكية الفكرية للبلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ في السنة المقبلة .

١٣٧- وقال وفد اكوادور ان بلاده قد بذلت جهوداً دؤوبة لحماية الملكية الفكرية منذ انضمامها الى اتفاقية برن في سنة ١٩٩١ . وأعرب عن رضاه لأن الويبو سوف تعقد دورة عن حق المؤلف لمصلحة القضاة في بلاده في السنة المقبلة . وأعرب الوفد عن تأييد اكوادور للنظام الاحادي الاشتراكات الذي اقترحه المدير العام والذي من شأنه أن يسهل انضمامه ، وكذلك انضمام بلدان نامية أخرى ، الى مزيد من المعاهدات التي تديرها الويبو . وأضاف الوفد قائلاً في الختام ، انه يؤيد اقتراح المدير العام فيما يتعلق بمنصب مساعد المدير العام ، ادراكاً منه لأهمية العمل المنجز في هذا المجال .

١٣٨- وذكر وفد بيرو بالمساعدة القيمة التي تلقاها من الويبو . وذكر على سبيل المثال أن خمسة اجتماعات عقدت في بلاده خلال سنة ١٩٩١ بالتعاون مع الويبو . وفي السنة الماضية ، أنشئت ادارة جديدة للملكية الصناعية ، وهي المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية . وللمعهد أهداف طموحة ، ولا بد من الحصول على مساعدة الويبو من أجل بلوغها . وقال ان بيرو تتطلع الى استضافة اجتماعين سوف ينظمان في بلده بالتعاون مع الويبو ، أحدهما عن حق المؤلف وسوف يعقد في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ ، والثانيهما عن الملكية الصناعية وسوف يعقد في مارس/آذار ١٩٩٤ .

١٣٩- ولفت وفد فرنسا الانتباه الى ما أعربت عنه بلدان كثيرة من رضى ببرنامج الويبو للتعاون الانمائي ، وقال ان المكتب الدولي يستحق الشكر على ذلك . وان نجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مطمئن ، ولكن انخفاض عدد التسجيلات والتجديدات منذ سنة ١٩٩١ بناء على نظام مدريد يثير القلق . لذلك ، ذكر الوفد أنه ينبغي لجمعية اتحاد مدريد أن تراعي عوامل كثيرة ، مثل الوضع المالي لاتحاد مدريد والاقتراح المتعلق بمباني الويبو الجديدة والالتزامات المتعلقة بالمكننة والحالة الاقتصادية العامة الراهنة ، حين تنظر في مختلف القرارات الواجب اتخاذها أثناء الدوران الحالية للهيئات الرئاسية ، ولا سيما القرار المتعلق بزيادة الرسوم .

١٤٠- وأشار وفد توغو الى أن بلاده تعزز هيكلها الوطني للملكية الصناعية ، وتنبوي أن تنشئ مركزاً وطنياً للملكية الصناعية والتكنولوجيا . ولتحقيق ذلك ، سوف تحتاج توغو الى أجهزة الحاسبات الالكترونية والتدريب والوثائق . وسوف يكون دعم الويبو ضرورياً في هذا المجال ، وسوف يطلب قريباً الى الويبو أن تقدمه .

١٤١- وأعرب وفد المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو) عن رضاه بالتعاون القائم بين الويبو والمنظمة . اذ اشتركت الجهتان حتى الآن في تنظيم ثلاث حلقات دراسية ناجحة تناولت حق المؤلف والحقوق المشابهة وعقدت في الرباط في سنة ١٩٨٩ ، وفي كوالالمبور في سنة ١٩٩٠ ، وفي القاهرة في سنة ١٩٩٣ . وكانت مساهمة الويبو في هذه الاجتماعات مساهمة فكرية استفادت منها البلدان الاعضاء في الايسيسكو استفادة جمة . وأعرب الوفد عن تأييد الايسيسكو لبرنامج الويبو للتعاون الانمائي الذي من شأنه أن يفيد كافة الدول الاعضاء في الايسيسكو . كما أعرب الوفد عن استعداد الايسيسكو لوضع خطة عمل مشتركة مع الويبو للفترة الممتدة من سنة ١٩٩٤ الى سنة ١٩٩٧ .

١٤٢- وأعرب وفد لجنة الاتحادات الأوروبية عن رضاه بالتعاون المتزايد والمثمر بين الويبو واللجنة . وقال ان اللجنة تؤيد أنشطة وضع القواعد التي تنجزها الويبو حاليا ، ولا سيما الدعوة الى عقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات . وعلى صعيد الاتحادات الأوروبية ، دخلت اللائحة المتعلقة بالشهادات الاضافية للمستحضرات الصيدلانية حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ، ودخلت اللائحة المتعلقة بحماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ من خلال نظام تسجيل للجماعة الأوروبية حيز التنفيذ في يولييه/تموز من هذه السنة . وسوف يتاح نظام الجماعة للتسجيل المذكور لبلدان أخرى ، بشروط محددة ، من أجل حماية بياناتها الجغرافية أو تسميات المنشأ على أساس المعاملة بالمثل . وفي هذا السياق ، أبرز الوفد أهمية الحلقة الدراسية التي تنظمها الويبو مع حكومة البرتغال ، والتي سوف تعقد في الشهر المقبل وتتناول حماية البيانات الجغرافية . واستهلكت لجنة الاتحادات الأوروبية مؤخرا ثلاثة برامج للمساعدة التقنية في مجال البراءات والعلامات . وأول هذه البرامج مخصص لمصلحة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، والثاني مخصص لمساعدة الصين ، والثالث مخصص لمصلحة بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا . وسوف تنفذ الويبو الجزء المتعلق بالعلامات والأنشطة الترويجية من البرنامج . وسوف يتم قريبا جدا التوقيع على اتفاق لهذا الغرض ، وهو أول تعاون من هذا النوع يجري بين اللجنة والويبو . وأعرب الوفد عن استعداد اللجنة للنظر في غير ذلك من برامج التعاون المشتركة لمصلحة بلدان أخرى . وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المشابهة ، يطبق نظام موحد لحماية برامج الحاسبات الالكترونية منذ يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ . واعتمدت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ تعليمات بشأن حقوق الاعارة والتأجير وغيرها من الحقوق المشابهة التي تشتمل على حقوق فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة . واتخذ موقف موحد ، كخطوة أولى ، لاعتماد سلسلتين من التعليمات بشأن البث عبر التوابح الصناعية والكابلات وبشأن مدة حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة .

١٤٣- وقال وفد المنظمة الافريقية للملكية الفكرية ان أنشطة الويبو المتنوعة في مجال التعاون الانمائي مهمة جدا بالنسبة الى الدول الاعضاء في المنظمة والتي استفادت من مختلف أنواع المساعدة . اما بالنسبة الى أمانة المنظمة نفسها ، فقد استفادت هي

أيضا من دعم الويبو ، ولا سيما في مشروع مهم وجار يرمي الى اعداد قاعدة لبيانات براءات المنظمة في أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط . وقال الوفد ان المنظمة تتطلع الى تعاون الويبو في تنفيذ تعليمات السياسة العامة الواردة في اعلان أبيدجان الذي أشار اليه وفد كوت ديفوار .

١٤٤- وأعرب وفد مكتب بنيلوكس للعلامات عن استعداده الكامل لمواصلة التعاون مع الويبو لمصلحة البلدان النامية . وقال ان الدورة السنوية التي يشترك في تنظيمها المكتب والويبو عن النواحي القانونية والادارية للعلامات استؤنفت في سنة ١٩٩٣ لمصلحة ٢٠ موظفا من البلدان النامية ، بعد أن انقطعت لمدة سنتين نظرا الى مشكلة ضيق مساحة المكتب . وفضلاً عن ذلك ، تلقى المكتب زيارات دراسية نظمتها الويبو للأفراد وللجماعات . وفيما يتعلق بالتعاون لمصلحة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، قال الوفد ان المكتب يعمل على تنظيم حلقة دراسية لمصلحة الموظفين من تلك البلدان في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ .

١٤٥- وشكر وفد المنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الصناعية (الاريبو) الويبو على تعاونها الممتاز والمتواصل . ورأى الوفد أن تطوير الموارد البشرية عملية فائقة الأهمية ، وأعرب في هذا السياق عن تأييده الشديد لانشاء أكاديمية الويبو ومنح الزمالات الدراسية الطويلة الأجل . وناشد الوفد كافة البلدان المانحة أن تقدم التمويل الكافي لمثل هذه الأنشطة الضرورية . كما شكر وفد الاريبو المكتب الأوروبي للبراءات وغيره من مكاتب البراءات التي واصلت دعمها لأنشطة الاريبو .

١٤٦- وأثنى وفد الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات على الويبو للأنشطة التي تنجزها من أجل تحسين تدابير الانفاذ اللازمة لتحويل الالتزامات التعاهدية والحقوق القانونية الى واقع ملموس ، ومن أجل انشاء البنيات الأساسية الكفيلة بتحقيق ذلك وتشغيلها على نحو فعال . وأعرب الوفد عن تقدير الاتحاد لمواجهة الويبو البناءة والمتجددة للمشكلات والتحديات الكثيرة التي تترتب على التكنولوجيا والتطورات المعاصرة الأخرى . وقال ان الافكار والمقترحات لم تقبل بكليتها ، وان كانت قد أثارت التفكير وساعدت في دراسة مسائل عديدة بشكل مثمر . وأكد الوفد تأييد الاتحاد للأعمال التي تنجزها الويبو من أجل تعزيز حماية الملكية الفكرية والتدريب وأشكال المساعدة الأخرى التي تقدمها للبلدان النامية .

١٤٧- وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي للاذاعة عن أسفه لاستبعاد هيئات الاذاعة من نطاق المناقشات الجارية بشأن وثيقة جديدة محتملة عن حماية الحقوق المشابهة ، خاصة وأن اتفاقية روما تشمل هذه الهيئات . وقال ان هيئات الاذاعة تحتاج بالفعل اليوم ، وبعد مضي أكثر من ٣٠ سنة على توقيع الاتفاقية المذكورة ، الى حماية شاملة ومعاصرة . وينبغي لأي جهد يرمي الى تحديث حماية الحقوق المشابهة أن يشمل أيضا حقوق هيئات الاذاعة . لذلك ، طلب الوفد الى الويبو أن تدرج حماية هيئات الاذاعة في الوثيقة المذكورة وفي القانون النموذجي المقابل لها .

١٤٨- وأعرب وفد الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ عن تقديره الكبير لتعاون الويبو مع المنظمات الدولية غير الحكومية . وقال انه يعلق أهمية كبيرة على الأعمال التي تنجزها الويبو من أجل تحسين التشريعات وانشاء منظمات للإدارة الجماعية لحق المؤلف والتدريب على ادارة مثل هذه المنظمات . وقال الوفد ان الاستنساخ يمثل جزءا متناميا من الإدارة الجماعية في كل انحاء العالم . وعرض مساعدة الاتحاد للويبو ، وقال ان الاتحاد يرغب في تنسيق أنشطته مع أنشطة الويبو في الوقت الملائم ، ولا سيما الأنشطة المتعلقة باقليم آسيا والمحيط الهادئ . وفي معرض الحديث عن الاستعدادات الجارية لبروتوكول محتتمل لاتفاقية برن ، أعرب الوفد عن أسفه لاستبعاد مسألة الاستنساخ من قائمة البنود التي يقترح أن يغطيها البروتوكول المحتمل . وأكد أهمية مسائل حق المؤلف المتعلقة بالانتفاع الالكتروني والرقمي بالمصنفات المحمية . وقال ان من المطلوب توفير حماية صحيحة في هذا الميدان على الصعيد الدولي ، وأن تلعب الويبو دورا حيويا في هذا المجال .

١٤٩- وأعرب وفد الجمعية الدولية للناشرين عن تأييده الشديد لبرنامج الويبو المقترح لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ . وقال ان الجمعية تتطلع الى الاشتراك في الأنشطة المنجزة بناء على البرنامج والمتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على دور الناشرين الابتكاري في نقل المعلومات من خلال التكنولوجيا الرقمية . وأعرب الوفد عن تقديره لاحتمال صياغة قانون نموذجي عن منع المنافسة غير المشروعة وقمعها . واقترح أن تعقد ندوة بشأن مسألة الحماية من التزوير والقرصنة بعد ما تتضح نتائج مفاوضات جولة أوروغواي للغات .

١٥٠- وتحدث وفد الاتحاد الدولي للموسيقيين باسمه وبالنيابة عن الاتحاد الدولي للممثلين ، واسترعى الانتباه الى أنشطة الويبو التي تهتم فنانى الاداء مباشرة ، أي الوثيقة الجديدة لحماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ، وكذلك أعمال الويبو في مجال التكنولوجيا الرقمية ، ورحب بها . وفي هذا السياق ، قال ان ندوة الويبو عن أثر التكنولوجيا الرقمية على حق المؤلف والحقوق المشابهة ، التي عقدت في مرحلة مبكرة في هذه السنة ، جاءت في الوقت المناسب وسوف تكون مفيدة للأعمال المقبلة . وتعهد الوفد بأن يتعاون الاتحاد تعاوناً كاملاً مع الويبو في المستقبل تماماً كما كان يفعل في الماضي .

١٥١- وقال وفد المكتب الدولي للجمعيات المشرفة على ادارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي ان عمله في أمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا وأوروبا الشرقية يكمل ما تنجزه الويبو من أعمال . وأعرب عن تحفظاته إزاء عمل الويبو في بعض المجالات ، وقال انه سوف ينقلها الى الويبو رسمياً في وقت قريب جدا . وتتعلق هذه التحفظات بمنح الأولوية لحق المؤلف على حساب الحقوق المشابهة ، وفرض قيود على المواضيع التي سوف يتناولها البروتوكول المقترح لاتفاقية برن ، وطرح مبدأ المعاملة الوطنية بشكل يخالف اتفاقية برن ، وأخيراً إيلاء الأولوية لاعداد وثيقة جديدة محتملة لحماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية على حساب العمل المتعلق ببروتوكول محتتمل لاتفاقية برن .

١٥٢- وأعرب وفد الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن تقديره لتكامل أعمال الويبو والاتحاد في مجال تعزيز الإدارة الجماعية لحق المؤلف في جميع أنحاء العالم . وقال ان المنظمتين تتعاونان بصفة خاصة في مجال تطوير البرامج الحاسوبية وتركيبها في جمعيات المؤلفين الصغيرة والمتوسطة الحجم . ورحب الوفد بأعمال الويبو لوضع القواعد في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة ، ولكنه أعرب عن أسف الاتحاد لخصر المناقشات في بعض المسائل المحددة ولاستبعاد هيئات الاذاعة منها . وقال ان هذا الاستبعاد من شأنه أن يفضي الى اختلال في توازن حماية حقوق الفئات الثلاث التقليدية للمنتفعين بالحقوق المشابهة . وفي الختام ، قال ان الاتحاد يراقب عن كثب أنشطة الويبو المتعلقة بتسوية النزاعات بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية ، وعرض تعاونه مع الويبو في انشاء الخدمات المقترحة . وأيد الوفد اقتراح المدير العام بشأن منسوبي مساعد المدير العام .

- ١٥٣- ان الجمعية العامة للويبو ،
 ومؤتمر الويبو ،
 ولجنة الويبو للتنسيق ،
 وجمعية اتحاد باريس ،
 ومؤتمر ممثلي اتحاد باريس ،
 واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ،
 وجمعية اتحاد برن ،
 ومؤتمر ممثلي اتحاد برن ،
 واللجنة التنفيذية لاتحاد برن ،
 وجمعية اتحاد مدريد ،
 وجمعية اتحاد لاهاي ،
 ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ،
 وجمعية اتحاد نيس ،
 ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس ،
 وجمعية اتحاد لشبونة ،
 ومجلس اتحاد لشبونة ،
 وجمعية اتحاد لوكارنو ،
 وجمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ،
 وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ،
 وجمعية اتحاد بودابست ،
 وجمعية اتحاد فيينا ،

كل فيما يعنيه ،

"١" أخذت علماً مع الموافقة بالتقارير والأنشطة الواردة في الوثائق WO/INF/7/1991 و AB/XXIV/8, 9, 12 & 16 ، أو المشار إليها فيها :

"٢" وأخذت علماً مع الموافقة بتقرير مراجع الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٠ و١٩٩١ ، ووافقت على حسابات فترة السنتين ١٩٩٠ و١٩٩١ ؛

"٣" وأخذت علماً بالبيان المالي المؤقت لسنة ١٩٩٢ الوارد في الفقرة ٧٤٥ من الوثيقة AB/XXIV/9 ؛

"٤" وأخذت علماً ببيان الاشتراكات المتأخرة والمدفوعات المتأخرة في رؤوس الاموال العاملة والوارد ذكره في الوثيقة AB/XXIV/12 ، كما استكملت بالتصريح المسجل في الفقرة ٦٢ أعلاه ؛

"٥" وأخذت علماً بالتغييرات في فئة الاشتراكات الوارد ذكرها في الفقرة ٧٦٥ من الوثيقة AB/XXIV/9 وفي الفقرة ٦٣ أعلاه .

البند ٥ من جدول الاعمال الموحد :

دراسة تقريبي

اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية
واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف
والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٢ ، وتقارير الأفرقة العاملة
التابعة للجنة الدائمتين لسنة ١٩٩٣

١٥٤- أنظر التقرير عن دورة مؤتمر الويبو (الوثيقة WO/CF/XII/4) .

البند ٦ من جدول الاعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة بمشروع معاهدة بشأن تسوية
النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية

١٥٥- أنظر التقرير عن دورة الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/XIV/4) .

البند ٧ من جدول الاعمال الموحد :

مواصلة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة
تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات

١٥٦- أنظر التقرير عن دورة جمعية اتحاد باريس (الوثيقة P/A/XXI/2) .

البند ٨ من جدول الأعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة باتحاد مدريد

- ١٥٧- أنظر التقرير عن دورة جمعية اتحاد مدريد (الوثيقة MM/A/XXV/3) .

البند ٩ من جدول الأعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة باتحاد لاهاي

- ١٥٨- أنظر التقرير عن دورة جمعية اتحاد لاهاي (الوثيقة H/A/XIII/2) .

البند ١٠ من جدول الأعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة

- ١٥٩- أنظر التقرير عن دورة جمعية اتحاد لشبونة (الوثيقة LI/A/X/2) .

البند ١١ من جدول الأعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

- ١٦٠- أنظر التقرير عن دورة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/A/XXI/5) .

البند ١٢ من جدول الأعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة باتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

- ١٦١- أنظر التقرير عن دورة جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (الوثيقة IPC/A/XII/2) .

البند ١٣ من جدول الأعمال الموحد :انشاء خدمات الويبو التحكيمية

١٦٢- أنظر التقرير عن دورة الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/XIV/4) .

البند ١٤ من جدول الأعمال الموحد :المباني

١٦٣- استندت المناقشات الى الوثيقة AB/XXIV/15 .

١٦٤- وعرض المدير العام تلك الوثيقة قائلا انها تتناول أساسا احتياجات المنظمة فيما يتعلق بالمساحة المتاحة للمؤتمرات والمساحة المتاحة لتوقيف السيارات . واستطرد قائلا انه بصرف النظر عن الحالة الاقتصادية ، فمن الواضح أن عدد الدول الاعضاء في المنظمة سوف يزيد . وأصبحت ضرورة اتاحة مساحة اضافية للمؤتمرات واضحة ، لأن قاعات المؤتمر الحالية أصبحت ضيقة جدا ، ولأنه من شبه المستحيل ايجاد قاعات مؤتمر ملائمة ويمكن استئجارها في أي مكان آخر في جنيف . وتقع قطعة أرض شتاينر في منطقة مخصصة حاليا لبناء شقق لذوي الدخل المحدود ليس إلا . ويتعين مرة أخرى بذل مجهود لاقتناع السلطات السويسرية باعادة تخطيط المنطقة التي تقع فيها قطعة أرض شتاينر كي يصبح من الممكن استخدامها لتشييد مبنى للويبو . ولما كان من المتوقع أن يصدر اذن البناء على تلك القطعة المخصصة لمساكن ذوي الدخل المحدود في القريب العاجل ، فان اعادة تخطيط المنطقة أصبح أمرا ملحا جدا . لذلك ، يقترح المدير العام أن تعتمد الهيئات الرئاسية قرارا تطلب فيه الى السلطات السويسرية وتناشدها السماح للويبو بتشييد مبنى على قطعة أرض شتاينر . وفي حالة موافقة السلطات على هذا الطلب ، يعود المدير العام الى الهيئات الرئاسية ، بعد أن تكون لجنة المباني قد قيمت الموقف ، ويطلب اليها أن تتخذ قرارا بشأن امكانية بناء مبنى جديد على قطعة أرض شتاينر . وقال المدير العام ان دعم الهيئات الرئاسية المعنوي من شأنه أن يؤثر ايجابيا في الاتصالات التي سوف تجري مع السلطات السويسرية .

١٦٥- وردا على أسئلة طرحتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا والدانمرك واليابان وايطاليا ، قال المدير العام انه ليس من العملي أن تطرح مسألة بناء المرافق الخاصة بالمؤتمرات على لجنة المباني ما دامت السلطات السويسرية لم تظهر أي بادرة على استعدادها لاعادة النظر في مسألة استعمال الويبو لقطعة أرض شتاينر . واذا ظهرت أي بادرة كهذه ، فان المدير العام سوف يعرض خطط المهندس والتكاليف المقدره على لجنة المباني . ويمكن اجراء ذلك دون أي تأخير ، لأنه لن يكون من المطلوب سوى تحديث الدراسات التي أجريت في سنة ١٩٩٠ . وأضاف المدير العام قائلا ان مالك أرض قطعة شتاينر ، بصفته شركة بناء وتطوير ، لن يكون مهتما ببيع قطعة الأرض ان لم يكلف أيضا بناء المبنى الجديد .

١٦٦- وصرح وفد سويسرا بأن لبلده موقفا محددا من المسألة موضع النقاش ، لانه دولة عضو ومستضيفة للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو . وتحدث الوفد بصفته ممثل الدولة المستضيفة ، وقال ان دور سويسرا كدولة مستضيفة للمنظمات والمؤتمرات الدولية يمثل عاملا مهما في سياستها الخارجية ، وان احدى الاولويات التي تضعها السلطات الفدرالية وسلطات جمهورية وكانتون جنيف نصب أعينها تتمثل في تطوير المنظمات الدولية المتمركزة في جنيف . وتعلق السلطان السويسرية أهمية كبيرة على امكانية تطور الويبو على نحو يوافق توقعات أعضائها ويلبي احتياجاتهم ، كما هو الحال بالنسبة الى أي منظمة دولية أخرى متمركزة في جنيف . وكما هو من المعروف ، فان الهيكل الفدرالي لسويسرا يستدعي أحيانا توزيعا معقدا للسلطات فيما بين السلطات الفدرالية وسلطات الكانتونات والسلطات المحلية . وفيما يتعلق بتخطيط المدن ، فان سلطات الكانتونات هي المختصة باتخاذ القرارات ذات الصلة . وسلطات جمهورية وكانتون جنيف على علم باهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بقطعة الأرض المسماة بقطعة شتاينر . وفي كل الاحوال ، وسواء اعتمدت جمعيات الويبو وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو قرارا في هذا الشأن أم لم تفعل ذلك ، فان وفد سويسرا سوف يطلع السلطات المختصة على الملاحظات التي أبدت في هذا المقام ، وسوف يؤكد لها ، كلما كان ذلك ضروريا ، أن الويبو لا تزال مهتمة بقطعة الأرض المسماة بقطعة شتاينر ، ولن تتوانى في هذا الصدد عن ابراز المكانة التي تشغلها الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو في جنيف الدولية .

١٦٧- وقال وفد الدانمرك انه ربما كان من الافضل الاطلاع على آراء لجنة المباني قبل أن يطلب من الهيئات الرئاسية في هذه الدورة أن تتناول المسائل المتعلقة بمرافق المؤتمرات . واقترح أن تعتمد الهيئات الرئاسية القرار المقترح من المدير العام ، شرط ألا يترتب على اعتماد قرار كهذا التزام من طرف الهيئات الرئاسية بالموافقة على شراء الويبو لقطعة شتاينر والبناء عليها ، وشرط أن تدعى لجنة المباني الى الاجتماع للنظر في المسألة ورفع تقرير للهيئات الرئاسية في حالة موافقة السلطات السويسرية .

١٦٨- وبعد الاستماع الى شرح المدير العام ، أيدت وفود فنلندا والنرويج والمملكة المتحدة وسلوفاكيا وهولندا ونيجييريا والنمسا وبلغاريا وكينيا وايرلندا وألمانيا والجزائر ومصر الاقتراح المقدم من وفد الدانمرك .

١٦٩- وقال المدير العام ان من الطبيعي أن يمثل للاقتراح المقدم من وفد الدانمرك .

١٧٠- وردا على سؤال طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فكرة ايجاد مكان في المبنى التابع لشركة بروكتور وغامبل (٢٠ مكانا للعمل) لفترة لا تبدو ضرورية وبشأن مكان أوسع قد يصبح ضروريا لفترة السنوات من ١٩٩٧ الى ١٩٩٩ ، وفقا للفقرة ١٢ من الوثيقة AB/XXIV/15 ، قال المدير العام ان كل الجهود سوف تبذل لتفادي استئجار مزيد من المساحات بعد سنة ١٩٩٦ ، ولكن استئجار ذلك المبنى القريب جدا من مبني الويبو والبربي يظل ، حتى ذلك الحين أكثر فعالية وأقل تكلفة ، نظرا الى الأسباب المبينة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير .

١٧١- ان الهيئات الرئاسية المشار اليها في الفقرة ٢٥ من الوثيقة

AB/XXXIV/15

"١" أخذت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة AB/XXIV/15 :

"٢" وأذنت للمكتب الدولي بتمديد استئجاره للمبنى التابع لشركة بروكتور وغامبل (٢٠ مكانا للعمل) حتى سنة ١٩٩٩ :

"٣" واعتمد القرارين الواردين أدناه :

ألف - "تناشد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو سلطات الكنفدرالية السويسرية وكانتون جنيف وجمهوريةها ومدينة جنيف بأن تيسر للويبو تشييد مبنى جديد على قطعة أرض شتاينر ."

باء - "تناشد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو المدير العام للويبو بأن يقدم عريضة الى السلطات المذكورة ويتفاوض معها في هذا الشأن ."

"٤" وأخذت علما بتعهد المدير العام (أ) ألا يلتزم ، بالنيابة عن الويبو ، بالشراء المحتمل لقطعة شتاينر وبالبناء عليها ، قبل أن يحصل على تصريح علني بهذا المعنى من الهيئات الرئاسية المختصة للويبو وللإتحادات التي تديرها الويبو ، (ب) وبأن يحيل المسألة على لجنة الويبو للمباني قبل أن يلتزم بتصريحها كهذا .

البند ١٥ من جدول الاعمال الموحد :

نظام الاشتراكات

١٧٢- استندت المناقشات الى الوثائق 5, 6 & 7 AB/XXIV/5 .

١٧٣- وشكر عدد من الوفود المدير العام لاقتراحاته بشأن النظام الاحادي الاشتراكات ، باعتباره فكرة جديدة وجيدة التقديم .

١٧٤- وتناول الكلمة وفود شيلي (متحدثا بالنيابة عن بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية) وفنلندا ومصر والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ونيجيريا وكوت ديفوار والصين وأندونيسيا والسودان وكينيا (متحدثا بالنيابة عن بلدان المجموعة الأفريقية) وجمهورية كوريا وإسبانيا وملاوي وكندا وبلجيكا والاتحاد الروسي وفرنسا وسويسرا وغانا والفلبين والنمسا والمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية ونيوزيلندا وأستراليا وتايلند وهولندا وباكستان والجمهورية العربية السورية وإيطاليا وبلغاريا والهند . وصرحت تلك الوفود قائلة انها تؤيد الاقتراح الرامي الى انشاء النظام الاحادي الاشتراكات على أساس مؤقت . ولاحظت تلك الوفود ان النظام الاحادي الاشتراكات من شأنه أن يبسط الاتفاقات المبرمة بين الدول والمكتب الدولي لتسديد الاشتراكات ، وأن يشجع الانضمام الى مختلف الاتحادات الممولة من الاشتراكات ، وأن يكون أكثر انصافا للبلدان النامية .

١٧٥- وأضافت وفود السويد وألمانيا وإسبانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا والنمسا والمملكة المتحدة وهولندا ونيوزيلندا وإيطاليا ، قائلة ان من المهم أن تحتفظ الاتحادات بميزانيات منفصلة في اطار النظام الاحادي الاشتراكات .

١٧٦- وقالت وفود ألمانيا وإسبانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا والنمسا والمملكة المتحدة وأستراليا وهولندا وإيطاليا انه ينبغي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطبيق النظام الاحادي الاشتراكات للاجتماع المقبل للجنة الوييو للميزانية ، لكي ترى ما اذا تم تحقيق المزايا المرتقبة ، نظرا الى أن ذلك النظام سوف يطبق على أساس مؤقت .

١٧٧- ولاحظ وفد جمهورية كوريا أن الاقتراحات لا تتماشى مع الاتفاقيات ، وأعرب عن أمله في أن تتخذ التدابير اللازمة في أقرب وقت ممكن لتعديل أحكام الاتفاقيات وفقا لذلك .

١٧٨- وقال وفد كندا انه كان قلقا لما قد يترتب عن تخفيض الاشتراكات من آثار على الدخل الاجمالي للمنظمة ، لكنه اطمأن لأن سلطة الدول الأعضاء لن تمس .

١٧٩- وقال وفد اليابان ان شكوكا تساوره بشأن امكانية الاحتفاظ باستقلالية كل اتحاد ، وانه قلق بالنسبة الى البلدان التي تدفع لانشطة مباشرة في اطار اتحادات ليست أعضاء فيها ، وانه لا يؤيد تنفيذ النظام الجديد من غير تغيير المعاهدات . ومع ذلك ، أقر الوفد بمزايا النظام الاحادي الاشتراكات ، وقال انه لن يعترض سبيل أي اتفاق في الآراء للموافقة على الشروع في تطبيق النظام الاحادي الاشتراكات على أساس مؤقت .

١٨٠- واتخذ كل من مؤتمر الويبو وجمعيات اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيس ولوكارنو وفيينا ومؤتمرات ممثلي اتحادات باريس وبرن ونيس ما يعنيه من القرارات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٥٠ من الوثيقة AB/XXIV/5 .

البند ١٦ من جدول الأعمال الموحد :

برنامج وميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ،
والخطة المتوسطة الأجل للسنوات من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩

أولا - برنامج وميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥

١٨١- استندت المناقشات الى الوثائق 4 & 3 و 2/AB/XXIV .

١٨٢- يتناول هذا الجزء من التقرير أولا البيانات أو اجزاء من البيانات التي تشير الى البرنامج والميزانية ككل أو التي تخص المسائل غير المشمولة في مشروع البرنامج والميزانية الذي قدمه المدير العام (الوثيقة AB/XXIV/2) . ويتناول باقي هذا الجزء من التقرير البيانات المدلى بها فيما يتعلق ببعض البنود المحددة من مشروع البرنامج والميزانية وفقا للترتيب المتبع في ذلك المشروع .

١٨٣- وعند تقديم الوثائق ، قال المدير العام ان التغييرات المطلوبة نتيجة للقرارات التي اتخذها اتحادا معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدير (أنظر الوثيقتين PCT/A/XXI/4 و MM/A/XXV/3) سوف تدرج في البرنامج والميزانية . وأشار الى أن البند ٤ (٢) ("البراءات والمقاييس التقنية") تم حذفه ، نظرا الى أن بعض الأحداث التي طرأت مؤخرا قد اغنت عن الموضوع .

١٨٤- وعبرت وفود عديدة عن تقديرها للمدير العام وموظفي المكتب الدولي لما تميزت به الوثائق من الجودة والوضوح والشمولية .

١٨٥- وتناولت الكلمة وفود هنغاريا وشيلي وفنلندا والسويد وأندونيسيا وسلوفينيا وسويسرا والمكسيك والهند والجمهورية التشيكية وغانا ورومانيا وفرنسا والنمسا والبرازيل والصين وألمانيا وأستراليا ونيجيريا ونيوزيلندا وبلغاريا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والمملكة المتحدة والجزائر والبرتغال وبولندا وهولندا وإيطاليا وملاوي وباراغواي ومصر وكولومبيا وأنغولا والاتحاد الروسي والأرجنتين وبوركينا فاسو وأوروغواي وكوت ديفوار (متحدثا أيضا باسم الدول الاعضاء في المنظمة الافريقية للملكية الفكرية) وكينيا . وعبرت تلك الوفود عن تأييدها لمشروع

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ولاحظ عدد من تلك الوفود ان مشروع البرنامج والميزانية غني بالافكار الجديدة وطموح بالرغم من واقعيته ، وانه يستجيب جيدا لاحتياجات كافة الدول الاعضاء . وازافت عدة وفود الى ذلك قائلة ان مشروع البرنامج ينبغي أن يسهم الى حد كبير في تعزيز فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها في كل أنحاء العالم .

١٨٦- ولاحظ عدد من الوفود ان مشروع البرنامج والميزانية يتسم بتوازن جيد ، ولا سيما بزيادة كبيرة في الموارد المخصصة لانشطة التعاون الانمائي وانشطة وضع المعايير ، وهما مجالان مهمان بصورة خاصة . كما لاحظت تلك الوفود بارتياح تعزيز الانشطة المباشرة وازافة أنشطة جديدة في هذين المجالين . ورحبت خاصة بالزيادة الكبيرة في أنشطة التعاون الانمائي ، نظرا الى أن تلك الانشطة من شأنها أن تفيده البلدان النامية والبلدان المتقدمة .

١٨٧- وفيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر ، لاحظت وفود هنغاريا ورومانيا والجمهورية التشيكية وبلغاريا ، بارتياح ، نية إيلاء اهتمام خاص لتلك البلدان ، وركزت على أهمية تقديم المساعدة . واقترح وفد شيلي أن يسعى المكتب الدولي الى توسيع نطاق البرنامج ليشمل تلك البلدان أيضا ، دون أن يمس ذلك الموارد المخصصة للبلدان النامية ، ولعل ذلك قد يتييسر عن طريق ايجاد موارد من خارج الميزانية أو من مصادر اخرى .

١٨٨- وساند وفد الهند التخفيض المقترح في اجمالي الاشتراكات بنسبة ٨٦ ٪ ، الذي ينجم عن تطبيق النظام الاحادي الاشتراكات .

١٨٩- وعبر وفد الجزائر عن تقديره لما تميز به البرنامج من زيادة في الانشطة وتخفيض في اشتراكات الدول الاعضاء .

١٩٠- وقال وفد هنغاريا ان حكومته تخطط لعقد مهرجان عالمي ومعرض دولي للملكية الصناعية بعنوان "Genius '96" ، خلال سنة ١٩٩٦ ، بالتعاون مع الجمعية الهنغارية للمخترعين .

١٩١- ورحب المدير العام بتلك المبادرة ، نظرا الى أنها اسهام قيم في التوعية بأهمية حماية الملكية الفكرية في ارجاء العالم . وقال ان الويبو سوف تشترك في هذا الحدث المنظم في هنغاريا ، كما فعلت في معارض اخرى للاختراعات ، عن طريق تقديم المحاضرات وابرار دور الويبو في حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي .

البند ٢ : التعاون الانمائي مع البلدان النامية

١٩٢- وأعربت كل الوفود تقريبا عن تأييدها للزيادة الملحوظة في أنشطة التعاون الانمائي ، واعتبرته ذات أهمية كبيرة لكافة البلدان في العالم .

١٩٣- ولاحظ وفد شيلي بارتياح ان الزيادة في الاموال المخصصة لانشطة التعاون الانمائي تشمل اسهاماً أكبر من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وغيره من الاتحادات . ورحب الوفد بذلك ، وعبر عن أمله في ان يتيسر الحصول على مزيد من الموارد من خارج الميزانية .

١٩٤- وأشار وفد غانا الى أهمية حسن تشغيل نظام البراءات من أجل التنمية الاقتصادية والتصنيع السريع وتعزيز رفاهية شعب كل بلد . وقال ان البلدان النامية تتوق الى الانتفاع بالنظام للاستفادة من تلك المزايا .

١٩٥- البند (١)٢ : الموارد البشرية . وتناولت الكلمة وفود هنغاريا والسويد وأندونيسيا والهند وغانا والنمسا ونيجيريا وبلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والمملكة المتحدة والجزائر وإيطاليا وباراغواي وكولومبيا وأنغولا وأوروغواي وكينيا ، وكذلك ممثل المنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الصناعية ، وقالت انها تعلق أهمية كبيرة على هذا البند . وركز وفد الهند على أهمية تدريب المدربين ، وحث المنظمة على النظر في امكانية توفير دورات متخصصة في المؤسسات الاكاديمية أو المهنية في البلدان النامية . وأكد وفد السويد الأهمية التي يعلقها على انشاء "أكاديمية الويبو للملكية الفكرية" . وقال وفد غانا انه يعتبر انه لا يكفي توفير التدريب بشأن الملكية الفكرية للمحامين فقط ، بل ينبغي أن يشمل المهندسين الذين ينتفعون بالاختراعات . وشدد وفد باكستان على أهمية زيادة التركيز على تطوير الموارد البشرية ، واقترح الانتظام في توفير التدريب للمدربين والموظفين الحكوميين ومنح الزمالات الطويلة الأجل للطلاب . واقترح وفد أوروغواي توسيع نطاق التدريب ليشمل الأشخاص المشاركين في المفاوضات الدولية (بما فيها المفاوضات التجارية) بشأن الملكية الفكرية . واقترح وفد كينيا انشاء وحدات في مختلف المؤسسات تستطيع مساعدة مودعي الطلبات واعلامهم ، واعتبر ذلك مفيداً .

١٩٦- البند (٢)٢ : التشريعات الوطنية والاقليمية وتطبيقها تطبيقاً فعلياً . شددت وفود الهند وغانا ورومانيا ونيجيريا والجزائر وأنغولا وكولومبيا وكينيا على ضرورة تطوير التشريعات الوطنية وتشجيع تطبيقها بصورة فعالة .

١٩٧- البند (٤)٢ : انشاء المؤسسات . عبرت وفود هنغاريا والسويد وأندونيسيا والهند وغانا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والجزائر وكينيا عن تأييدها الخاص لهذا البند . وركزت وفود السويد والهند ونيجيريا على أهمية تشجيع الادارة الجماعية لحق المؤلف ، ولا سيما عن طريق تعزيز المكنة . وقالت وفود أندونيسيا والهند وغانا والنمسا ونيجيريا وكينيا انه ينبغي التركيز على مكنة مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية . وركز وفد كينيا على القيود المالية في البلدان النامية ، وقال ان ذلك يزيد من أهمية المساعدة التي تقدمها الويبو في دعم مكاتب تلك البلدان . وأشار وفد غانا الى أهمية تكنولوجيا الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط بالنسبة الى المكاتب .

١٩٨- وقالت وفود البرازيل وكولومبيا والأرجنتين وأوروغواي انها لا تؤيد السياسة الرامية الى منح البراءات من دون اجراء فحص موضوعي ، لأنها تعتبر أن ذلك لن يساعد البلدان النامية في تطوير قدراتها التقنية ، ولن يشجع التطور التكنولوجي ، بل قد يشجع القرصنة . وقال وفد كولومبيا انه يفضل النظر في امكانيات تسهيل تبادل المعلومات والتشاور بين المكاتب .

١٩٩- وقال وفد كينيا انه يؤيد السياسة الرامية الى منح البراءات من غير فحص موضوعي ، نظرا الى أن مودعي الطلبات ليس في وسعهم أن يتحملوا دفع مبلغ أكبر من الرسوم الذي يقتضيه الفحص الموضوعي ، كما تحتاج المكاتب الى كميات كبيرة من المعلومات ، اذا ما أرادت اجراء الفحص التمهيدي بفعالية .

٢٠٠- وأشار المدير العام الى أن الهدف ليس تهميش الفحص الموضوعي في بلدان أصبحت تلك الانظمة عاملة فيها على أكمل وجه (مثل البرازيل) ، لكن التكاليف الباهظة الضرورية (من حيث عدد الموظفين وكمية الوثائق المطلوبة) تستبعد في الواقع امكانية اجراء الفحص الموضوعي في العديد من البلدان النامية .

٢٠١- البند ٢(٥) : النشاط الابتكاري والابداعي الفني على الصعيد المحلي . أعربت وفود غانا ونيجيريا وكينيا عن اهتمامها الخاص بهذا البند . وأكد وفدا نيجيريا وكينيا أهمية حماية الفولكلور ، وطلبا انعاش العمل المباشر في هذا الشأن .

٢٠٢- البند ٢(٦) : التدريس والبحث في مجال قانون الملكية الفكرية . رحبت وفود السويد والمكسيك وغانا وبوركينا فاسو ، بالإضافة الى ممثل المنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الصناعية ، بالتركيز على هذا البند .

٢٠٣- وأشار وفدا سلوفينيا وألمانيا الى أن الاساتذة والباحثين في بلدان خلاف البلدان النامية يواجهون أيضا صعوبات في تمويل اشتراكهم في اجتماعات الجمعية الدولية لدعم التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية . واقترح الوفدان النظر في امكانية أن توسع الويبو نطاق الدعم الذي تقدمه حاليا للأساتذة والباحثين في البلدان النامية فقط ، لكي يشمل أساتذة وباحثي بلدان أخرى أيضا .

٢٠٤- البند ٢(٧) : مهنة محامي ووكلاء الملكية الفكرية . قال وفد كينيا وممثلا لجنة الاتحادات الأوروبية والمنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الفكرية انهم يعتبرون هذا البند مهما بصورة خاصة .

٢٠٥- البند ٢(٨) : البرامج المعدة للمشرعين . قالت وفود السويد والمكسيك ونيجيريا وغانا وباراغواي وبوركينا فاسو وكولومبيا وأوروغواي انها ترحب بهذا البند الجديد الذي تعتبره مهما لتوعية المشرعين بأهمية الملكية الفكرية .

٢٠٦- البند ٢(٩) : البرامج المعدة لرجال السلك القضائي . قالت وفود السويد والمكسيك والهند وفرنسا ونيجيريا والمملكة المتحدة وغانا وإيطاليا وباراغواي وبوركينا فاسو وأوروغواي ، بالإضافة الى ممثلي لجنة الاتحادات الأوروبية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية ، انها تعلق أهمية كبيرة على هذا البند الجديد الذي من شأنه أن يشجع حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة فعالة .

٢٠٧- وتقدم وفد غانا بعرض لاستضافة اجتماع للسلك القضائي خلال سنة ١٩٩٤ بالتعاون مع الويبو . وقبل المدير العام تلك الدعوة مع الشكر .

٢٠٨- البند ٢(١٠) : الحصول على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات والانتفاع بها . قالت وفود أندونيسيا وغانا والمملكة المتحدة وكينيا ، بالإضافة الى ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية ، انها تؤيد هذا البند بصورة خاصة . وأضاف وفد أندونيسيا الى ذلك قائلا انه يعتبر أن هذا البند ينبغي توسيع نطاقه ليشمل مجالات أخرى من الملكية الفكرية ، ولا سيما حق المؤلف والعلامات .

٢٠٩- واقترح وفد كولومبيا أن يشمل هذا البند اسداء المشورة للبلدان النامية بشأن مبادراتها في اعداد وثائق البراءات في شكل كامل (وليس صفحات غلاف ووثائق البراءات فحسب) . وقال ان من شأن ذلك أن يعزز الجهود المبذولة ويسهل عملية منح البراءات . وتقدم المدير العام بعرض لمساعدة البلدان التي تحتاج الى المساعدة في هذا الشأن .

٢١٠- البند ٢(١١) : اكتساب التكنولوجيا الأجنبية المحمية على الصعيد المحلي . عبر وفد كينيا عن اهتمامه بهذا البند .

٢١١- البند ٢(١٢) : ادارة واستخدام المؤسسات المحلية لحقوقها في مجال الملكية الصناعية . أشار وفد كينيا الى أن هذا البند مهم جدا لأصحاب المشروعات .

٢١٢- البند ٢(١٣) : لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة . قال وفد البرازيل ان أنشطة الويبو في مجال التعاون الانمائي ينبغي أن تستفيد من مشورة اللجنتين الدائميتين وأفرقتهما العاملة .

٢١٣- البند ٢(١٤) : تسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية في بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبو . رحب وفد بوركينا فاسو بهذه المساعدة المقدمة للبلدان النامية .

٢١٤- التمويل الاضافي (من خارج الميزانية) . أعربت وفود البرازيل والصين نيجيريا عن تقديرها للموارد التي أتاحتها مختلف البلدان من خارج الميزانية ، على أنها ركزت على ضرورة الحصول على مزيد من الموارد (بالإضافة الى تلك الموارد المتاحة من الميزانية) لأغراض التعاون الانمائي ، لا سيما في ضوء انخفاض موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢١٥- وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية قائلا انه سوف يواصل برامج التدريب بشأن حق المؤلف في واشنطن ، وينيوي أيضا توسيع نطاق الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة للتدريب في مجال البراءات والعلامات .

البند ٣ : وضع القواعد والاجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها

٢١٦- عبر عدد من الوفود عن تأييده للأنشطة المقترحة في هذا البند ، وركز على أهمية تلك الأنشطة في تعزيز حماية الملكية الفكرية في كل أرجاء العالم . وقال وفد شيلي انه يأمل في ألا يدعو المكتب الدولي الى عقد المؤتمرات الدبلوماسية إلا في حال وجود اجماع يعكس رأي أغلبية المجتمع الدولي .

٢١٧- وقالت وفود هنغاريا والجمهورية التشيكية والصين وألمانيا والبرتغال وباراغواي ان من المهم اعتماد معاهدة قانون البراءات في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، وان لم تشر الوثيقة AB/XXIV/2 الى المؤتمر الدبلوماسي المعني بابرام تلك المعاهدة .

٢١٨- وقال المدير العام انه بالرغم من أن اليونسكو قد اقترحت التعاون بخصوص البند ٣(٤) ("وثيقة بشأن حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية") والبند ٣(٩) ("مبادئ ارشادية بشأن تطبيق حق المؤلف والحقوق المشابهة على التخزين والنقل والاستنساخ الالكتروني للمصنفات والتسجيلات والبرامج الاذاعية") ، فان أي بلد أو منظمة غير حكومية لم يطلب مثل تلك المساعدة . وبدلا من ذلك ، هناك مؤشر واضح بأنه ينبغي أن تتصدى الويبو لتلك المسائل لوحدها .

٢١٩- وأكد وفد فنلندا أن للويبو الخبرة لمباشرة تلك الأنشطة ، ورأى أن الوقت لم يحن بعد لاشراك أي منظمة دولية أخرى ، لا سيما أنه لم يتضح ما اذا كان هناك أي علاقة باتفاقية روما . وحظي هذا الرأي بتأييد وفود السويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

٢٢٠- واعتبر وفدا فرنسا وبلجيكا وممثل اليونسكو أن التعاون مع اليونسكو مناسب في هذا الشأن .

٢٢١- وأرب ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية عن مساندة للمعاهدات الجديدة المقترحة في البرنامج .

٢٢٢- البند (١)٣ : معاهدة بشأن تسوية النزاعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية . أكدت وفود هنغاريا والهند والجمهورية التشيكية والبرازيل والصين وألمانيا وباكستان وبولندا وملاي وباراغواي ومصر والأرجنتين أهمية هذا النشاط . وحثت وفود هنغاريا والهند والبرازيل وباكستان ومصر المكتب الدولي على تسريع الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لكي يتيسر عقده في أقرب وقت ممكن .

٢٢٣- البند (٢)٣ : معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالعلامات ("معاهدة قانون العلامات") . عبرت وفود هنغاريا والسويد والجمهورية التشيكية والصين وألمانيا وبلغاريا والبرتغال وبولندا وملاي ومصر عن تأييدها لهذا البند وتطلعها لآبرام المعاهدة .

٢٢٤- البند (٣)٣ : بروتوكول لاتفاقية برن . شددت وفود هنغاريا وشيلي والسويد وسويسرا والهند والجمهورية التشيكية وفرنسا والصين وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغانا وملاي وباراغواي ومصر وكولومبيا وبوركينا فاسو على أهمية هذا البند .

٢٢٥- واقترح وفد السويد أن تعقد اجتماعات لجنة الخبراء المعنية ببروتوكول بيرن ولجنة الخبراء المعنية باعداد وثيقة محتملة لحماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية (أنظر البند (٤)٣) ادناه) في أسبوعين متتاليين ابتداء من ٦ يونيو/حزيران ١٩٩٤ . وأيدت ذلك الاقتراح وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغانا وبوركينا فاسو .

٢٢٦- وقال المدير العام ان الاجتماعات سوف تدعى الى الانعقاد في التواريخ المذكورة ، نظرا الى أن أي وفد لم يقترح تاريخا آخر .

٢٢٧- وقال وفدا الهند وفرنسا انهما يأملان أن كل الجهود سوف تبذل لتسريع الاعمال التحضيرية لبروتوكول برن .

٢٢٨- وقالت وفود شيلي وسويسرا وفرنسا وباراغواي انه ينبغي توسيع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء . واقترح وادفا سويسرا وفرنسا اضافة موضوع التسجيل المنزلي . واقترح وفد باراغواي اضافة موضوع الادارة الجماعية . وتساءل ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عما إذا كانت جمعية اتحاد برن سوف تدخل اضافات في جدول الاعمال المذكور .

٢٢٩- وأفادت وفود السويد والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ان جدول أعمال لجنة الخبراء لم يوضع إلا بعد مفاوضات شائكة . وقال ان من السابق لأوانه ان تدخل جمعية اتحاد برن أية تغييرات في جدول الاعمال في الوقت الحالي لان ذلك من شأنه أن يسيء الى المحادثات .

٢٣٠- وقال المدير العام ان قائمة البنود التي سوف تناقشها لجنة الخبراء المعنية باعداد بروتوكول محتمل لاتفاقية برن ستبقى القائمة نفسها التي اعتمدها جمعية اتحاد برن في سنة ١٩٩٢ ، ولان هذه الدورة للجمعية كان بإمكانها أن تدخل تعديلات في القائمة ولكنها لم تفعل ذلك .

٢٣١- فقال المدير العام أيضاً انه يأسف لأن لجنة الخبراء قد استبعدت موضوع الادارة الجماعية .

٢٣٢- البند ٣(٤) : وثيقة بشأن حماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية . رحبت وفود هنغاريا والسويد وسويسرا والهند والجمهورية التشيكية وفرنسا والبرازيل والصين وبلغاريا وبلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وباكستان والمملكة المتحدة وغانا وملاي وكولومبيا وبوركينا فاسو بهذا البند . وشددت وفود سويسرا وبلجيكا والمملكة المتحدة على ضرورة تنسيق الاعمال التحضيرية لهذه الوثيقة مع الاعمال التحضيرية لبروتوكول اتفاقية برن . وذكر وفد هنغاريا ان هناك ضرورة لتوضيح العلاقة بين حماية حقوق المؤلفين بناء على البروتوكول والحقوق المشابهة بناء على الوثيقة الجديدة .

٢٣٣- ورأى وفد باكستان انه يتعين أن تشمل الوثيقة المذكورة حقوق هيئات الاذاعة نظرا الى التغيير الذي طرأ على دورها منذ دخول اتفاقية روما حيز التنفيذ . وأعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي للاذاعة عن قلقها إزاء اغفال موضوع الاذاعة في الاقتراحات بشأن الحقوق المشابهة . وطلبت أن تشمل الوثيقة الجديدة والقانون النموذجي المصاحب لها موضوع الاذاعة أيضاً ، بغية تحديث حماية حقوق هيئات الاذاعة في ضوء التغييرات التكنولوجية .

٢٣٤- وأفاد المدير العام بأن لجنة الخبراء يمكنها ان تتناول الحقوق في الممثلات السمعية البصرية (وليس الصوتية فقط) وان المكتب الدولي سوف يعد وثيقة بشأن هذه الحقوق في الوقت المناسب .

٢٣٥- البند ٣(٥) : معاهدة بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي . أكد وفدا هنغاريا والبرتغال أهمية هذا النشاط . ورأى وفد شيلي ان هناك نواح كثيرة لهذه المسألة لا تزال تحتاج الى توضيح ، على الرغم من مفاوضات تريبس (TRIPS) في الغان . واقترح وفد كولومبيا ادراج موضوع السرية الصناعية في هذا النشاط ، وأعرب عن أمله في ان تعد مبادئ ارشادية لمصلحة البلدان النامية .

٢٣٦- البند ٦٣(٦) : وضع بعض المنظمات الدولية الحكومية في المعاهدات التي تديرها الويبو . قال وفدا شيلي والأرجنتين انهما يشككان في ضرورة اجراء دراسة بخصوص هذه المسألة ، لانهما لم يرايا أن من المحبذ منح المنظمات الدولية الحكومية وضعا مماثلا لوضع الدول الاعضاء .

٢٣٧- وأيدت وفود سويسرا وبلجيكا والمملكة المتحدة اجراء الدراسة المقترحة ، لانها رأت ان المنظمات الدولية الحكومية من شأنها أن تفييد المنظمة كثيرا . كما أيد ممثل لجنة الاتحادات الأوروبية هذا البند .

٢٣٨- البند ٣(٨) : قانونان نموذجيان بشأن حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية . أعرب وفدا هنغاريا وباراغواي عن اهتمامهما بهذا النشاط .

٢٣٩- وقالت وفود أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة انها تفضل ان توضح المسائل المتعلقة بالوثيقة الجديدة المقترحة (أنظر البند ٣(٤)) قبل اعداد القانونين النموذجيين . ووافق المدير العام على هذه الفكرة .

٢٤٠- البند ٣(٩) : مبادئ ارشادية بشأن تطبيق حق المؤلف والحقوق المشابهة على التخزين والنقل والاستنساخ الالكتروني للمصنفات والتسجيلات والبرامج الاذاعية . أعربت وفود هنغاريا والسويد والمملكة المتحدة وباراغواي عن تأييدها لهذا النشاط .

٢٤١- البند ٣(١٠) : النظام الاختياري لترقيم الدولي لبعض فئات المصنفات الادبية والفنية وللتسجيلات الصوتية . أعرب وفدا هنغاريا والسويد عن تقديرهما لادراج برامج ذات النظرة المستقبلية ، مثل هذا البرنامج ، لاسيما في ضوء التغيرات التكنولوجية السريعة . وقال وفد المملكة المتحدة انه ليس مقتنعا بأهمية هذا البند ، ولكنه لم يرغب في الاعتراض عليه . وأعرب وفد باراغواي عن اهتمامه بهذا النشاط .

٢٤٢- البند ٣(١١) : الخدمات الاختيارية لتسوية نزاعات الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية . أعربت وفود الصين وكولومبيا وباراغواي عن تأييدها لهذا النشاط . وأبرز وفد الصين الدور الذي تلعبه مكاتب البراءات والعلامات وحق المؤلف في كل اقليم من اقاليم الصين في تسوية النزاعات . واقترح ان يكون مكان انعقاد الندوة المعنية بهذا الموضوع في بكين ، نظرا الى خبرة الصين في تسوية النزاعات خارج المحاكم . وقال المدير العام انه تم التخطيط لعقد الندوة العالمية في جنيف في مارس/آذار ١٩٩٤ . ومع ذلك ، فسوف يحتفظ بهذا العرض لاجتماع آخر .

البند ٤ : النظر في مسائل الملكية الفكرية التي قد تحتاج الى وضع قواعد لها

٢٤٣- البند ٤(١) : الاختراعات البيوتكنولوجية . رأى وفد هولندا ان هذا البند مفيد . وقال انه يأمل في أن تساعد الندوة في إزالة أوجه سوء الفهم والاجفاف الكثيرة بخصوص الاختراعات البيوتكنولوجية .

٢٤٤- البند ٤(٣) : العلامات المشهورة . شددت وفود هنغاريا وشيلي والسويد وسويسرا والصين وألمانيا والمملكة المتحدة وايطاليا وممثل لجنة الاتحادات الأوروبية على أهمية هذا البند . وأفاد وفد الصين بان من الضروري وضع تعاريف للعلامات المشهورة ، أيا كانت صعوبة هذه المهمة . وطلب وفد ألمانيا أن ترسل نتائج دراسات الخبراء الاستشاريين في هذا المجال وفي المجالات الأخرى الى الدول الأعضاء ، دون تأخير .

٢٤٥- البند ٤(٤) : "العلامات المميزة للمؤسسات" . أعربت وفود هنغاريا وشيلي والنمسا وألمانيا وايطاليا عن اهتمامها بهذا البند .

٢٤٦- البند ٤(٦) : المنافسة غير المشروعة . أعربت وفود شيلي ونيوزيلندا والمملكة المتحدة عن تأييدها لهذا البند . وقال وفد نيوزيلندا انه ينبغي ألا تكون هذه الدراسة تكرارا للدراسات الأخرى الموجودة .

٢٤٧- البند ٤(٧) : التقليد والقرصنة . أعربت وفود السويد ونيوزيلندا والمملكة المتحدة عن تأييدها للأنشطة المقترحة . وقال وفد نيوزيلندا والمملكة المتحدة انه لا يتعين انجاز هذه الأنشطة إلا بعد ختام جولة أوروغواي للغات .

٢٤٨- البند ٤(٨) : تنازع القوانين بشأن ملكية حق المؤلف والحقوق المشابهة . تحدث وفد بلجيكا بالنيابة عن الاتحادات الأوروبية وقال انه لا يرى أن من المناسب عقد دورة للجنة الخبراء في الوقت الحالي ، واقترح أن يحذف هذا البند من مشروع البرنامج . وأيدت هذا الموقف وفود سويسرا ورومانيا وفرنسا وألمانيا وممثل لجنة الاتحادات الأوروبية . وقال وفد المملكة المتحدة انه قد يكون من المجدي دراسة هذا الموضوع في المستقبل . ورأى وفد ألمانيا انه لا ينبغي أن تقتصر هذه الدراسة على حق المؤلف ، لأن الموضوع يشمل مجموعة أوسع من مسائل الملكية الفكرية . وقال ان من المطلوب اجراء دراسة أوسع وأعم . لذلك ، يبدو أن الدعوة الى عقد اجتماع لجنة الخبراء سابق لأوانه . وأيدت هذا الرأي وفود هنغاريا وسويسرا وايطاليا وفرنسا وكولومبيا .

٢٤٩- واعتبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية هذا النشاط مهما ، وقال انه ينبغي الاحتفاظ به في برنامج فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

٢٥٠- وقررت الهيئات الرئاسية عدم ادراج البند ٤(٨) في برنامج فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

٢٥١- البند ٤(٩) : المصنفات السمعية البصرية . أعربت وفود فرنسا والصين والمملكة المتحدة وبوركينا فاسو عن تأييدها لهذا البند ، مع أن وفد المملكة المتحدة أعرب عن قلقه إزاء ائصال البرنامج . ورأى وفد فرنسا انه ينبغي زيادة تنوع المناطق الجغرافية التي تعقد فيها الاجتماعات المتعلقة بالمصنفات السمعية البصرية .

٢٥٢- ورحب المدير العام بامكانية عقد ندوة في فرنسا ، وقال انه يسعد ان يتناقش مع السلطات الفرنسية بشأن المواضيع التي قد تحظى بأكثر قدر من الاهتمام .

البند ٥ : المجلات الدورية ومجموعات القوانين والاحصاءات

٢٥٣- أيد وفد السويد فكرة دمج مجلة "حق المؤلف" ومجلة "الملكية الصناعية" في مجلة موحدة في أسرع وقت ممكن .

البند ٦ : أنشطة مكاتب الملكية الصناعية في مجال التوثيق والاعلام

٢٥٤- علق وفد هنغاريا أهمية كبيرة على اشتراك بلده في أنشطة اللجنة الدائمة المعنية بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية ، وقال ان اللجنة تتمتع بقدر كبير من الكفاءة في انتاج المواد الاعلامية وتقديم الخدمات الاعلامية .

٢٥٥- وقال وفد كولومبيا ان الاجتماعات الدورية لموظفي مكاتب البراءات مجدية ، واقترح أن يستمر عقد مثل هذا النوع من الاجتماعات .

٢٥٦- ورحب وفد الصين بالاسطوانات المتراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط التي يعدها المكتب الدولي بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للبراءات ، وقال انها تعود بفائدة كبيرة على المكاتب والشركات لانها تقلص حجم المواد الاعلامية المتعلقة بالبراءات . وذكر ان الصين طورت برنامجا حاسبيا لخمس أسطوانات متراسة ذات ذاكرة للقراءة فقط وأن اثنتين منها متاحتان باللغة الانكليزية ، ومن شأنهما ، بالتالي ، أن تيسرا تعاون الصين مع بلدان اخرى .

البند ٧ : التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ؛ و ٨ : التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ؛ و ٩ : التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات ؛ و ١٠ : التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

٢٥٧- أعربت وفود شيلي وباراغواي وبوركينا فاسو عن تأييدها لاقتراحات تحسين أنشطة التصنيف ، وقالت ان إدخال النظام الأحادي الاشتراكات من شأنه أن يسهل الانضمام الى المعاهدات ذات الصلة .

٢٥٨- واقترح وفد الصين عقد اجتماع بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع في بكين . وقال المدير العام أن المكتب الدولي مستعد لتنظيم اجتماع كهذا في بكين .

أنشطة التسجيل

٢٥٩- قال وفد هنغاريا ان مكننة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد تمخضت عن تغييرات هائلة في ادارة هذين النظامين ، وأعرب عن أمله في أن يستمر ذلك .

٢٦٠- وأيد وفد بوركينا فاسو أنشطة المنظمة في مجال التسجيل تأييداً كاملاً .

البند ١١ : نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

٢٦١- قال وفد ايطاليا انه سعيد بالتقدم الذي أحرزته معاهدة التعاون بشأن البراءات وانه يتطلع الى زيادة الأنشطة مع عدد أكبر من الدول الاعضاء . وأعرب الوفد عن تأييده لأنشطة المكننة ، ولا سيما مشروع نظام الطلب الالكتروني (EASY) .

البند ١٢ : نظام مدريد (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) وبروتوكول مدريد

٢٦٢- أعربت وفود النمسا والجزائر والبرتغال عن تقديرها لأسطوانة ROMARIN التي تعود عليها بفائدة جمة . وأعربت عن تأييدها لأعمال المكتب الدولي الرامية الى تحسين كفاءة الأسطوانة . ورحب وفد النمسا بالتعاون الجاري بين المكتب الدولي والمكاتب الوطنية للعلامات ، وأعرب بصفة خاصة عن تأييده لامتة المكاتب بغية تقليل عبء العمل عليها وتقليل كمية الأوراق . وأعرب وفد ايطاليا عن أمله في أن تساعد أنشطة الاعلام والدعم على تعزيز الانتفاع بنظام مدريد ، وفي أن يبدأ سريعا سريان بروتوكول مدريد .

البند ١٣ : نظام لاهاي (اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية))

٢٦٣- أيد وفد بلجيكا فكرة تطوير نظام لاهاي كي يوفر مرونة أكبر للمنتفعين به .

البند ١٥ : الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو : والتعاون مع الدول والمنظمات

٢٦٤- شدد وفدا المملكة المتحدة وبوركينا فاسو على أهمية تشجيع الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو .

٢٦٥- وقال وفد باراغواي ان بلده على وشك الانضمام الى اتفاقية باريس .

البند المتعلقة بالموظفين وأنشطة الدعم الاداري

٢٦٦- قال وفد بوركينا فاسو ان من الضروري توفير موارد كافية لخدمات دعم أنشطة البرنامج .

القرار

٢٦٧- مع مراعاة القرارات المتخذة في جمعيتي اتحاد مدريد واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وشرط ادخال النظام الاحادي الاشتراكات مع تسوية اشتراكات الدول غير الاعضاء في أي اتحاد ، وحذف البندين ٤(٢) و٤(٨) ، اتخذت الهيئات الرئاسية ، كل فيما يخصه ، القرارات المشار اليها في الفقرة ٤ - ١ من الوثيقة AB/XXIV/2 .

فئات الاشتراكات

٢٦٨- قال وفد سلوفينيا ان بلاده ترغب في الانتماء الى الفئة السابعة (بدلا من الفئة الثامنة) في النظام الاحادي الاشتراكات .

٢٦٩- ويتضمن المرفق (الذي سيرفق بالنص النهائي لهذه الوثيقة) معلومات عن مبالغ الاشتراكات المتوقع أن تستحق على كل دولة عضو بناء على النظام الاحادي الاشتراكات ووفقا لفئة الاشتراكات السارية في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ .

ثانيا - الخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩

٢٧٠- أعربت وفود هنغاريا والمكسيك والنمسا والصين وألمانيا وبلغاريا والجزائر وملاوي ومصر وبوركينا فاسو وكوت ديفوار عن تأييدها الكامل للخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩ ، ورأت أنها تعطي منظورا واضحا للمستقبل .

٢٧١- وشدد وفد المكسيك على ضرورة متابعة المكتب الدولي للأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية في المحافل الأخرى ، مثل مفاوضات تريبس (TRIPS) في الغات والأعمال المباشرة في الوكالات الأخرى .

٢٧٢- واقترح وفد ألمانيا أن ينظر المكتب الدولي في مسألة اعداد اتفاقية بشأن معاملات البراءات ، نظرا الى النجاح الواضح الذي لاقته معاهدة قانون العلامات والتي تشمل معاملات العلامات . وذكر الوفد المعدات التي قدمت الى الدول الأعضاء في اتفاق مدريد من أجل تكييف عمليات نظمها الوطنية للعلامات وفقا للنظام الدولي للعلامات ، واقترح أن ينظر في مسألة تقديم هذه الخدمة أيضا لأي مكتب وطني للبراءات ، سواء أكان تمويلها في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أو برنامج التعاون الانمائي .

٢٧٣- وأخذت الهيئات الرئاسية ، كل فيما يخصه ، علما بالخطة المتوسطة الأجل للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٩ .

البند ١٧ من جدول الاعمال الموحد :

تعيين مراجع للحسابات

٢٧٤- قدم الرئيس الوثيقة AB/XXIV/13 ، وعبر عن شكر كل من يعنيه الامر للسلطات السويسرية لاستعدادها للاستمرار في مباشرة مهام مراجع الحسابات ، كما فعلت على مدى سنوات عديدة .

٢٧٥- وبناء على توصية من لجنة الويبو للتنسيق ، جددت الجمعية العامة للويبو وجمعيات اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي ونيس ولشبونة ولوكارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وفيينا تعيين الحكومة السويسرية حتى سنة ١٩٩٧ مشمولة ، كمراجع لحسابات الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وحسابات مشروعات المساعدة التقنية التي تنفذها الويبو ويمولها بصورة خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

البند ١٨ من جدول الاعمال الموحد :قرارات الأمم المتحدة

٢٧٦- أنظر التقرير عن دورة الجمعية العامة لليوبو (الوثيقة WO/GA/XIV/4) .

البند ١٩ من جدول الاعمال الموحد :قبول المراقبين والموافقة على اتفاق عمل

٢٧٧- استندت المناقشات الى الوثيقتين AB/XXIV/11 و AB/XXIV/17 .

قبول منظمة دولية حكومية بصفة مراقب ، والموافقة على اتفاق عمل

٢٧٨- وافقت الهيئات الرئاسية ، كل فيما يعنيه ، على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٦ من الوثيقة AB/XXIV/11 ، أي منح صفة المراقب لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، كما تمت الموافقة على الاتفاق المبرم بين منظمة المؤتمر الاسلامي واليوبو .

قبول منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقب

٢٧٩- وافقت الهيئات الرئاسية ، كل فيما يعنيه ، على الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة AB/XXIV/11 والفقرة ٢ من الوثيقة AB/XXIV/17 ، أي منح صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية التالي ذكرها والبالغ عددها ١٣ منظمة : مجلس الكتاب الافريقي الآسيوي وجمعية تسويق الافلام الامريكية وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا وجمعية الاذاعات الأوروبية ومنظمة الصناعات البيوتكنولوجية والمكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والاعلام والتوثيق والمجلس الأوروبي لغرف التجارة الامريكية والرابطة الدولية لجمعيات الجوقات الموسيقية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية وجمعية الامتيازات الدولية ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الاداء والمعهد القانون للمحكمن والجمعية العالمية لوسائل البحث .

البند ٢٠ من جدول الاعمال الموحد :

المسائل المتعلقة بالموظفين

٢٨٠- أنظر التقرير عن دورة لجنة الويبو للتنسيق (الوثيقة WO/CC/XXXI/6).

البند ٢١ و٢٢ و٢٣ من جدول الاعمال الموحد:

انتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحاد باريس وفرن
وتعيين الاعضاء المخصصين للجنة الويبو للتنسيق

انتخاب أعضاء لجنة الويبو للميزانية

تعيين أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة
للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية
واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي
المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة لسنة ١٩٩٥

٢٨١- استندت المناقشات الى الوثائق AB/XXIV/10 Rev. و AB/XXIV/14 و WO/CF/XII/2.

٢٨٢- وبناء على مبادرة رئيس مؤتمر الويبو ورئيس الجمعية العامة للويبو ، وإثر المشاورات التي أشرف عليها الرئيسان المذكوران فيما بين الوفود والمشاورات التي أجرتها الوفود داخل مجموعات البلدان ، قدم الرئيسان المذكوران اقتراحات بخصوص انتخاب أو تعيين أعضاء اللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرات الفرعية ألف وباء وجيم أدناه .

ألف - استنادا الى الاقتراحات التي قدمها رئيس مؤتمر الويبو ،

"١" انتخبت جمعية اتحاد باريس بالاجماع الدول التالية الذكر كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : أستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وجمهورية افريقيا الوسطى وشيلي والصين وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأندونيسيا وإيطاليا واليابان وملايو والمغرب والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسلوفينيا وسري لانكا والسودان والسويد وتوغو وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي (٢٧) ؛

"٢" وانتخب مؤتمر ممثلي اتحاد باريس بالأجماع الجمهورية العربية السورية كعضو منتسب في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ؛

"٣" وانتخت جمعية اتحاد برن بالأجماع الدول التالي ذكرها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : الأرجنتين والكاميرون وكندا وكولومبيا والدانمرك ومصر وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا والهند وايرلندا وكينيا والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيجيريا وباكستان وباراغواي وبيرو ورومانيا واسبانيا وفنزويلا (٢٤) ؛

"٤" وانتخب مؤتمر ممثلي اتحاد برن بالأجماع لبنان كعضو منتسب في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ؛

"٥" وعيّن مؤتمر الويبو بالأجماع الدول التالية الذكر كأعضاء خاصة في لجنة الويبو للتنسيق : أنغولا والسلفادور وبنما وسنغافورة (٤) ؛

"٦" وأخذت جمعيتنا اتحادي باريس وبرن علماً بان سويسرا سوف تظل عضواً عادياً بحكم المنصب في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس وفي اللجنة التنفيذية لاتحاد برن .

وعليه ، فإن لجنة الويبو للتنسيق مؤلفة من الدول التالية الذكر ، وهي أنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والدانمرك ومصر والسلفادور وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا والهند وأندونيسيا وايرلندا وإيطاليا واليابان وكينيا ولبنان وملاوي والمكسيك والمغرب وناميبيا وهولندا ونيجيريا وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسلوفينيا واسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتوغو وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (٥٨) .

باء - وبناء على الاقتراح المقدم من رئيس الجمعية العامة للويبو ، انتخبت الجمعية العامة للويبو وجمعيتنا اتحادي باريس وبرن الدول التالية الذكر كأعضاء في لجنة الويبو للميزانية للفترة الممتدة من الأول يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ : الجزائر والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين وفرنسا وألمانيا وغينيا والهند واليابان وهولندا وباكستان والفلبين وبولندا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي ، وأخذت علماً بان سويسرا سوف تظل عضواً بحكم المنصب في لجنة الويبو للميزانية (٢١) ؛

جيم - وبناء على الاقتراح المقدم من رئيس مؤتمر الويبو ، عين مؤتمر الويبو ، لدوراته في سنة ١٩٩٥ ،

- هـ "١" كأعضاء في الفريق العامل التابع للجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ، النمسا والبرازيل وبوركينا فاسو وكندا وشيلي والصين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند واليابان والفلبين ورومانيا واسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وأوزبكستان وزامبيا وزمبابوي (٢١) :

"٢" وكأعضاء في الفريق العامل التابع للجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة ، الأرجنتين وكندا والصين والجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وغانا وهنغاريا وأندونيسيا واليابان وليسوتو والمكسيك وباكستان وباراغواي وجمهورية كوريا وسلوفاكيا واسبانيا وسويسرا وتونس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (٢١) .

البند ٢٤ من جدول الأعمال الموحد :

اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة من الهيئات الرئاسية

٢٨٣- اعتمدت الهيئات الرئاسية هذا التقرير العام ، بما فيه الفقرات من ٢٨٥ الى ٢٩٧ بالاجماع في ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ .

٢٨٤- واعتمدت كل هيئة من الهيئات الرئاسية الاحدى والعشرين ، بالاجماع ، التقرير الخاص بدورتها في اجتماع منفصل لكل هيئة رئاسية معنية في ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ .

البند ٢٥ من جدول الأعمال الموحد :

اختتام الدورات

٢٨٥- قال المدير العام انه لن يتسنى لزميله وصديقه السيد/شاهد عليخان ، نائب المدير العام ، أن يشترك في اجتماعات الهيئات الرئاسية المقبلة بصفته نائبا للمدير

العام ، وقال انه يود أن يخص هذا الشخص الفذ ببعض العبارات . لقد عمل السيد/عليخان مع الويبو لمدة سبع عشرة سنة ، قضى أول أربع سنوات منها كمدير لشعبة حق المؤلف ، ثم سبع سنوات كمدير لشعبة حق المؤلف للبلدان النامية ، ثم أمضى آخر ست سنوات كنائب للمدير العام للويبو . واستطرد المدير العام قائلاً ان السيد/عليخان يتمتع بخصال ومواهب ومزايا كثيرة ، ويكتفي بذكر ست منها . فالسيد/عليخان هو في المقام الأول رجل مستقيم . فهو يحترم دائماً القواعد والاجراءات ويتوخى النزاهة والموضوعية في عمله ، سواء أكان ذلك لمصلحة الاقاليم النامية وأحاد البلدان أم لمصلحة الموظفين ، وكذلك في اختيار المتدربين والخبراء . والخلة الثانية التي يتمتع بها السيد/شاهد عليخان هو كونه دائماً أبداً على هبة الاستعداد وعلى معرفة بدقائق وتفصيل كل حالة يتناولها أو يتخذ قرارات أو توصيات بشأنها . وصفة شاهد عليخان الثالثة هي دأبه على العمل دون كلل . فهو لا يتوانى أبداً عن امضاء ساعات اضافية في العمل خلال العطل الاسبوعية وعلى متن الطائرات وفي أي وقت أمكن ذلك . والخلة الرابعة التي رغب المدير العام في ذكرها هي اخلاص السيد/شاهد عليخان وولائه . ورأى المدير العام أن هذه الصفة تميز موظفي الخدمة المدنية الهندية التي كان السيد/عليخان منتميناً إليها قبل الالتحاق بالمكتب الدولي . إذ أن ولاءه لسياسة المنظمة ولزملائه في العمل ولاء مطلق . وأخيراً وليس آخراً ، فان شاهد عليخان يؤمن اماناً راسخاً بأهمية الملكية الفكرية بصفة عامة وبأهميتها بالنسبة الى البلدان النامية بصفة خاصة . وهذا الحماس بل هذا الايمان يميز كل الاعمال التي ينجزها ويشترك فيها . فهو رجل شهم وأصيل ، وهو مثال الموظف المدني الدولي ، لا بل هو صديق حقيقي بالنسبة الى المدير العام . وقد قدم خدمات جلييلة للويبو ، وأسهم الى حد كبير في رفع رايته . وسوف يظل شخص السيد شاهد عليخان وخدماته عالقة في اذهان موظفي الويبو والدول الاعضاء فيها . واختتم المدير العام كلمته بشكر السيد/عليخان على كل ما بذله من أجل الويبو ، وتمنى له النجاح والتوفيق بعد تقاعده .

٢٨٦- وقال السيد/عليخان ان من دواعي فخره واعتزازه أنه خدم جميع البلدان النامية بكل ما أوتي من طاقة ، والويبو بكل ثقله عبر السنوات ، والمدير العام بكل ما يستحقه به من ولاء ووفاء . وأعرب عن امتنانه العميق للدول الاعضاء في الويبو ، للبلدان النامية أولاً ، وللبلدان الصناعية وغيرها من البلدان ، لكل ما قدمته من دعم لبرامج الويبو للتعاون الانمائي . فقد تمكنت الويبو من المحافظة على مستوى جيد لهذه البرامج بفضل مساعدة البلدان المانحة والبلدان النامية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقال السيد/عليخان انه يتوجه أمام الملا بالشكر الى حكومة بلاده وسفيرها على الثقة العميقة التي أولياها اياها وعلى دعمها المستمر . ووجه شكره العميق أيضاً لجميع أصدقائه الكثير في كل وفد تقريبا على دعمهم لشخصه . كما أعرب السيد/عليخان عن امتنانه العميق قبل كل شيء للمدير العام لكل ما أظهره تجاهه من تفهم عبر السنوات ، ولدعمه الراسخ لخطط المكتب الدولي وبرامجه وأنشطته لمصلحة البلدان النامية ، ولتشجيعه الشخصي الوافر . وقال ان خدمة المدير العام وهذه المنظمة كانت من دواعي اعتزازه وسروره . واستطرد قائلاً ان المكتب الدولي استطاع ان يحقق انجازات في برامجه للتعاون الانمائي لمصلحة البلدان النامية ، وأعرب في هذا الصدد عن

امتناناه العميق لزملائه وخص بالذكر مديري المكاتب الاربعة المعنيين بأفريقيا والبلدان العربية وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي ، وهم السادة ابراهيم تيام وكامل ادريس وفارندرا سهاروال وايرنست روبيو ، وكذلك رئيسي وحدة دعم البرامج ووحدة تخطيط البرامج ، وهما السيدان فلديمير يوسفوف وزاهر جمال . كما أعرب عن امتناناه لجميع موظفيهم الدائوبين للمساعدة المطلقة والكاملة والوفية التي تلقاها من كل واحد منهم أثناء تأدية مهماته . فضلاً عن ذلك ، وجه السيد/عليخان شكره للزملاء في كل قسم من أقسام هذه المنظمة النشطة والفعال للمساعدة المتواصلة التي تلقاها من كل واحد منهم . وأخيراً ، أعرب عن شكره أيضاً لسكرتيرتيه ، الأنسة اليزابيث كاسيو والسيدة شيلا جينجر على مساعدتهما وصبرهما أثناء ساعات العمل الطويلة التي أمضاها معه يومياً أثناء انجاز مهماته ، وعلى الروح المرحة والجلد اللذين تمتعتا بهما أثناء مساندته . وأعرب مجدداً عن شكره للمتناهي للمدير العام على العبارات الطيبة التي وجهها له ، وعلى توجيهه وتفهمه وتشجيعه على مدى مسيرته في المنظمة .

٢٨٧- وتحدث وفد المملكة المتحدة بالنيابة عن بلاده وعن بلدان المجموعة بآء ، وأيد رأي المدير العام بأن السيد/عليخان شخص فذ تفانى في خدمة الويبو وأهداف التعاون الانمائي . وقال ان من المعروف أن السيد/عليخان كان يمضي ساعات طوال منهمكا في عمله ، وكان دائماً مستعداً لتقديم المساعدة وللحديث عن المهمات الجادة التي كان ينجزها . فضلاً عن ذلك ، كان يتميز بمنتهى الأنصاف والموضوعية في تحديد الأولويات ، وكان صديقا للبلدان النامية والبلدان الصناعية على حد سواء . وبصفته سفيرا للويبو وللملكية الفكرية ، تفرد في قدرته على التعريف بالملكية الفكرية لكل من لم يكن يعرفها ، كما نجح في اقناع كل من يعرفها ببذل مزيد من الجهد من أجلها . وقد كان فناذاً في ذلك . وستظل أعماله موضع تقدير كبير وعالقة في الأذهان . وقال الوفد انه يتمنى للسيد/عليخان كل النجاح والتوفيق ، ويأمل أن يراه قريباً مرة أخرى .

٢٨٨- وتحدث وفد شيلي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وبالاصالة عن نفسه ، وأيد بالكامل العبارات التي وجهها المدير العام الى السيد/عليخان . ومن خلال العمل عن كثب مع السيد/عليخان عبر السنوات ، تعرف الوفد عليه على الصعيد المهني وأدرك شيئاً فشيئاً الخصال التي وصفها المدير العام . فقد كان السيد/عليخان مستعداً دائماً لمناقشة جميع المشاكل التي تهم بلدان أمريكا اللاتينية . ورغم الاختلافات المؤقتة ، كانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية تجد السيد/عليخان مستعداً دائماً لمناقشة المشاكل الطارئة وايجاد حلول لها ترضي الطرفين . وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية من جهتها عن تقديرها للسيد/عليخان ، وقالت انها تتمنى له كل النجاح والتوفيق في المستقبل .

٢٨٩- وأعرب وفد اليابان عن تقديره للإنجازات التي حققها السيد/عليخان أثناء مدة خدمته ، وأثنى على خصاله الكثيرة ، ومنها معرفته الواسعة بالملكية الفكرية وفتحه ومرونته . وقال ان السيد/عليخان كان يولي أهمية كبيرة للتعاون الانمائي ، ويسهم بقدر وافر في تلبية احتياجات البلدان النامية . وقد قدم خدمات جلية للويبو . وتمنى الوفد للسيد/عليخان النجاح والتوفيق في المستقبل .

٢٩٠- وأعرب وفد الصين عن تأييده الكامل لما قاله المدير العام عن شخص السيد/عليخان ، وعن أدائه الممتاز طوال فترة خدمته في الويبيو ، لاني مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة فحسب ، بل أيضا في مجال الملكية الصناعية . فقد تميز السيد/عليخان بشدة تفانيه ومقدرته المتفوقة لدى الاطلاع بعمله . وشكره الوفد على انجازاته العديدة ، وتمنى له النجاح والتوفيق في مستقبله المهني وحياته الخاصة .

٢٩١- وضم وفد الهند صوته الى أصوات المدير العام والوفود الأخرى . وقال ان السيد/عليخان خدم الويبيو بنزاهة وتفان . وقد استفادت كل البلدان النامية من دعمه الراسخ خلال فترة خدمته . وقال وفد الهند انه يفتخر بكون السيد/عليخان من مواطني الهند ، كما يفتخر بما حققه من انجازات للويبيو . وأعرب عن شكره للدعم الذي قدمه المدير العام وجميع البلدان ، ولا سيما بلدان المجموعة الآسيوية ، للسيد/عليخان ، وتمنى له النجاح والتوفيق في المستقبل .

٢٩٢- وتحدث وفد أندونيسيا بالنيابة عن المجموعة الآسيوية وبالاصالة عن نفسه ، وقال ان السيد/عليخان ساعد كثيرا ، وبصورة خاصة أندونيسيا وسائر البلدان الآسيوية ، في تعزيز بنياتها القانونية والمؤسسية . وتمنى له كل النجاح في أعماله في المستقبل .

٢٩٣- وتحدث وفد كينيا بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ، وأعرب عن خالص شكره للسيد/عليخان لما أنجزه من أعمال في الويبيو . وقال ان الخدمات التي قدمها لمصلحة البلدان النامية ارتقت الى أعلى مستويات الجودة . ويمكن ملاحظة نتائج الجهود التي بذلها في زيادة اشتراك البلدان النامية النشط في مجال الملكية الفكرية ، وفي الثقة التي أولتها للويبيو . وكل البلدان تقدر جهود السيد/عليخان وتفانيه . فقد كان السيد/عليخان سخيًا في وقته ، ومستعدا دائما وفي كل الأوقات للاستماع الى الآخرين . كما أن تواضعه ، بالرغم من منصبه الرفيع ، وحقاقته الدبلوماسية كانتا موضع اعجاب الجميع . وتمنى الوفد للسيد/عليخان السعادة والتوفيق في نقاعده .

٢٩٤- وتحدث وفد سويسرا بالنيابة عن البلد المستضيف ، وأطرى على السيد/عليخان ، وقال ان الاتصالات بين وفده والسيد/عليخان في مجالي حق المؤلف والملكية الصناعية كانت واسعة ووثيقة عبر السنوات . وقد كانت خصاله الكثيرة ، ومنها استعداداته الدائم للخدمة ، وشخصيته الخصة والمحببة موضع تقدير كبير . وأعرب الوفد عن شكره وامتنانه للسيد/عليخان ، وتمنى له التوفيق والنجاح .

٢٩٥- وتحدث رئيس الجمعية العامة بالنيابة عن الجمعية ، وضم صوته الى العبارات الصادرة التي أعرب عنها المدير العام ومختلف الوفود . وقال ان الوفود والموظفين الدائمين أصبحوا يشعرون ، عبر السنوات ، بوجود السيد/عليخان الدائم في الويبو . فقد كان لا يكل ولا يتعب من السفر من أجل الويبو ، وكان ينظم عمله في مجال التعاون الانمائي ويضطلع به على خير وجه . وأصبحت شخصية السيد/عليخان محبة للجميع وكذلك كل ما كان يمثله وينجزه للويبو . والسيد/عليخان سيبقى في البال ، والكل يأمل في رؤيته ثانية قريبا في جنيف .

٢٩٦- وأعلن رئيس الجمعية العامة للويبو ان الدورات الراهنة للهيئات الرئاسية تشهد الذكرى العشرين لانتخاب الدكتور/أرباد بوكش مديرا عاما للويبو . وقال انه لا يود أن تفوته هذه الفرصة دون ابراز الأسلوب الفذ الذي يقود به المدير العام المنظمة . واكراما للدكتور/بوكش ، اقترح الرئيس ان تأذن الجمعية العامة للمنظمة شراء تحفة فنية تمثل المدير العام أو ترمز اليه ، وأن تأذن له باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك مع المكتب الدولي . واقترح الرئيس بالتصفيق .

٢٩٧- وقال المدير العام انه تأثر كثيرا باقتراح الرئيس وبموافقة الجمعية العامة .

٢٩٨- واختتم نائب رئيس الجمعية العامة للويبو ، السيد/دومينيك ميلز (غانا) ، سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرين للهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو .

[يلي ذلك المرفق]

المرفقالاشتراكات بناء على النظام الأحادي الاشتراكات

أولاً - الدول الأعضاء في اتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الممولة من الاشتراكات ("الدول الاتحادية")

١ - تنص الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على اشتراكات يستحق نصفها في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ . ومجموعها ٢١٢ ٠٠٠ ٤٣ فرنك للاتحادات الممولة من الاشتراكات (أي اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونيس ولوكارنو وفيينا) .

٢ - وبناء على القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية أثناء اجتماعاتها سنة ١٩٩٣ بتطبيق النظام الأحادي الاشتراكات اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، يتعين دفع الاشتراكات بناء على ذلك النظام الجديد .

٣ - وتتوقف حصة كل دولة عضو في اتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الممولة من الاشتراكات (الدول الاتحادية) على "١" الفئة التي تنتمي إليها لأغراض الاشتراكات ، "٢" والفئة التي تنتمي إليها سائر الدول الأعضاء .

٤ - وعقب اجتماعات الهيئات الرئاسية لسنة ١٩٩٣ ، سوف تنتمي الدول الاتحادية في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ إلى الفئات المبينة أدناه :

الفئة الأولى (٢٥ وحدة) : ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (٥ بلدان ، و١٢٥ وحدة اجمالاً ، ويدفع كل بلد ٢٥ وحدة ، أي نحو ٦٠٥٧ ٪ من إجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة الثانية (٢٠ وحدة) : لا ينتمي أي بلد إلى هذه الفئة .

الفئة الثالثة (١٥ وحدة) : أستراليا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وهولندا (٦ بلدان ، و٩٠ وحدة اجمالاً ، ويدفع كل بلد ١٥ وحدة ، أي نحو ٣٩٤ ٪ من إجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة الرابعة (١٠ وحدات) : الاتحاد الروسي واسبانيا وايرلندا والدانمرك وفنلندا وكندا والنرويج (٧ بلدان ، و٧٠ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ١٠ وحدات ، أي نحو ٢٦٣٪ من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة الرابعة (ثانيا) (٧٥ وحدات) : البرتغال وجنوب أفريقيا والصين والمكسيك والنمسا (٥ بلدان ، و٣٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ٧٥ وحدات ، أي نحو ١٩٧٪ من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة الخامسة (٥ وحدات) : الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا (بلدان اثنان ، و١٠ وحدات اجمالا ، ويدفع كل بلد ٥ وحدات ، أي نحو ١٣١٪ من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة السادسة (٣ وحدات) : بولندا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان (٤ بلدان ، و١٢ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ٣ وحدات ، أي نحو ٧٩٪ من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة السادسة (ثانيا) (وحدتان) : الأرجنتين واسرائيل والبرازيل وبلغاريا وتركيا والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والهند ويوغوسلافيا (٩ بلدان ، و١٨ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد وحدتين ، أي نحو ٥٣٪ من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة السابعة (وحدة واحدة) : أندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) والجزائر وجمهورية كوريا وسلوفينيا ولكسمبرغ وموناكو ونيجيريا (٨ بلدان ، و٨ وحدات اجمالا ، ويدفع كل بلد وحدة واحدة ، أي نحو ٢٦٪ من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة الثامنة (نصف وحدة) : ايسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والكرسي الرسولي وكرواتيا ولختنشتاين وماليزيا (٦ بلدان ، و٣ وحدات اجمالا ، ويدفع كل بلد نصف وحدة ، أي نحو ٠.١٣ % من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة التاسعة (ربع وحدة) : أوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وتايلند وجمهورية مولدوفا وسان مارينو والعراق وفنزويلا وكازاخستان وكولومبيا ولاتفيا (١١ بلدا ، و٢٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ربع وحدة ، أي نحو ٠.٠٧ % من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة خاء (ثمان وحدة) : اكوادور وأوروغواي وباراغواي وباكستان وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وشيلي وغابون والفلبين وقبرص وكوبا وكوت ديفوار ومصر والمغرب (١٩ بلدا ، و٢٣٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ثمن وحدة ، أي نحو ٠.٠٣ % من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة خاء (ثانيا) (١/١٦ وحدة) : الأردن وبربادوس وبوليفيا وزمبابوي وسانت لوسيا وسري لانكا والسنغال وسوازيلند وسورينام وغانا وفيجي وفيت نام والكاميرون وكوستاريكا والكونغو كينيا ولبنان ومالطة ومنغوليا وموريشيوس وناميبيا وهندوراس (٢٢ بلدا ، و١٣٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ١/١٦ وحدة ، أي نحو ٠.١٦ % من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

الفئة خاء (ثالثا) (١/٣٢ وحدة) : أوغندا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزائير وزامبيا والسودان وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموريتانيا والنيجر وهايتي (٢٤ بلدا ، و٠.٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ١/٣٢ وحدة ، أي نحو ٠.٠٨ % من اجمالي اشتراكات الاتحادات الممولة من الاشتراكات) .

٥ - وإذا لم يحدث أي تغيير في الوضع المبين أعلاه ، سوف تبلغ الاشتراكات المستحقة على كل دولة اتحادية في كل فئة من الفئات الأرقام الواردة أدناه بالفرنك السويسري :

١٩٩٥	١٩٩٤	
١ ٤١٨٦٥٠	١ ٤١٨٦٥٠	الفئة الأولى
- -	- -	الفئة الثانية
٨٥١ ١٩٠	٨٥١ ١٩٠	الفئة الثالثة
٥٦٧ ٤٦٠	٥٦٧ ٤٦٠	الفئة الرابعة
٤٢٥ ٥٩٥	٤٢٥ ٥٩٥	الفئة الرابعة (ثانيا)
٢٨٣ ٧٣٠	٢٨٣ ٧٣٠	الفئة الخامسة
١٧٠ ٢٣٨	١٧٠ ٢٣٨	الفئة السادسة
١١٣ ٤٩٢	١١٣ ٤٩٢	الفئة السادسة (ثانيا)
٥٦ ٧٤٦	٥٦ ٧٤٦	الفئة السابعة
٢٨ ٣٧٣	٢٨ ٣٧٣	الفئة الثامنة
١٤ ١٨٧	١٤ ١٨٧	الفئة التاسعة
٧ ٠٩٢	٧ ٠٩٢	الفئة خاء
٣ ٥٤٦	٣ ٥٤٦	الفئة خاء (ثانيا)
١ ٧٧٣	١ ٧٧٣	الفئة خاء (ثالثا)

[مجموع الدول الاتحادية = ١٢٨ دولة]

[مجموع الوحدات = ٣٨٠٧٥ وحدة]

٦ - وتجدر الإشارة الى أن المبلغ الفعلي الذي يتعين على كل دولة اتحادية أن تدفعه في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة من السنتين المذكورتين قد يختلف عن المبلغ المبين ، نظرا الى أن الاشتراك الفعلي لكل دولة اتحادية يتوقف على العاملين المشار اليهما في الفقرة ٣ أعلاه .

ثانيا - الدول الاعضاء في الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد ("الدول غير الاتحادية")

٧ - بناء على قرار مؤتمر الويبو الرامي الى تسوية اشتراكات الدول الاعضاء في الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد ("الدول غير الاتحادية") بالفئات من السابعة الى خاء (ثالثا) من النظام الاحادي الاشتراكات ، تتوقف حصة كل دولة غير اتحادية على "١" الفئة التي تنتمي اليها لاغراض الاشتراكات ، "٢" ومبلغ الاشتراكات المستحقة لتلك الفئة بناء على النظام الاحادي الاشتراكات .

٨ - وعقب اجتماعات الهيئات الرئاسية في سنة ١٩٩٣ ، سوف تنتمي الدول غير الاتحادية في الاول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ الى الفئات المبينة أدناه :

الفئة السابعة (وحدة واحدة) : المملكة العربية السعودية (بلد واحد ، ووحدة واحدة) .

الفئة الثامنة (نصف وحدة) : لا ينتمي أي بلد الى هذه الفئة .

الفئة التاسعة (ربع وحدة) : أرمينيا والبنانيا والامارات العربية المتحدة وسنغافورة وليتوانيا (٥ بلدان ، و١٢٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ربع وحدة) .

الفئة خاء (ثمن وحدة) : بنما وغواتيمالا وقطر (٣ بلدان ، و٣٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ثمن وحدة) .

الفئة خاء (ثانيا) (١/١٦ وحدة) : أنغولا وجامايكا والسلفادور ونيكاراغوا (٤ بلدان ، و٢٥٠ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ١/١٦ وحدة) .

الفئة خاء (ثالثا) (١/٣٢ وحدة) : سيراليون والصومال واليمن (٣ بلدان ، و٩٣٧٥ وحدة اجمالا ، ويدفع كل بلد ١/٣٢ وحدة) .

٩ - واذا لم يحدث أي تغيير في الوضع المبين في الفقرات السابقة ، سوف تبلغ الاشتراكات المستحقة على كل دولة غير اتحادية في كل فئة من الفئات الارقام الواردة في الفقرة ٥ أعلاه .

١٠- وتجدر الإشارة الى أن المبلغ الفعلي الذي يتعين على كل دولة غير اتحادية أن تدفعه في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة من السنتين المذكورتين قد يختلف عن المبلغ المبين ، نظرا الى أن الاشتراك الفعلي لكل دولة غير اتحادية يتوقف على العاملين المشار اليهما في الفقرة ٧ أعلاه .

[نهاية المرفق والوثيقة]